# تقرير
# لجنة الأمم المتحدة
# للقانون التجاري الدولي
## عن
# أعمال دورتها الحادية عشرة

٣٠ أيار/مايو - ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٨


الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الثالثة والثلاثون

الملحق رقم ١٧ (A/33/17)

الأمم المتحدة

# تقـــريـــر
# لجـــنة الأمـم المتحدة
# للقانون التجاري الدولي
## عن
# أعمال دورتها الحادية عشرة

٣٠ أيار/مايو ـ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٨


الجمعيـــة العامـة

الوثائق الرسمية : الدورة الثالثة والثلاثون

الملحق رقم ١٧ (A/33/17)

الأمم المتحدة

نيويورك، ١٩٧٨

## ملاحظـــة

تتـألف رموز وثائق الأمـم المتحـدة من حروف وأرقـام .
ويعنـي إيراد أحـد هـذه الرموز الاحالة الى إحدى وثائق
الأمـــم المتحـــدة

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٨ آب/أغسطس ١٩٧٨]

## المحتويات


| الفصل | | الفقرات | الصفحة |
|---|---|---|---|
| | مقدمة | ١ - ٢ | ١ |
| الاول | - تنظيم الدورة | ٣ - ١١ | ٢ |
| | ألف - الافتتاح | ٣ | ٢ |
| | باء - العضوية والحضور | ٤ - ٧ | ٢ |
| | جيم - انتخاب أعضاء المكتب | ٨ | ٤ |
| | دال - جدول الأعمال | ٩ | ٤ |
| | هاء - مقررات اللجنة | ١٠ | ٥ |
| | واو - اعتماد التقرير | ١١ | ٥ |
| الثاني | - البيع الدولي للبضائع | ١٢ - ٢٨ | ٦ |
| | ألف - تكوين عقود البيع الدولي للبضائع وصحتها | ١٢ - ٢٧ | ٦ |
| | باء - نص مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع | ٢٨ | ١٢ |
| الثالث | - المدفوعات الدولية ( الصكوك القابلة للتداول ) | ٢٩ - ٣٦ | ٣٦ |
| الرابع | - برنامج عمل اللجنة | ٣٧ - ٧١ | ٣٩ |
| | ألف - المحتويات التي يمكن ان يتضمنها برنامج العمل المقبل | ٤١ - ٥٩ | ٤٠ |
| | باء - توزيع المواضيع على الأفرقة العاملة في اللجنة | ٦٠ - ٦١ | ٤٧ |
| | جيم - تنسيق أعمال المنظمات العاملة في مجال توحيد القانون التجاري الدولي | ٦٢ - ٦٥ | ٤٧ |
| | دال - توصيات الفريق العامل المخصص ومقررات اللجنة | ٦٦ - ٧١ | ٤٨ |

المحتويات (تابع)


| الفصل | | الفقرات | الصفحة |
|---|---|---|---|
| الخامس — | التدريب والمساعدة في ميدان القانون التجاري الدولي ..... | ٧٢ — ٨٠ | ٥٤ |
| ألف — | الندوة الثانية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ..... | ٧٣ — ٧٩ | ٥٤ |
| باء — | الترتيبات المتعلقة بالزمالات والبعثات التدريبية المقدمة للتدريب في ميدان القانون التجاري الدولي ..... | ٨٠ | ٥٥ |
| السادس — | الأعمال المقبلة وأعمال أخرى ..... | ٨١ — ١٠٣ | ٥٦ |
| ألف — | موعد ومكان انعقاد الدورة الثانية عشرة | ٨١ — ٨٣ | ٥٦ |
| باء — | الدورة السابعة للفريق العامل المعني بالصكوك الدولية القابلة للتداول ..... | ٨٤ | ٥٦ |
| جيم — | قرار الجمعية العامة بشأن تقرير اللجنة عن أعمال دورتها العاشرة ..... | ٨٥ | ٥٧ |
| دال — | مؤتمر الامم المتحدة المعني بالنقل البحري للبضائع ..... | ٨٦ | ٥٧ |
| هاء — | التعاون مع اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية ..... | ٨٧ | ٥٧ |
| واو — | الأنشطة الحالية للمنظمات الدولية التي تتعلق بتنسيق وتوحيد القانون التجاري الدولي ..... | ٨٨ | ٥٧ |
| زاى — | امكانية نقل فرع القانون التجاري الدولي من نيويورك الى فيينا ..... | ٨٩ — ١٠٣ | ٥٧ |

المرفقات

| | | |
|---|---|---|
| الاول — | موجز مداولات اللجنة بشأن مشروع اتفاقية تكوين عقود البيع الدولي للبضائع | ٦١ |
| الثاني — | قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة ..... | ١١١ |

## مقدمـــة

١ ـ يغطي هذا التقرير المقدم من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي أعمال دورتها الحادية عشرة ، المعقودة في نيويورك في الفترة من ٣٠ ايار/مايو الى ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٨ .

٢ ـ وعملا بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د ـ ٢١) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٦ يقدم هذا التقرير الى الجمعية العامة ، والى مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية لابداء ملاحظاته عليه .

# الفصل الأول

## تنظيم الدورة

### ألف - الافتتاح

٣ - بدأت لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي دورتها الحادية عشرة في ٣٠ ايار/مايو ١٩٧٨ . وقد افتتح الدورة ، باسم الامين العام ،السيد ايريك سوى ،المستشار القانوني .

### باء - العضوية والحضور

٤ - قضى قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د - ٢١) بانشاء اللجنة من ٢٩ دولة تنتخبها الجمعية العامة . وقد زادت الجمعية العامة ، بقرارها ٣١٠٨ (د - ٢٨) ، عدد أعضاء اللجنة من ٢٩ الى ٣٦ دولة . وأعضاء اللجنة الحاليون ، الذين انتخبوا في ١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ ، و ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، هم الدول التالية (١) :

---

(١) عملا بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د - ٢١) ، ينتخب اعضاء اللجنة لمدة ست سنوات ،الا انه ، فيما يتعلق بالانتخاب الأول ، انتهت مدة عضوية ١٤ عضوا ، اختارهم رئيس الجمعية العامة بالقرعة ، بانقضاء ثلاث سنوات (٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠) ، وانتهت مدة عضوية الخمسة عشر عضوا الآخرين بانقضاء ٦ سنوات (٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣) . وعليه انتخبت الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والعشرين ، ١٤ عضوا للخدمة لكامل مدة العضوية البالغة ٦ سنوات تنتهي في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، وانتخبت في دورتها الثامنة والعشرين ١٥ عضوا للخدمة لكامل مدة العضوية البالغة ٦ سنوات تنتهي في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩ . كما انتخبت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين ، سبعة أعضاء اضافيين تنتهي مدة عضوية ثلاثة منهم ، اختارهم رئيس الجمعية العامة بالقرعة ، بانقضاء ثلاث سنوات (٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦) . وستنتهي مدة عضوية اربعة منهم بانقضاء ست سنوات (٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩) . وقد قامت الجمعية العامة ، في دورتها الحادية والثلاثين ، في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ كيما تملأ الشواغر التي ستحدث في اللجنة في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، بانتخاب (أو باعادة انتخاب) ١٧ عضوا للجنة . وقد تولى الاعضاء الجدد ، بموجب القرار ٣١/٩٩ ، المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، مهام مناصبهم في اليوم الاول من دورة اللجنة السنوية العادية التالية لانتخابهم مباشرة (٢٣ ايار/مايو ١٩٧٧) ، وستنتهي مدة عضويتهم في آخر يوم يسبق افتتاح الدورة السنوية العادية السابعة التي تلي انتخابهم (في عام ١٩٨٣) . وبالاضافة الى ذلك ، قضى القرار نفسه بتمديد مدة عضوية الأعضاء الذين تنتهي مدة عضويتهم في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ حتى آخر يوم يسبق بداية الدورة العادية السنوية للجنة في عام ١٩٨٠ .

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ** ، الارجنتين * ، استراليا ** ، المانيا ( جمهورية - الاتحادية ) * ، اندونيسيا ** ، البرازيل * ، بربادوس * ، بلجيكا * ،بلغاريا * ، بوروندى ** ، تشيكوسلوفاكيا * ، جمهورية تنزانيا المتحدة ** ،الجمهورية الديمقراطية الالمانية ** ، الجمهورية العربية السورية * ، زائير * ، سنغافورة ** ، سيراليون * ، شيلي ** ، غابون * ،غانا ** ، فرنسا ** ، الفلبين * ، فنلندا ** ، قبرص * ، كولومبيا ** ، كينيا * ، مصر** ،المكسيك * ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ** ، النمسا ** ،نيجيريا ** ، الهند * ، هنغاريا * ، الولايات المتحدة الامريكية * ، اليابان ** ، اليونان * .

---

* تنتهي مدة عضويتها في اليوم الذى يسبق افتتاح الدورة السنوية العادية للجنة في عام ١٩٨٠ .

** تنتهي مدة عضويتها في اليوم الذى يسبق افتتاح الدورة السنوية العادية للجنة في عام ١٩٨٣ .

٥ - وكان جميع أعضاء اللجنة ممثلين في الدورة باستثناء بوروندى ، والجمهورية العربية السورية ، وسيراليون ، وغابون .

٦ - وقد حضر الدورة أيضا مراقبون من الدول التالية الأعضاء في الامم المتحدة : اسبانيا ، اوغندا ، ايرلندا ، بوتان ، بورما ، بولندا ، بيرو ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، رومانيا ،السنغال ، السويد ، العراق ، فنزويلا ، كندا ، كوبا ،النيجر ، هولندا ، يوغوسلافيا .

٧ - وكانت الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية الآتي ذكرها ، ممثلة بمراقبين :

( أ ) الوكالات المتخصصة

صندوق النقد الدولي .

(ب) المنظمات الدولية الحكومية

لجنة المجتمعات الاوروبية ؛ ومجلس التعاضد الاقتصادى ؛ والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ؛ ومؤتمر لاهاى للقانون الدولي الخاص .

(ج ) المنظمات الدولية غير الحكومية

الاتحاد الدولي للتأمين البحرى ؛ والغرفة التجارية الدولية .

## جيم ـ انتخاب اعضاء المكتب

٨ ـ انتخبت اللجنة ، بالتزكية (٢) ، اعضاء المكتب التاليه اسماؤهم :

| | | |
|---|---|---|
| الرئيس : | السيد س . ك . داتي ـ باه | ( غانا ) |
| نواب الرئيس : | السيد ل . سيفون | (فنلندا ) |
| | السيد غويروس | (البرازيل ) |
| | السيد ل . كوباتش | (تشيكوسلوفاكيا ) |
| المقرر : | السيد ر. ك. ديكسيت | (الهند ) |

## دال ـ جدول الأعمال

٩ ـ كان جدول أعمال الدورة ، كما اقرته اللجنة في جلستها ١٨٧ المعقودة في ٣٠ ايار/مايو ١٩٧٨ ، كما يلي :

١ ـ افتتاح الدورة .

٢ ـ انتخاب اعضاء المكتب .

٣ ـ اقرار جدول الأعمال : وضع جدول زمني مؤقت للجلسات .

٤ ـ البيع الدولي للبضائع .

٥ ـ المدفوعات الدولية .

٦ ـ برنامج عمل اللجنة .

٧ ـ التدريب والمساعدة في ميدان القانون التجارى الدولي .

---

(٢) جرت الانتخابات في الجلستين ١٨٧ ، ١٨٨ ، المعقودتين في ٣٠ ايار/مايو ١٩٧٨ ، وفي الجلسة ١٨٩ ، المعقودة في ٣١ ايار/مايو ١٩٧٨ . وللجنة ، وفقا لقرار اتخذته في دورتها الاولى ، ثلاث نواب للرئيس ، كيما يتسنى ، مع وجود الرئيس والمقرر ، ان تمثل في مكتب اللجنة كل من الفئات الخمس من الدول الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د ـ ٢١) ، القسم الثاني ، الفقرة ١ (انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثين ، الملحق رقم ١٦ (A/7216) ، الفقرة ١٤ ( حولية الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي ، المجلد ١ : ١٩٦٨ـ ١٩٧٠ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.71.V.1 ) ، الباب الثاني ، الفصل الأول ، الفقرة ١٤ ) ) .

٨ - الأعمال المقبلة .

٩ - أعمال أخرى .

١٠ - موعد الدورة الثانية عشرة ومكانها .

١١ - اعتماد تقرير اللجنة .

## هاء - مقررات اللجنة

١٠ - اتخذت جميع مقررات اللجنة أثناء الدورة الحادية عشرة بتوافق الآراء ، فيما خلا المقرر المشار اليه في الفقرة ١٠١ الذى اتخذ بعد اجراء تصويت رسمي .

## واو - اعتماد التقرير

١١ - اعتمدت اللجنة هذا التقرير في جلستها ٢٠٩ ، المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٨ .

## الفصل الثانـــي

## البيع الدولي للبضائـــع

### ألف ــ تكوين عقود البيع الدولي للبضائع وصحتهـــا

١٢ ــ أنشأت اللجنة في دورتها الثانية فريقا عاملا معنيا بالبيع الدولي للبضائع وطلبت اليـــه ، فيما طلبت ، أن يتحرى عن أى تعديلات في اتفاقية لاهاى لسنة ١٩٦٤ المتعلقة بالقانون الموحـــد لتكوين عقود البيع الدولي للبضائع خليقة بجعل هذه الاتفاقية تلقى قبولا أوسع نطاقا لدى بلـــدان ذات نظم قانونية واجتماعية واقتصادية مختلفة ، ووضع نص جديد يعكس تلك التعديلات (٣) .

١٣ ــ ونظرت اللجنة ، في دورتها السابعة ، في الطلب المقدم من "المعهد الدولي لتوحيـــد القانون الخاص" بأن تدرج في برنامج عملها النظـــر في "مشروع قانون لتوحيد بعض القواعد المتصلة بصحة عقود البيع الدولي للبضائع" ( مشروع المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ) (٤). وطلبت وطلبت اللجنة من الفريق العامل "أن ينظر في وضع قواعد موحدة تنظم صحة عقود البيع الدولـــي للبضائع ، على أساس مشروع القانون الموحد المذكور أعلاه ، وذلك فيما يتصل بعمله لوضع قواعـــد

---

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، الملحـــق رقـم (A/7618) ، الفقرة ٣٨ ، الفقرة الفرعية ٣ ( أ ) من القرار الوارد في الفقرة المذكورة ( حولية لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي ، المجلد الأول : ١٩٦٨ ــ ١٩٧٠ ( منشورات الامـــم المتحدة ، رقم المبيع : E.71.V.1 ) ، الباب الثاني ، الفصل الثاني ، الفقـــرة ٣٨ ، الفقـــرة الفرعية ٣ ( أ ) ) . ترد اتفاقية لاهاى لعام ١٩٦٤ المتعلقة بالقانون الموحد لتكوين عقود البيـــع الدولي للبضائع ، وكذا القانون الموحد المرفق بها ، في سجل نصوص الاتفاقيات والصكوك الأخـــرى المتعلقة بالقانون التجارى الدولي ، المجلد ١ ( منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.71.V.3) الفصل الاول ، الفرع الأول .

(٤) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقـــم ١٧ (A/9617) ، الفقرة ٨٩ ( حولية لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي ، المجلد الأول : ١٩٦٨ ــ ١٩٧٠ ( منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.71.V.1 ) ، الباب الثاني ، الفصل الثالث ، الفقرة ٨٩ ) .

موحدة تحكم تكوين عقود البيع الدولي للبضائع "(٥) . وأحاطت اللجنة علما في دورتها التاسعة برأى الفريق العامل القائل بوجوب النظر فيما اذا كان يمكن الجمع بين بعض القواعد المتعلقة بصحة العقود أو كلها وبين قواعد أخرى متعلقة بالتكوين جمعا مناسبا (٦) ، وتركت للفريق العامل حرية تقرير ما اذا كان ينبغي ادراج بعض القواعد المتعلقة بصحة العقود في الاحكام التي يقوم باعدادها فيما يتعلق بتكوين عقود البيع الدولي للبضائع (٧) . وقد أتم الفريق العامل عمله فيما يتعلق باعداد هذه النصوص في دورته التاسعة المعقودة في جنيف في الفترة من ١٩ الى ٣٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٧٧ (٨) .

١٤ - وكان أمام اللجنة في دورتها الحالية الوثائق التالية :

(أ) A/CN.9/142 و Add.1 : تقرير الفريق العامل المعني بالبيع الدولي للبضائع عن أعمال دورته التاسعة . وورد في الاضافة نص مشروع اتفاقية تكوين عقود البيع الدولي للبضائع بالصيغة التي أقرها الفريق العامل .

(ب) A/CN.9/143 : نص مشروع قانون لتوحيد بعض القواعد المتعلقة بصحة عقود البيع الدولي للبضائع ، أعده المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ، وقد عممت هذه الوثيقة بواسطة الامين العام بناء على طلب الفريق العامل المعني بالبيع الدولي في دورته التاسعة .

(ج) A/CN.9/144 : تعليق على مشروع اتفاقية تكوين عقود البيع الدولي للبضائع . قام الامين العام باعداد هذا التعليق وتعميمه استجابة لطلب الفريق العامل المعني بالبيع الدولي للبضائع في دورته التاسعة .

(د) A/CN.9/145 : تضمين أحكام مشروع اتفاقية تكوين عقود البيع الدولي للبضائع في مشروع اتفاقية البيع الدولي للبضائع : تحليل مشاكل الصياغة . أعدت الامانة العامة هذه الوثيقة بناء على طلب الفريق العامل المعني بالبيع الدولي للبضائع في دورته التاسعة .

---

(٥) المرجع نفسه ، الفقرة ٩٣ ، الفقرة الفرعية ٢ من القرار الوارد في الفقرة المذكورة .

(٦) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم (١٧) (A/31/17) ، الفقرة ٢٤ ( حولية لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، المجلد السابع: ١٩٧٦ ( منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.77.V.1 ) الباب الاول ، الفصل الثاني ، ألف ، الفقرة ٢٤ ) .

(٧) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٧ .

(٨) تقرير الفريق العامل المعني بالبيع الدولي للبضائع عن أعمال دورته التاسعة ، (جنيف ، ١٩ - ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ ) ، A/CN.9/142 و Add.1 . ترد نصوص الأحكام التي أعدها الفريق العامل في مرفق التقرير (A/CN.9/142/Add.1) .

(هـ) A/CN.9/146 و Add.1 الى Add.4 : تجميع تحليلي لتعليقات الحكومات والمنظمات الدولية على مشروع اتفاقية تكوين عقود البيع الدولي للبضائع وعلى مشروع قانون توحيد بعض الاحكام المتعلقة بصحة عقود البيع الدولي للبضائع ، الذى أعده المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص .

## ١ - العلاقة بين مشروع اتفاقية تكوين عقود البيع الدولي للبضائع ومشروع اتفاقية البيع الدولي للبضائع (٩)

١٥ - نظرت اللجنة في المسألة التي كانت قد أجلت دراستها في دورتها العاشرة ، وهي مسألة ما اذا كان ينبغي أن تكون قواعد تكوين عقود البيع الدولي للبضائع موضوعا لاتفاقية مستقلة عن اتفاقية البيع الدولي للبضائع .

١٦ - وتأيد الأخذ بنص واحد متكامل يتناول تكوين العقود ويتضمن قواعد موضوعية تنظم التزامات المشترى والبائع ، وذلك على أساس أن النص الموحد يكون أنسب من اتفاقيتين نظرا للعلاقة الوثيقة بين موضوعي مشروعي الاتفاقيتين . وفضلا عن ذلك ، فان وجود اتفاقيتين منفصلتين لابد أن يؤدى الى اختلافات فيما بينهما كما يتضح من الاختلافات القائمة بالفعل بين مشروعي النصين الحاليين ، ومن الاختلافات التي كانت قائمة بين اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع ومشروعي النصين الحاليين . وكما أن الأخذ بنص واحد من شأنه أن يؤدى الى تشجيع التصديق على القواعد المتعلقة بالتكوين وبالبيع معا ، مما يساعد على تنسيق وتوحيد القانون التجارى الدولي .

١٧ - وفضلا عن ذلك ، فبالرغم من أن وجود اتفاقيتين مستقلتين سيمكن الدول من التصديق اما على قواعد التكوين أو قواعد البيع أو كليهما ، فانه يمكن التوصل الى نفس النتيجة بالسماح بالتصديق المستقل على الفصول المعنية في نص واحد يتضمن قواعد التكوين والبيع . وقد رئي أن مزايا النص الواحد تفوق بصفة عامة المشاكل التي قد تواجهها بعض الحكومات في مجال تضمين قوانينها الوطنية التصديق على نص بأكمله تصديقا جزئيا .

١٨ - وقررت اللجنة بعد المناقشة الجمع بين مشروع اتفاقية تكوين العقود ومشروع اتفاقية البيع الدولي للبضائع في نص واحد بعنوان " مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع " .

---

(٩) نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستها ١٩٧ المعقودة في ٦ حزيران/يونية ١٩٧٨ . وللاطلاع على المحضر الموجز لهذه الجلسة ، انظر A/CN.9/SR.197 .

## ٢ - مدة انعقاد مؤتمر المفوضين للنظر في النص الموحد (١٠)

١٩ - كان من رأى اللجنة أنه من الصعب الانتهاء من وضع اتفاقية موحدة تتضمن ٨٠ مادة موضوعية تقريبا خلال أربعة أسابيع . وكان من رأى الكثيرين ، استنادا الى التجربة المكتسبة من تناول النصوص التي تعدها اللجنة ، أن اقرار نص بهذا الطول والتعقد ، يتطلب نحو ستة أسابيع . ومع ذلك ، ونزولا على رأى عدد من الممثلين مفاده أن ارسال وفود الى مؤتمر مدته ستة أسابيع سيكون صعبا على بلدانهم ومكلفا لها ، قررت اللجنة أن تقدم توصية للجمعية العامة بأن يعقد مؤتمر المفوضين لمدة خمسة أسابيع مع امكان مد المؤتمر لمدة أسبوع آخر اذا بدت ضرورة لذلك .

## ٣ - انشاء فريق للصياغة

٢٠ - قررت اللجنة في جلستها ٢٠١ المعقودة في ٣ حزيران يونيه ١٩٧٨ انشاء فريق للصياغة يضم ممثلي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، شيلي ، فرنسا ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، اليابان .

٢١ - وطلبت اللجنة من فريق الصياغة أن يدمج مشروع اتفاقية تكوين العقود ومشروع اتفاقية البيع الدولي للبضائع في اتفاقية واحدة . وطلبت من فريق الصياغة ، عند قيامه بذلك العمل ، أن يعيد صياغة المواد المتعلقة بمجال التطبيق وبالاحكام العامة حسبما تقتضيه اتفاقية موحدة . كما طلبت من فريق الصياغة أيضا أن يدرج قواعد تكوين العقود وقواعد البيع في جزئين منفصلين من الاتفاقية كيما يتسنى اعداد حكم ختامي يسمح لأى دولة بالتصديق على الاتفاقية أو قبولها سواء فيما يتعلق بتكوين العقود فقط أو فيما يتعلق بالبيع فقط أو بكليهما .

٢٢ - وفضلا عن ذلك ، طلبت اللجنة من فريق الصياغة أن يعيد صياغة مواد مشروع الاتفاقية طبقا للمقررات التي اتخذتها اللجنة ، وان ينظر في صياغة الاقتراحات المبداة أثناء مناقشات اللجنة ، وأن يقوم ، بصفة عامة ، بدراسة النص من زاوية اتساق المصطلحات المستعملة وبتأمين الاتساق بين الصيغ اللغوية المختلفة .

---

(١٠) نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستها ١٩٧ ، المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ١٩٧٨ . وللاطلاع على المحضر الموجز لهذه الجلسة انظر A/CN.9/SR.197 .

## ٤ ـ النظر في تقرير فريق الصياغة (١١)

٢٣ ـ قررت اللجنة ، بعد أن نظرت في تقرير فريق الصياغة ، أن المادة ٧ من مشروع اتفاقية تكوين العقود ، التي كان فريق الصياغة قد أدرجها في الاحكام العامة لمشروع الاتفاقية الموحدة ، ينبغي أن تدرج بدلا من ذلك في الجزء الثاني من مشروع اتفاقية تكوين العقود . كما قامت اللجنة باجراء تغييرات قليلة في صياغة عدة نصوص . وبعد اجراء هذه التغييرات ، اعتمدت اللجنة نص مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع .

## ٥ ـ العلاقة بين مشروع الاتفاقية واتفاقية التقادم (١٢)

٢٤ ـ لوحظ أن مجال تطبيق أحكام مشروع الاتفاقية يختلف في عدة وجوه عن الاحكام المقابلة في اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع . ولاحظت اللجنة أن مؤتمر الامم المتحدة المعني بالتقادم في البيع الدولي للبضائع ، الذى عقدت فيه هذه الاتفاقية ، كان قد توقع امكانية أن يتم ، لدى انتهاء اللجنة من مراجعة القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، اعداد بروتوكول للتنسيق بين مجال التطبيق والاحكام العامة للاتفاقيتين (١٣) .

٢٥ ـ وقررت اللجنة أن تقدم توصية الى الجمعية العامة بتفويض مؤتمر المفوضين ، الذى سيعقد من أجل عقد اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع ، بدراسة استصواب اقرار مثل هذا البروتوكول . كما طلبت اللجنة الى الامين العام اعداد مشروع لهذا البروتوكول لعرضه على مؤتمر المفوضين .

## ٦ ـ موجز مداولات اللجنة حول مشروع اتفاقية تكوين عقود البيع الدولي للبضائع

٢٦ ـ يرد موجز مداولات اللجنة في المرفق الأول أدناه .

---

(١١) نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستيها ٢٠٧ و ٢٠٨ ، المعقودتين في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٨ . ويرد محضران موجزان لهاتين الجلستين في الوثيقتين A/CN.9/SR.207 و 208 .

(١٢) نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستها ٢٠٨ المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٨ . وللاطلاع على المحضر الموجز لهذه الجلسة ، انظر A/CN.9/SR.208 .

(١٣) انظر بصفة عامة مذكرة الامانة العامة بشأن العلاقة بين مشروع اتفاقية البيع الدولي للبضائع ومشروع اتفاقية تكوين عقود البيع الدولي للبضائع ، وبين اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع (A/CN.9/XI/CRP.2) .

مقرر اللجنـــة

٢٧ - اعتمدت اللجنة في جلستها ٢٠٩ ، المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ، المقـــرر التالي بالاجماع :

ان لجنة القانون التجاري الدولي للامم المتحدة ،

١ - تعتمد نص مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع بصيغته الـــواردة أدناه ؛

٢ - وترجو الأمين العام :

( أ ) أن يعد ،باذنه هو ، تعليقا على أحكام مشروع الاتفاقية ؛

(ب) أن يعد مشروع أحكام بشأن التنفيذ والتحفظات وغيرها من الاحكام الختامية، ولاسيما حكما يسمح للدولة المتعاقدة بأن تصدق على الاتفاقية أو تقبلها فيما يتعلـــق بالجزئين الأول والثاني أو بالجزئين الأول والثالث ، أو بالأجزاء الاول والثاني والثالث ؛

(ج ) أن يعمم مشروع الاتفاقية ، ومعه التعليق عليه ومشروع الاحكام الخاصـــة بالتنفيذ والتحفظات وغيرها من الاحكام الختامية ، على الحكومات والمنظمات الدولية المهتمة لابداء تعليقاتها واقتراحاتها ؛

(د ) أن يعرض التعليقات والاقتراحات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية على مؤتمر المفوضين الذى سوف تدعو الجمعية العامة لعقده ؛

(هـ) أن يعد تصنيفا تحليليا لهذه التعليقات والاقتراحات ويقدم هذا التصنيف التحليلي الى مؤتمر المفوضين ؛

٣ - وتوصي بأن تدعو الجمعية العامة في أقرب وقت مناسب الى عقد مؤتمـــر دولي للمفوضين لعقد اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع على أساس مشروع الاتفاقية الـــذى أقرته اللجنة ؛

٤ - وتوصي كذلك بأن تفوض الجمعية العامة مؤتمر المفوضين بدراسة استصواب اعداد بروتوكول لاتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع ، من شأنه أن ينسق بين أحكامها فيما يتعلق بمجال التطبيق وبين أحكام اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع بالصيغة الـــتي يعتمدها بها المؤتمر .

باء ـ نص مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع

٢٨ ـ فيما يلي نص مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع :

## مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع

## الجزء الأول ـ مجال التطبيق وأحكام عامة

### الفصل الأول ـ مجال التطبيق

### المادة ١

(١) تنطبق هذه الاتفاقية على عقود بيع البضائع المبرمة بين اطراف توجد أماكن عملهم في دول مختلفة :

(أ) عندما تكون هذه الدول دولا متعاقدة ؛ أو

(ب) عندما تؤدى قواعد القانون الدولي الخاص الى تطبيق قانون دولة متعاقدة.

(٢) لا يلتفت الى كون أماكن عمل الاطراف توجد في دول مختلفة عندما لا تتبين هذه الحقيقة من العقد أو من أية معاملات تجرى بين الطرفين ، أو من المعلومات التي يكشفان عنها في أى وقت قبل ابرام العقد أو لدى ابرامه .

(٣) لا تؤخذ في الحسبان جنسية الطرفين ولا الطابع المدني أو التجارى للطرفين أو للعقد .

### المادة ٢

لا تنطبق هذه الاتفاقية على مبيعات :

(أ) البضائع المشتراة للاستعمال الشخصي أو العائلي أو المنزلي ، الا اذا كان البائع في أى وقت قبل ابرام العقد أو لدى ابرامه ، على غير علم ، ولا يفترض فيه أن يكون على علم ، بأن البضائع قد اشتريت لاستعمالها في أى وجه من الأوجه المذكورة ؛

(ب) بالمزاد ؛

(ج) تنفيذا لحكم أو غير ذلك بموجب سلطة القانون ؛

(د) الأوراق المالية ، أو الأسهم ، أو سندات الاستثمار ، أو الصكوك القابلة للتداول ، أو النقد ؛

(هـ) السفن ، أو المراكب ، أو الطائرات ؛

(و) الكهرباء .

## المادة ٣

(١) لا تنطبق هذه الاتفاقية على العقود التي يتألف الجزء الأكبر من التزامات البائع فيها من تقديم اليد العاملة أو غير ذلك من الخدمات .

(٢) تعتبر العقود المتعلقة بتوفير البضائع لم تصنع أو تنتج بعد مبيعات ، ما لم يتعهد الطرف الذى يطلب البضائع بتوفير جزء كبير من المواد اللازمة لصنعها أو انتاجها .

## المادة ٤

هذه الاتفاقية لا تحكم الا تكوين عقد البيع وحقوق والتزامات البائع والمشترى المترتبة على ذلك العقد . وبصورة خاصة ، لا تتعلق هذه الاتفاقية ، الا اذا نصت صراحة على غير ذلك ، بما يلي :

(أ) صحة العقد أو أى من أحكامه أو أية عادة دارجة ؛

(ب) الأثر الذى قد يكون للعقد على ملكية البضائع المبيعة .

## المادة ٥

يجوز للطرفين استبعاد تطبيق هذه الاتفاقية أو التقليل من أثر أى حكم من أحكامها أو تغيير ذلك الأثر ، وذلك مع عدم الاخلال بالمادة ١١ .

## الفصل الثانى ـ أحكام عامة

### المادة ٦

يراعى فى تفسير وتطبيق أحكام هذه الاتفاقية طابعها الدولى وضرورة العمل على التوحيد والتزام حسن النية فى التجارة الدولية .

### المادة ٧

(١) لأغراض هذه الاتفاقية ، تفسر البيانات التى يقدمها أحد الطرفين وأى سلوك آخر من جانبه طبقا لنيته اذا كان الطرف الآخر على علم بهذه النية أو لا يمكن أن يكون على جهل بها .

(٢) اذا لم تنطبق الفقرة السابقة ، تفسر البيانات التي يقدمها أحد الطرفين وأى سلوك آخر من جانبه طبقا لما يمكن أن يفهمه شخص سوى الادراك فى نفس الظروف .

(٣) فى تحديد نية أحد الطرفين أو ما يمكن أن يفهمه شخص سوى الادراك فى نفس الظروف ، يولى الاعتبار الواجب الى جميع الظروف المتصلة بالحالة ، بما فى ذلك المفاوضات وأى ممارسات حددها الطرفان فيما بينهما والعادات الدارجة وأى سلوك لاحق للطرفين .

### المادة ٨

(١) الطرفان ملزمان بأية عادة دارجة كانا قد اتفقا عليها وبأية ممارسات كانا قد حدداها فيما بينهما .

(٢) مالم يكن هناك اتفاق على غير ذلك ، يعتبر أن الطرفين قد طبقا ضمنا على عقدهما عادة دارجة يعرفانها أو كان من المفروض فيهما أن يعرفاها ، كما يعرفها على نطاق واسع فى ميدان التجارة الدولية ويراعيها بانتظام الأطراف في عقود من النوع المتعلق بالتجارة المعنية .

### المادة ٩

لأغراض هذه الاتفاقية :

(أ) اذا كان لأحد الطرفين أكثر من مكان عمل واحد ، فيقصد بمكان العمل المكان الذى تربطه أوثق صلة بالعقد وبتنفيذه ، مع مراعاة الظروف المعروفة لدى الطرفين أو التى يتوقعانها وقت ابرام العقد ؛

(ب) اذا لم يكن لأحد الطرفين مكان عمل ، يشار الى مكان اقامته المعتاد .

المادة ١٠

ليس من الضرورى ابرام عقد البيع أو اثباته خطيا كما أنه لا يخضع لأى متطلبات أخرى من حيث الشكل . ومن الممكن اثباته بأى وسيلة بما فى ذلك الشهود .

المادة ١١

أى حكم من أحكام المادة ١٠ أو المادة ٢٧ أو الجزء الثانى من هذه الاتفاقية ، يجيز ابرام عقد بيع أو تعديله أو الغائه ، أو تقديم ايجاب أو قبول أو أى بيان آخر بالنية بصورة غير الكتابة ، لا ينطبق على الحالات التى يكون فيها مكان عمل أحد الطرفين فى دولة متعاقدة صدر عنها اعلان بمقتضى المادة (س) من هذه الاتفاقية . ولا يجوز للطرفين التقليل من أثر حكم هذه المادة أو تغيير ذلك الأثر .

## الجزء الثانى - تكوين العقد

المادة ١٢

(١) أى اقتراح بابرام عقد يوجه الى شخص واحد معين أو أكثر يشكل ايجابا اذا كان محددا بصورة كافية ويبين نية الموجب أن يلتزم به فى حالة قبوله . ويعتبر الاقتراح محددا بصورة كافية اذا بيّن البضائع وعمد ، صراحة أو ضمنا ، الى تحديد الكمية والسعر أو كفل تحديد ذلك .

(٢) أى اقتراح لا يكون موجها الى شخص واحد معين أو أكثر يعتبر مجرد دعوة لاصدار ايجاب مالم يبين مقدم الاقتراح بوضوح خلاف ذلك .

المادة ١٣

(١) يصبح الايجاب نافذا عند وصوله الى الموجب له .

(٢) يجوز سحب الايجاب اذا وصل السحب الى الموجب له قبل أو فى نفس وقت وصول الايجاب . ويجوز سحب الايجاب حتى لو كان لا رجوع فيه .

المادة ١٤

(١) يجوز الرجوع فى الايجاب الى وقت ابرام العقد ، اذا وصل الرجوع الى الموجب له قبل أن يرسل القبول .

(٢) الا أنه لا يمكن الرجوع فى الايجاب :

( أ ) اذا بيّن ، سواء بذكر وقت محدد للقبول أو بطريقة أخرى ، أنه لا رجوع فيه ؛ أو

(ب) اذا كان من المعقول للموجب له أن يعتمد على الايجاب باعتباره لا رجوع فيه وتصرف اعتمادا على الايجاب .

المادة ١٥

يسقط الايجاب ، حتى اذا كان لا رجوع فيه ، عندما يصل رفضه الى الموجب .

المادة ١٦

( ١ ) أى بيان يقدمه الموجب له أو أى سلوك آخر من جانبه يدل على الموافقة على الايجاب يعتبر قبولا . ولا يشكل السكوت فى حد ذاته قبولا .

( ٢ ) رهنا بأحكام الفقرة ( ٣ ) من هذه المادة ، يصبح قبول الايجاب نافذا لحظة وصول الدليل على الموافقة الى الموجب . ولا يعتبر القبول نافذا اذا لم يصل الى الموجب الدليل على الموافقة خلال المدة التى حددها ، أو خلال مدة معقولة اذا لم يكن هناك وقت محدد ، مع ايلاء الاعتبار الواجب الى ظروف العملية ، بما فى ذلك سرعة وسائل الاتصال التى استخدمها الموجب . ويلزم قبول الايجاب الشفوى في الحال مالم تدل الظروف على خلاف ذلك .

( ٣ ) أما اذا جاز للموجب له ، بحكم الايجاب أو نتيجة للممارسات التى حددها الطرفان فيما بينهما أو للعادة الدارجة ، أن يبيّن موافقته بالقيام بعمل ما ، مثل ارسال البضائع أو دفع الثمن ، بدون اشعار الموجب ، يعتبر القبول نافذا لحظة القيام بذلك العمل شريطة أن يتم القيام به خلال المدة المشار اليها فى الفقرة ( ٢ ) من هذه المادة .

المادة ١٧

( ١ ) الرد على الايجاب الذى يبدو قبولا في ظاهره ويتضمن اضافات أو قيودا أو تعديلات أخرى يعتبر رفضا للايجاب ويشكل ايجابا مضادا .

( ٢ ) أما الرد على الايجاب الذى يبدو قبولا في ظاهره ولكنه يتضمن شروطا اضافية أو مختلفة لا تغير موضوعيا من شروط الايجاب فيشكل قبولا مالم يعترض الموجب على الاختلاف دون تأخير لا مبرر له . فاذا لم يعترض على هذا النحو ، تعتبر شروط العقد نفس شروط الايجاب مع التعديلات الواردة فى القبول .

( ٣ ) الشروط الاضافية أو المختلفة التي تتعلق ، فيما تتعلق ، بسعر البضائع ودفع ثمنها ونوعيتها وكميتها ، أو مكان وموعد التسليم ، أو مدى مسؤولية أحد الطرفين قبل الآخر ، أو تسوية المنازعات ، تعتبر مغيرة لشروط الايجاب موضوعيا ، مالم يكن لدى الموجب له ، بناء على الايجاب أو الظروف الخاصة للحالة ، مايدعو للاعتقاد بأن هذه الشروط مقبولة لدى الموجب .

المادة ١٨

(١) يبدأ سريان المدة التي يحددها الموجب للقبول في برقية أو رسالة من لحظة تسليم البرقية للارسال أو من التاريخ المبين بالرسالة ، أو اذا لم يكن التاريخ مبينا بها فمن التاريخ المبين على المظروف . ويبدأ سريان المدة التي يحددها الموجب للقبول بواسطة التليفون أو التلكس أو غير ذلك من وسائل الاتصال الفورى ، من لحظة وصول الايجاب الى الموجب له .

(٢) اذا لم يمكن تسليم الاشعار بالقبول في عنوان الموجب فى مكان عمله بسبب كون اليوم الأخير من المدة المحددة للقبول موافقا عطلة رسمية أو يوم عطلة عمل ، تمد المدة حتى أول يوم عمل لاحق . وتدخل العطلات الرسمية وأيام عطلة العمل الواقعة أثناء سريان المدة فى حساب تلك المدة .

المادة ١٩

(١) يعتبر القبول المتأخر ، مع ذلك ، نافذا اذا قام الموجب بابلاغ الموجب له شفويا دون تأخير أو أرسل اليه اشعارا بذلك على هذا النحو .

(٢) يعتبر القبول المتأخر نافذا اذا تبين من الرسالة أو الوثيقة المتضمنة للقبول المتأخر أنها أرسلت في ظروف كانت تكفل وصولها الى الموجب في الوقت المناسب لو كانت عملية الارسال عادية ، وذلك مالم يقم الموجب بابلاغ الموجب له شفويا ، بدون تأخير ، بأنه يعتبر الايجاب منقضيا أو يرسل اليه اشعارا بذلك .

المادة ٢٠

يجوز سحب القبول اذا وصل السحب الى الموجب قبل أو في نفس وقت نفاذ القبول .

المادة ٢١

ينعقد العقد في اللحظة التي يعتبر فيها قبول الايجاب نافذا طبقا لأحكام هذه الاتفاقية .

المادة ٢٢

لأغراض الجزء الثاني من هذه الاتفاقية ، يعتبر أن الايجاب أو اعلان القبول أو أى بيان آخر بالنية قد " وصل " الى المرسل اليه لدى تقديمه اليه شفويا أو تسليمه بأية وسيلة أخرى له أو لمكان عمله أو لعنوانه البريدى ، أو لدى تسليمه لمكان اقامته المعتاد اذا لم يكن له مكان عمل أو عنوان بريدى .

## الجزء الثالث - بيع البضائع

### الفصل الأول - أحكام عامة

#### المادة ٢٣

يعتبر الاخلال بالعقد من جانب أحد الطرفين اخلالا أساسيا اذا أسفر عن الحاق ضرر كبير بالطرف الآخر الا اذا لم يكن الطرف المخل يتوقع نتيجة كذلك ولم يكن لديه سبب يحمله على توقعها .

#### المادة ٢٤

لا يسرى مفعول اعلان فسخ العقد الا اذا تم بواسطة اشعار موجه الى الطرف الآخر .

#### المادة ٢٥

اذا أرسل أحد الطرفين بموجب الجزء الثالث من هذه الاتفاقية وبالوسائل المناسبة في الظروف السائدة ، اشعار أو طلبا أو رسالة أخرى فان التأخير أو الخطأ في ارسال الرسالة أو عدم وصولها لا يحرم هذا الطرف من الحق في الاحتجاج بالرسالة التي أرسلها ، مالم ينص الجزء الثالث من هذه الاتفاقية صراحة على غير ذلك .

#### المادة ٢٦

اذا كان من حق أحد الطرفين ، بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية ، أن يطلب من الطرف الآخر اداء أى التزام فان المحكمة غير ملزمة باصدار حكم بأداء محدد مالم يكن بوسع المحكمة أن تقوم بذلك بمقتضى قانونها المتعلق بعقود بيع مماثلة لا تشملها هذه الاتفاقية .

#### المادة ٢٧

(١) يجوز تعديل العقد أو الغاؤه باتفاق الطرفين فحسب .

(٢) العقد الكتابي الذى يتضمن حكما يشترط أن يكون تعديله أو الغاؤه كتابة لا يجوز تعديله أو الغاؤه بطريقة أخرى . غير أنه يجوز حرمان أحد الطرفين من التمسك بهذا الحكم بسبب سلوكه ، وذلك بالقدر الذى يحتج فيه الطرف الآخر بذلك السلوك .

## الفصل الثاني ـ التزامات البائع

### المادة ٢٨

يجب على البائع أن يسلم البضائع ، وأن يسلم أية وثائق تتعلق بها ، وأن ينقل ملكية البضائع على النحو الذى يقتضيه العقد وتقتضيه هذه الاتفاقية .

### الفرع الأول ـ تسليم البضائع والوثائق

### المادة ٢٩

اذا كان البائع غير ملزم بتسليم البضائع في أى مكان محدد آخر ، فان التزامه بالتسليم يتمثل :

( أ ) في حالة عقد البيع الذى ينطوى على نقل البضائع ـ في تسليم البضائع الى أول ناقل بغية نقلها الى المشترى ؛

(ب) في الحالات التي لا تشملها الفقرة الفرعية السابقة ، والتي يتعلق فيها العقد ببضائع محددة أو بضائع غير معينة ستسحب من مخزون محدد أو تصنّع أو تنتج ، والتي يعرف فيها الطرفان وقت ابرام العقد أن البضائع موجودة في مكان معيّن أو أنها ستصنّع أو ستنتج في مكان معين ـ في وضع البضائع تحت تصرف المشترى في ذلك المكان ؛

(ج ) في الحالات الأخرى ـ في وضع البضائع تحت تصرف المشترى في المكان الذى كان يوجد فيه مكان عمل البائع وقت ابرام العقد .

### المادة ٣٠

( ١ ) اذا كان البائع ملزما بتسليم البضائع الى ناقل واذا كانت البضائع لا تحمل عنوانا واضحا أو أنه لا يمكن تعيينها بطريقة أخرى بأنها المشمولة بالعقد ، فان على البائع أن يرسل للمشترى اشعارا بالشحن يعين فيه البضائع .

( ٢ ) اذا كان البائع ملزما بترتيب أمر نقل البضائع فان عليه أن يبرم العقود اللازمة لنقل البضائع للمكان المحدد بوسائط النقل المناسبة في تلك الظروف ووفقا للشروط المتبعة عادة في عمليات النقل هذه .

( ٣ ) اذا لم يكن البائع ملزما باجراء تأمين بشأن نقل البضائع فان عليه أن يوافي المشترى ، عند الطلب ، بجميع المعلومات المتوفرة اللازمة لتمكينه من اجراء ذلك التأمين .

المادة ٣١

على البائع أن يسلم البضائع :

( أ ) اذا كان هناك تاريخ محدد في العقد أو يمكن تحديده من العقد - في ذلك التاريخ ؛ أو

(ب) اذا كانت هناك فترة زمنية محددة في العقد او يمكن تحديدها من العقد - في أى وقت خلال تلك الفترة مالم تشر الظروف الى أن من شأن المشترى أن يختار تاريخا معينا ؛ أو

(ج ) في أية حالة أخرى - خلال فترة معقولة من ابرام العقد .

المادة ٣٢

اذا كان البائع ملزما بتسليم الوثائق المتعلقة بالبضائع فان عليه أن يسلمها في الزمان والمكان وعلى النحو الذى يقتضيه العقد .

## الفرع الثاني ـ مطابقة البضائع لمواصفاتها وادعاءات الغير

### المادة ٣٣

(١) على البائع أن يسلم البضائع بالكمية والنوعية والاوصاف التي يقتضيها العقد وينبغي ان تكون البضائع معبأة أو مغلفة على النحو الذى يقتضيه العقد . وفيما عدا ما يتفق عليه خلافا لذلك ، لا تطابق البضائع شروط العقد الا اذا كانت :

(أ) صالحة للأغراض التي تستخدم من أجلها عادة بضائع بالاوصاف ذاتها ؛

(ب) صالحة لأى غرض محدد أبلغ للبضائع صراحة أو ضمنا وقت ابرام العقد ، الا في الحالات التي تظهر فيها الظروف أن المشترى لم يعتمد ، أو انه كان من غير المعقول له ان يعتمد ، على مهارة البائع وحسن تقديره ؛

(ج) لها خصائص البضائع التي كان البائع قد عرضها على المشترى كعينة أو نموذج ؛

(د) معبأة أو مغلفة على النحو الذى تعبأ أو تغلف عليه عادة مثل هذه البضائع .

(٢) لا يسأل البائع بمقتضى أحكام الفقرات الفرعية (أ) الى (د) من الفقرة (١) من هذه المادة عن أى وجه من أوجه عدم مطابقة البضائع لشروط العقد اذا كان المشترى على علم ، أو لا يمكن ان يكون على جهل ، بعدم المطابقة وقت ابرام العقد .

### المادة ٣٤

(١) يتحمل البائع بمقتضى أحكام العقد وهذه الاتفاقية المسؤولية عن أى نقص موجود في المطابقة وقت انتقال المسؤولية الى المشترى ، حتى عندما لا يتضح عدم المطابقة الا بعد ذلك الوقت .

(٢) كما أن البائع مسؤول عن أى نقص في المطابقة يحدث بعد الوقت المشار اليه في الفقرة (١) من هذه المادة ويعود الى الاخلال بأى من التزاماته ، بما في ذلك الاخلال بأى ضمان صريح بأن تبقى البضائع صالحة للاستعمال من أجل غرضها العادى أو لغرض آخر معين ، أو بأن تبقى محتفظة بخصائص أو ميزات معينة لفترة محددة .

### المادة ٣٥

اذا سلّم البائع البضائع قبل تاريخ التسليم فله ، خلال فترة لا تتجاوز ذلك التاريخ ، ان يسلّم أى جزء ناقص أو أن يعوض أى نقص في كمية البضائع المسلّمة ، أو أن يسلّم بضائع عوضا عن أية بضائع لا تطابق المواصفات كان قد تم تسليمها أو ان يصلح أى نقص في مطابقة البضائع المسلّمة

للمواصفات ، شريطة الا يتعرض المشترى بسبب ممارسة هذا الحق الى أى مضايقة لا مبرر لها أو نفقة غير معقولة . ويحتفظ المشترى بكل حق للمطالبة بالتعويض وفقا لما تنص عليه هذه الاتفاقية .

المادة ٣٦

( ١ ) على المشترى ان يفحص البضائع أو أن يتخذ الترتيبات اللازمة لفحصها خلال أقصر فترة ممكنة تسمح بها الظروف .

( ٢ ) اذا كان العقد يشمل نقل البضائع فانه يجوز تأجيل فحصها الى أن يتم وصولها الى وجهتها النهائية .

( ٣ ) اذا أعاد المشترى ارسال البضائع دون أن تتاح له فرصة معقولة لفحصها وكان البائع وقت ابرام العقد يعلم ، أو كان من المفروض فيه أن يعلم، بامكانية اعادة ارسالها ، فيجوز تأجيل فحصها الى ما بعد وصولها الى وجهتها الجديدة .

المادة ٣٧

( ١ ) يفقد المشترى حق الاحتجاج بعدم مطابقة البضائع لشروط العقد اذا لم يرسل للبائع اشعارا يحدد فيه طبيعة عدم المطابقة خلال فترة معقولة بعد اكتشافه له أو بعد ان كان من المفروض فيه أن يكتشفه .

( ٢ ) وفي جميع الاحوال ، يفقد المشترى حق الاحتجاج بعدم مطابقة البضائع لشروط العقد اذا لم يعط للبائع اشعارا بذلك خلال سنتين على الاكثر من التاريخ الذى سلّمت فيه البضائع بالفعل الى المشترى ، الا اذا كان هذا الحد الزمني لا يتفق مع فترة ضمان متعاقد عليها .

المادة ٣٨

ليس من حق البائع ان يحتج بأحكام المادتين ٣٦ و ٣٧ اذا كان عدم المطابقة يتعلق بحقائق كان يعرفها أو انه لا يمكن أن يكون جاهلا بها ولم يكشف عنها للمشترى .

المادة ٣٩

( ١ ) على البائع ان يسلم بضائع لا يوجد لطرف ثالث أى حق فيها أو ادعاء بشأنها ، باستثناء ما يقوم على أساس الملكية الصناعية أو الفكرية ، الا اذا وافق المشترى على أخذ البضائع رهنا بذلك الحق أو الادعاء .

( ٢ ) ليس من حق المشترى ان يحتج بأحكام هذه المادة اذا لم يعط للبائع اشعارا

يحدد في طبيعة حق أو ادعاء الطرف الثالث خلال فترة معقولة بعد علمه أو بعد ان كان من المفروض فيه ان يعلم بذلك الحق أو الادعاء .

المادة ٤٠

(١) على البائع ان يسلم بضائع لا يوجد لطرف ثالث أى حق فيها أو ادعاء بشأنها على أساس الملكية الصناعية أو الفكرية ، وكان البائع وقت ابرام العقد على علم به أو كان من المفروض فيه ان يعلم به ، شريطة أن يكون ذلك الحق أو الادعاء قائما على أساس الملكية الصناعية أو الفكرية :

(أ) بمقتضى قانون الدولة التي سيعاد فيها بيع البضائع أو استخدامها بطريقة أخرى اذا كان قصد الطرفين وقت ابرام العقد اعادة بيع البضائع أو استخدامها بطريقة أخرى في تلك الدولة ؛ أو

(ب) في أية حالة أخرى بمقتضى قانون الدولة التي يوجد فيها مكان عمل المشترى .

(٢) لا يشمل التزام البائع بمقتضى الفقرة (١) من هذه المادة الحالات التي :

(أ) يكون فيها المشترى وقت ابرام العقد على علم أو لا يمكن أن يكون على جهل بالحق أو الادعاء ؛ أو

(ب) ينجم فيها الحق أو الادعاء عن تقيّد البائع برسوم أو تصميمات أو صيغ تقنية أو غير ذلك من مواصفات ، يقدمها المشترى .

(٣) ليس من حق المشترى أن يحتج بأحكام هذه المادة اذا لم يعط للبائع اشعارا يحدد فيه طبيعة حق أو ادعاء الطرف الثالث خلال فترة معقولة بعد أن أصبح على علم أو بعد أن كان من المفروض أن يصبح على علم بالحق أو الادعاء .

الفرع الثالث ـ تدابير معالجة اخلال البائع بالعقد

المادة ٤١

(١) اذا أخفق البائع في أداء أى من التزاماته بمقتضى العقد وهذه الاتفاقية ، فللمشترى أن :

(أ) يمارس الحقوق الواردة في أحكام المواد ٤٢ الى ٤٨ ؛

(ب) يطالب بالتعويض وفقا لما هو منصوص عليه في المواد ٧٠ الى ٧٣ .

(٢) لا يفقد المشترى أى حق قد يكون له في المطالبة بالتعويض اذا مارس حقه في اتخاذ تدابير علاجية أخرى .

(٣) لا يجوز أن تمنح محكمة أو هيئة تحكيم للبائع مهلة عند لجوء المشترى الى طلب اتخاذ تدبير علاجي للاخلال بالعقد .

المادة ٤٢

(١) للمشترى أن يطلب من البائع أداء التزاماته ما لم يكن المشترى قد لجأ الى تدبير علاجي لا يتفق مع ذلك الطلب .

(٢) في حالة عدم مطابقة البضائع لشروط العقد لا يجوز للمشترى أن يطلب تسليم بضائع بديلة الا اذا كان عدم المطابقة يشكل اخلالا أساسيا واذا قدّم طلبا للحصول على بضائع بديلة يكون اما مشفوعا بالاشعار المقدم بموجب المادة ٣٧ أو خلال فترة معقولة بعد ذلك .

المادة ٤٣

(١) للمشترى ان يحدد فترة اضافية ذات أمد معقول يؤدى البائع خلالها التزاماته .

(٢) ما لم يستلم المشترى اشعارا من البائع بأنه لن يؤدى التزاماته خلال الفترة المحددة على هذا النحو لا يجوز للمشترى ، خلال تلك الفترة ، ان يلجأ الى أى تدبير علاجي للاخلال بالعقد . غير أن هذا لا يسلب المشترى أى حق قد يكون لديه للمطالبة بالتعويض نتيجة للتأخر في الأداء .

المادة ٤٤

(١) ما لم يعلن المشترى فسخ العقد وفقا لاحكام المادة ٤٥ يجوز للبائع ، حتى بعد تاريخ تسليم البضائع ، ان يعالج على نفقته أى اخفاق في أداء التزاماته ، اذا أمكنه القيام بذلك دون تأخير يجعل ذلك الاخفاق يشكل اخلالا أساسيا بالعقد وبدون أن يسبب البائع للمشترى مضايقة غير معقولة أو يثير في نفسه شكا حول تسديد البائع للنفقات التي دفعها المشترى . ويحتفظ المشترى بأى حق له في المطالبة بالتعويض على النحو الذى تكفله هذه الاتفاقية .

(٢) اذا طلب البائع من المشترى ان يخبره ما اذا كان سيوافق على الأداء ولم يمتثل المشترى للطلب خلال فترة معقولة ، يجوز للبائع ان يؤدى التزاماته خلال الفترة المبينة في طلبه . ولا يجوز للمشترى خلال تلك الفترة ، اللجوء الى أى تدبير علاجي لا يتفق مع أداء البائع لالتزاماته .

(٣) يفترض في الاشعار الذى يقدمه البائع بأنه سيؤدى التزامه خلال فترة محددة ان يتضمن طلبا ، بمقتضى الفقرة ٢ من هذه المادة ، من المشترى ان يعلن قراره .

(٤) لا يسرى مفعول الطلب أو الاشعار الذى يقدمه البائع بمقتضى الفقرتين (٢) و (٣) من هذه المادة الا اذا تلقاه المشترى .

المادة ٤٥

(١) للمشترى أن يعلن فسخ العقد :

( أ ) اذا بلغ اخفاق البائع في أداء أى من التزاماته بموجب العقد وهذه الاتفاقية ما يعتبر اخلالا أساسيا بالعقد ؛ أو

(ب) اذا لم يسلم البائع البضائع خلال الفترة الاضافية التي حددها المشترى وفقا لأحكام الفقرة ( ١ ) من المادة ٤٣ أو اذا أعلن انه لن يقوم بالتسليم خلال الفترة المحددة على هذا النحو .

( ٢ ) أما في الحالات التي يقوم البائع فيها بتسليم البضائع ، يفقد المشترى حقه في اعلان فسخ العقد الا اذا قام بذلك خلال فترة معقولة :

( أ ) بسبب التسليم المتأخر ، بعد أن يكون قد أصبح على علم بأن التسليم قد تم ؛ أو

(ب) بسبب أى اخلال بالعقد غير التسليم المتأخر ، بعد أن يكون قد علم ، أو ينبغي له أن يكون قد علم ، بذلك الاخلال ، أو بعد انتهاء أية فترة اضافية يحددها المشترى وفقا لأحكام الفقرة ( ١ ) من المادة ٤٣ ، أو بعد اعلان البائع عن نيته في عدم أداء التزاماته خلال تلك الفترة الاضافية .

## المادة ٤٦

اذا لم تطابق السلع شروط العقد وسواء تم دفع الثمن أو لا ، فللمشترى أن يعلن تخفيض السعر بنسبة تعادل نسبة ما كانت عليه قيمة البضائع التي تم تسليمها فعلا وقت ابرام العقد الى ما كانت عليه قيمة البضائع المطابقة في ذلك الوقت . غير انه اذا عالج البائع أى اخفاق في أداء التزاماته وفقا لأحكام المادة ٤٤ أو اذا لم يسمح له المشترى بمعالجة ذلك الاخفاق وفقا لأحكام تلك المادة فلا أثر عندئذ لاعلان المشترى تخفيض السعر .

## المادة ٤٧

( ١ ) اذا لم يسلم البائع غير جزء من البضائع أو اذا كان جزء من البضائع المسلّمة فقط مطابقا لشروط العقد تطبق أحكام المواد ٤٢ الى ٤٦ بشأن الجزء الناقص أو الجزء غير المطابق .

( ٢ ) لا يجوز للمشترى أن يعلن فسخ العقد برمته الا اذا كان الاخفاق في التسليم الكامل أو طبقا لشروط العقد بمثابة اخلال أساسي بالعقد .

## المادة ٤٨

( ١ ) اذا سلم البائع البضائع قبل التاريخ المحدد فللمشترى أن يستلمها أو أن يرفض الاستلام .

( ٢ ) اذا سلّم البائع كمية من البضائع تزيد عن الكمية المحددة في العقد فللمشترى أن

يستلم الكمية الفائضة أو يرفض استلامها . واذا استلم المشترى الكمية الفائضة كلها أو جزءا منها فان عليه ان يدفع قيمتها بالسعر المحدد في العقد .

## الفصل الثالث ـ التزامات المشترى

### المادة ٤٩

على المشترى أن يدفع ثمن البضائع وان يستلمها وفقا لمقتضيات العقد وهذه الاتفاقية .

## الفرع الاول ـ دفع الثمن

### المادة ٥٠

يشمل التزام المشترى بدفع الثمن اتخاذ الخطوات والتقيد بالاجراءات التي قد يقتضيها العقد أو أية قوانين أو أنظمة ذات صلة للتمكين من دفع الثمن .

### المادة ٥١

اذا أبرم العقد ابراما سليما دون أن يذكر فيه الثمن أو أن يتضمن أحكاما صريحة أو ضمنية لتحديد ثمن البضائع فان على المشترى ان يدفع الثمن الذى يتقاضاه البائع عموما وقت ابرام العقد . واذا لم يمكن التحقق من هذا الثمن فان على المشترى ان يدفع الثمن السائد عموما في الوقت المشار اليه للبضائع المبيعة في ظروف مماثلة .

### المادة ٥٢

اذا حدد الثمن حسب وزن البضائع فيحسب الثمن في حالة الشك على أساس الوزن الصافي .

### المادة ٥٣

(١) اذا لم يكن المشترى ملزما بدفع الثمن في أى مكان محدد آخر فان عليه أن يدفعه الى البائع :

(أ) في مكان عمل البائع ؛ أو

(ب) في مكان التسليم اذا كان الدفع سيجرى مقابل تسليم البضائع أو الوثائق .

(٢) على البائع ان يتحمل أية زيادة في مصاريف الدفع تنجم عن تغير مكان عمل البائع بعد ابرام العقد .

المادة ٥٤

(١) على المشترى ان يدفع الثمن عندما يضع البائع اما البضائع أو الوثائق التي تحكم التصرف بها تحت تصرف المشترى وفقا لأحكام العقد وهذه الاتفاقية . ويجوز للبائع ان يجعل من الدفع شرطا لتسليم البضائع أو الوثائق .

(٢) اذا تضمن العقد نقل البضائع فللبائع ان يرسل البضائع وفق شروط لن تسلم بموجبها البضائع أو الوثائق التي تحكم التصرف بها الى المشترى الا مقابل دفع الثمن .

(٣) لا يلزم المشترى بدفع الثمن الا بعد ان تتاح الفرصة له كي يفحص البضائع ، ما لم تتعارض اجراءات التسليم أو الدفع المتفق عليها بين الطرفين مع اتاحة هذه الفرصة له .

المادة ٥٥

على المشترى ان يدفع الثمن في التاريخ المحدد في العقد ، أو الذى يمكن تحديده من العقد وهذه الاتفاقية دون حاجة البائع الى تقديم أى طلب أو اتخاذ أى اجراء آخر بهذا الشأن .

الفرع الثاني ـ الاستلام

المادة ٥٦

يتألف التزام المشترى بالاستلام من :

(أ) القيام بجميع الاعمال التي يمكن انتظارها منه بصورة معقولة لتمكين البائع من القيام بالتسليم ؛

(ب) واستلام البضائع في حوزته .

الفرع الثالث ـ تدابير معالجة اخلال المشترى بالعقد

المادة ٥٧

(١) اذا أخفق المشترى في أداء أى من التزاماته المنصوص عليها في العقد وهذه الاتفاقية فللبائع أن :

(أ) يمارس الحقوق الواردة في أحكام المواد ٥٨ الى ٦١ ؛

(ب) يطالب بالتعويض وفقا لما هو منصوص عليه في المواد ٧٠ الى ٧٣ .

( ٢ ) لا يفقد البائع أى حق قد يكون له في المطالبة بالتعويض اذا مارس حقه في اتخاذ تدابير علاجية أخرى .

( ٣ ) لا يجوز ان تمنح محكمة أو هيئة تحكيم مهلة للمشترى عند لجوء البائع الى طلب اتخاذ تدبير علاجي للاخلال بالعقد .

المادة ٥٨

للبائع ان يطلب من المشترى دفع الثمن أو استلام البضائع أو أداء التزاماته الاخرى ، مالم يكن البائع قد لجأ الى تدبير علاجي لا يتفق مع هذا الطلب .

المادة ٥٩

( ١ ) للبائع ان يحدد فترة اضافية ذات أمد معقول يؤدى المشترى خلالها التزاماته .

( ٢ ) ما لم يستلم البائع اشعارا من المشترى بأنه لن يؤدى التزاماته خلال الفترة المحددة على هذا النحو لا يجوز للبائع ، خلال تلك الفترة ، أن يلجأ الى أى تدبير علاجي للاخلال بالعقد . غير أن هذا لا يسلب البائع أى حق قد يكون لديه للمطالبة بالتعويض نتيجة للتأخر في الأداء .

المادة ٦٠

( ١ ) للبائع أن يعلن فسخ العقد :

( أ ) اذا بلغ اخفاق البائع في أداء أى من التزاماته بموجب العقد وهذه الاتفاقية ما يعتبر اخلالا أساسيا بالعقد ؛ أو

(ب) اذا لم يؤد المشترى ، خلال الفترة الاضافية التي حددها البائع وفقا لأحكام الفقرة ( ١ ) من المادة ٥٩ ، التزامه بتسديد الثمن أو يستلم البضائع ، أو اذا أعلن عزمه على عدم القيام بذلك خلال الفترة المحددة على هذا النحو .

( ٢ ) أما في الحالات التي يكون فيها المشترى قد دفع الثمن ، يفقد البائع حقه في اعلان فسخ العقد اذا لم يكن قد فعل ذلك من قبل :

( أ ) بسبب تأخر المشترى في أداء التزامه قبل أن يحيط البائع علما باتمام الأداء ؛ أو

(ب) بسبب أى اخلال بالعقد غير الأداء المتأخر ، خلال فترة معقولة بعد أن يكون قد علم ، أو ينبغي له أن يكون قد علم ، بذلك الاخلال ، أو خلال فترة معقولة بعد انتهاء أية فترة اضافية يحددها البائع وفقا لأحكام الفقرة ( ١ ) من المادة ٥٩ ، أو بعد اعلان المشترى عن نيته في عدم أداء التزاماته خلال تلك الفترة الاضافية .

المادة ٦١

(١) اذا كان من شأن المشترى بموجب العقد أن يحدد شكل البضائع أو مقاساتها أو سمات أخرى لها ولم يقدم مثل هذه المواصفات في التاريخ المتفق عليه أو خلال فترة معقولة بعد استلام طلب بذلك من البائع فللبائع ، دون الاخلال بأى حقوق أخرى قد تكون له ، ان يحدد المواصفات بنفسه وفقا لمتطلبات المشترى التي قد يكون هو على علم بها .

(٢) اذا حدد البائع المواصفات بنفسه فان عليه ابلاغ المشترى بتفاصيلها وعليه أن يحدد فترة معقولة يمكن للمشترى خلالها ان يحدد مواصفات مختلفة . واذا أخفق المشترى في القيام بذلك بعد استلام رسالة بهذا الشأن تصبح المواصفات التي وضعها البائع ملزمة .

## الفصل الرابع ـ أحكام تنطبق على التزامات البائع والمشترى

### الفرع الاول ـ الاخلال الاستباقي وعقود البيع بالتقسيط

المادة ٦٢

(١) لأحد الطرفين أن يوقف أداء التزاماته اذا كان من المعقول القيام بذلك بسبب وقوع تدهور خطير ، بعد ابرام العقد ، في قدرة الطرف الآخر على أداء التزاماته أو في أهليته للائتمان أو كون سلوكه أثناء الاستعداد لاداء العقد أو أثناء أدائه الفعلي له يبرر استنتاج أن الطرف الآخر لن يؤدى جزءا كبيرا من التزاماته .

(٢) اذا كان البائع قد أرسل البضائع بالفعل قبل اتضاح الأسباب المنوه عنها في الفقرة (١) من هذه المادة فله ان يمنع تسليم البضائع الى المشترى حتى ولو كانت لدى المشترى وثيقة تكفل له حق الحصول على البضائع . وتتعلق هذه الفقرة فقط بالحقوق في البضائع بين المشترى والبائع .

(٣) على الطرف الذى يوقف الأداء ، سواء قبل ارسال البضائع أو بعده ، أن يعطي فورا للطرف الآخر اشعارا بذلك وعليه ان يواصل أداء التزاماته اذا قدم الطرف الآخر تأكيدا كافيا بأداء التزاماته .

المادة ٦٣

اذا اتضح قبل حلول تاريخ أداء الالتزامات المنصوص عليها في العقد أن أحد الطرفين سيخل اخلالا أساسيا فللطرف الآخر أن يعلن فسخ العقد .

المادة ٦٤

(١) في حالة عقد يقضي بتسليم البضائع على دفعات ، اذا كان اخفاق أحد الطرفين في أداء أى من التزاماته المتعلقة بأية دفعة من تلك الدفعات يشكل اخلالا أساسيا بشأن تلك الدفعة ، فللطرف الآخر أن يعلن فسخ العقد فيما يتعلق بتلك الدفعة .

(٢) اذا أعطى اخفاق أحد الطرفين في أداء أى من التزاماته بشأن أية دفعة للطرف الآخر أسبابا وجيهة لاستنتاج أن اخلالا أساسيا سيقع بشأن الدفعات القادمة ، فله أن يعلن فسخ العقد بشأن دفعات المستقبل شريطة أن يقوم بذلك خلال فترة معقولة .

(٣) للمشترى ، عند فسخه العقد بشأن أية دفعة من البضائع ، ان يعلن في الوقت ذاته فسخ العقد بشأن الدفعات التي سلّمت اليه بالفعل أو التي ستسلم اليه في المستقبل اذا لم يكن بالامكان ، بحكم الترابط بين تلك الدفعات ، استخدامها للغرض الذى استهدفه الطرفان وقت ابرام العقد .

الفرع الثاني ـ الاعفاءات

المادة ٦٥

(١) لا يتحمل طرف مسؤولية الاخفاق في أداء أى من التزاماته اذا أثبت أن الاخفاق يعود الى عائق فوق طاقته وانه لم يكن من المنتظر منه بصورة معقولة ان يأخذ ذلك العائق في الحسبان وقت ابرام العقد أو أنه كان بامكانه تجنبه أو التغلب عليه أو على نتائجه .

(٢) اذا كان اخفاق أحد الطرفين يعود الى اخفاق شخص ثالث كان ذلك الطرف قد تعاقد معه لاداء العقد أو جزء منه فان ذلك الطرف لا يعفى من المسؤولية الا اذا أعفي منها بمقتضى أحكام الفقرة (١) من هذه المادة واذا أعفي الشخص ، الذى كان قد تعاقد معه ، على النحو ذاته اذا طبقت عليه أحكام تلك الفقرة .

(٣) لا يسرى مفعول الاعفاء الذى تنص عليه هذه المادة الا خلال الفترة التي يبقى خلالها العائق قائما .

(٤) على الطرف الذى يخفق في أداء التزاماته أن يعطي اشعارا الى الطرف الآخر بالعائق وأثره على قدرته على الأداء . واذا لم يستلم الاشعار خلال فترة معقولة بعد أن يكون الطرف الذى أخفق في الاداء قد علم أو ينبغي أن يكون قد علم ، بالعائق يكون هذا الطرف مسؤولا عن العطل والضرر الناجمين عن عدم استلام الاشعار .

(٥) ليس في هذه المادة ما يحول بين أحد الطرفين وبين ممارسة أى حق آخر غير المطالبة بالتعويض بمقتضى هذه الاتفاقية .

## الفرع الثالث ـ آثار الفسخ

### المادة ٦٦

(١) يؤدى فسخ العقد الى جعل الطرفين في حل من الالتزامات المترتبة عليهما بمقتضاه ، رهنا بما قد يستحق من تعويض . ولا يؤثر الفسخ على أى حكم من أحكام العقد يتعلق بتسوية المنازعات أو أى حكم آخر من أحكام العقد التي تحكم حقوق والتزامات كل من الطرفين لدى فسخ العقد .

(٢) اذا أدى أحد الطرفين العقد بأكمله أو جزءا منه فله ان يطالب الطرف الآخر باعادة ما كان قد قدّمه أو دفعه بمقتضى أحكام العقد . واذا كان الطرفان ملزمين بالاعادة فان عليهما القيام بذلك في آن واحد .

### المادة ٦٧

(١) يفقد المشترى حقه في اعلان فسخ العقد أو في أن يطلب من البائع تسليم بضائع بديلة اذا استحالت عليه اعادة البضائع ، الى حد كبير ، بالحالة التي استلمها بها .

(٢) لا تطبق الفقرة (١) من هذه المادة :

(أ) اذا كانت استحالة اعادة البضائع أو اعادة البضائع ، الى حد كبير ، بالحالة التي استلمها بها غير راجعة لتصرف أو اغفال من جانب المشترى ؛ أو

(ب) اذا حدث هلاك أو تلف للبضائع أو لجزء منها نتيجة للفحص المنوه عنه في المادة ٣٦ ؛ أو

(ج) اذا تم بيع البضائع أو جزء منها بالطريقة التجارية العادية أو اذا تم استهلاكها أو تغييرها من جانب المشترى في غضون استعمالها العادى قبل ان يكون ، أو ينبغي له أن يكون ، قد اكتشف عدم المطابقة .

### المادة ٦٨

يحتفظ المشترى الذى فقد الحق في اعلان فسخ العقد أو في أن يطلب من البائع تسليم بضائع بديلة وفقا لأحكام المادة ٦٧ بالحق في اتخاذ جميع التدابير العلاجية الأخرى .

### المادة ٦٩

(١) اذا كان البائع ملزما باعادة دفع الثمن فان عليه ان يدفع كذلك فائدة عليه من التاريخ الذى دفع فيه الثمن .

(٢) على المشترى ان يبين للبائع جميع الفوائد التي حصل عليها من البضائع أو من جزء منها :

(أ) اذا كان عليه ان يعيد اليه البضائع أو جزءا منها ؛ أو

(ب) اذا استحال عليه أن يعيد جميع البضائع أو جزءا منها ، أو أن يعيد جميع البضائع أو جزءا منها ، الى حد كبير ، بالحالة التي استلمها بها ، غير أنه مع ذلك أعلن فسخ العقد أو طلب من البائع تسليم بضائع بديلة .

## الفرع الرابع ـ التعويض

### المادة ٧٠

يتألف التعويض عن اخلال أحد الطرفين بالعقد من مبلغ يعادل الخسارة ، بما في ذلك خسارة الربح ، التي يتحملها الطرف الآخر نتيجة للاخلال . ولا يجوز ان يتجاوز التعويض الخسارة التي توقعها الطرف المخل بالعقد أو التي كان ينبغي له ان يتوقعها وقت ابرام العقد ، في ضوء الحقائق والمسائل التي كان يعلم بها عندئذ أو التي كان ينبغي له ان يعلم بها عندئذ ، كنتيجة ممكنة للاخلال بالعقد .

### المادة ٧١

اذا فسخ العقد وقام المشترى ، على نحو معقول وخلال فترة معقولة بعد الفسخ ، بشراء بضائع بديلة أو قام البائع باعادة بيع البضائع ، فللطرف المطالب بالتعويض ان يسترد الفرق بين الثمن الذى في العقد والثمن الذى في الصفقة البديلة وغير ذلك من التعويض الذى يمكن استيفاؤه بمقتضى أحكام المادة ٧٠ .

### المادة ٧٢

(١) اذا فسخ العقد وكان هنالك سعر جار للبضائع فللطرف المطالب بالتعويض ، اذا لم يكن قد قام بالشراء أو باعادة البيع بمقتضى أحكام المادة ٧١ ، أن يسترد الفرق بين الثمن المحدد في العقد والسعر الجارى في أول وقت كان يحق له فيه اعلان فسخ العقد وغير ذلك من التعويض الذى يمكن استيفاؤه بمقتضى أحكام المادة ٧٠ .

(٢) لأغراض الفقرة (١) من هذه المادة ، السعر الجارى هو السعر السائد في المكان الذى كان من المفروض ان تسلم فيه البضائع أو ، في حالة عدم وجود سعر جار في ذلك المكان ، فالسعر الموجود في مكان آخر يمكن استخدامه بمثابة بديل معقول ، مع مراعاة الفروق في تكلفة نقل البضائع .

المادة ٧٣

على الطرف الذى يحتج باخلال بالعقد ان يتخذ التدابير المعقولة في الظروف السائدة عندئذ للتخفيف من حدة الخسارة ، بما في ذلك خساره الارباح ، الناجمة عن الاخلال . واذا أخفق في اتخاذ هذه التدابير فللطرف المخلّ ان يطالب بتخفيض التعويض بقيمة المبلغ الذى كان ينبغي تخفيض الخسارة بمقداره .

الفرع الخامس ـ حفظ البضائع

المادة ٧٤

اذا تأخر المشترى عن استلام البضائع وكان البائع حائزا للبضائع أو قادرا ، بطريقة أخرى ، على التحكم بالتصرف بها فان على البائع ان يتخذ الخطوات المعقولة ، في الظروف السائدة عندئذ ، لحفظ البضائع . وله ان يحتفظ بها الى أن يسدد اليه المشترى النفقات المعقولة التي كان قد تحملها .

المادة ٧٥

( ١ ) اذا استلم المشترى البضائع وكانت لديه النية في رفضها فان عليه أن يتخذ الخطوات المعقولة في الظروف السائدة عندئذ لحفظ البضائع . وله ان يحتفظ بها الى أن يسدد اليه البائع النفقات المعقولة التي كان قد تحملها .

( ٢ ) اذا وضعت البضائع التي أرسلت الى المشترى تحت تصرفه في المكان الذى أرسلت اليه ومارس الحق في رفضها فان عليه أن يتولى حيازتها نيابة عن البائع شريطة أن يتمكن من القيام بذلك دون دفع الثمن ودون ان يتعرض لمضايقة غير معقولة أو ان يتحمل مصروفات غير معقولة . ولا ينطبق هذا الشرط اذا كان البائع أو شخص مخوّل بتولي المسؤولية عن البضائع نيابة عنه موجودا في المكان الذى أرسلت اليه .

المادة ٧٦

للطرف الملزم باتخاذ تدابير لحفظ البضائع ان يودعها في مستودع شخص ثالث على نفقة الطرف الآخر شريطة أن لا تكون مصاريف ذلك غير معقولة .

المادة ٧٧

( ١ ) للطرف الملزم بحفظ البضائع وفقا لأحكام المادة ٧٤ أو المادة ٧٥ أن يبيعها بأية

وسيلة مناسبة اذا تأخر الطرف الآخر بصورة غير معقولة عن حيازة البضائع ، أو عن استردادها أو عن دفع تكلفة حفظها ، شريطة ان يوجه للطرف الآخر اشعارا بالعزم على البيع .

( ٢ ) اذا كانت البضائع عرضة للهلاك أو التلف السريع أو اذا كان حفظها ينطوي على مصاريف غير معقولة فان على الطرف الملزم بحفظ البضائع بمقتضى أحكام المادة ٧٤ أو المادة ٧٥ أن يتخذ تدابير معقولة لبيعها . وعليه ، قدر الامكان ، ان يوجّه اشعارا الى الطرف الآخر بعزمه على البيع .

( ٣ ) يحق للطرف البائع للبضائع أن يحتفظ من حصيلة البيع بمبلغ مساو للتكاليف المعقولة لحفظ البضائع وبيعها . وعليه أن يقدم حسابا للطرف الآخر بالرصيد .

## الفصل السادس ـ انتقال المسؤولية

### المادة ٧٨

ان هلاك البضائع أو تلفها بعد انتقال المسؤولية الى المشترى لا يجعله في حلّ من الوفاء بالتزامه بدفع الثمن ما لم ينجم الهلاك أو التلف عن فعل أو إغفال من جانب البائع .

### المادة ٧٩

( ١ ) اذا تضمن عقد البيع نقل البضائع ولم يكن من واجب البائع تسليمها في مكان معين فان المسؤولية تنتقل الى المشترى عندما تسلّم البضائع الى أول ناقل لنقلها الى المشترى . واذا كان من واجب البائع ان يسلّم البضائع الى ناقل في مكان معين غير المكان الذى ستسلم فيه نهائيا فان المسؤولية لا تنتقل الى المشترى الا عند تسليم البضائع الى الناقل في ذلك المكان . أما حقيقة أن البائع مخوّل بالاحتفاظ بالوثائق التي يتم بموجبها التصرف بالبضائع فلا أثر لها على انتقال المسؤولية .

( ٢ ) ومع ذلك اذا لم يكن على البضائع عنوان واضح أو لم تكن معينة بطريقة أخرى بأنها المشمولة بالعقد فان المسؤولية لا تنتقل الى المشترى حتى يرسل البائع الى المشترى اشعارا بالشحن يحدد فيه البضائع .

### المادة ٨٠

يتحمل المشترى مسؤولية البضائع المبيعة في الطريق من وقت تسليم البضائع الى الناقل الذى أصدر الوثائق التي يتم بموجبها التصرف بالبضائع . غير انه اذا كان البائع وقت ابرام العقد على علم ، أو كان ينبغي له أن يكون على علم ، بأن البضائع قد هلكت أو تلفت ولم يكشف عن هذه الحقيقة للمشترى فان المسؤولية عن الهلاك أو التلف تقع على عاتق البائع .

المادة ٨١

(١) في الحالات التي لا تشملها المادتان ٧٩ و ٨٠ تنتقل المسؤولية الى المشترى عند استلامه البضائع أو ، اذا لم يتمكن من استلامها في الوقت المناسب ، منذ وضع البضائع تحت تصرفه واخلاله بالعقد بحكم اخفاقه في استلام البضائع .

(٢) غير انه اذا كان على المشترى استلام البضائع في مكان غير أحد أماكن عمل البائع فان المسؤولية تنتقل عند حلول موعد التسليم وعندما يكون المشترى على علم بأن البضائع قد وضعت تحت تصرفه في ذلك المكان .

(٣) اذا كان العقد يتصل ببيع بضائع غير معينة وقت ابرام العقد فلا تعتبر البضائع قد وضعت تحت تصرف المشترى الا بعد تعيينها بوضوح بأنها المشمولة بالعقد .

المادة ٨٢

اذا أخل البائع اخلالا أساسيا بالعقد فان أحكام المواد ٧٩ ،و ٨٠ ، و ٨١ لا تنتقص من التدابير العلاجية المتاحة للمشترى بسبب ذلك الاخلال .

المادة (س)

للدولة المتعاقدة التي يقتضي تشريعها ابرام عقد البيع أو اثباته خطيا ان تصدر ، وقت التوقيع او التصديق أو الانضمام ، اعلانا وفقا للمادة ١١ مفاده أن أى حكم من أحكام المادة ١٠ أو المادة ٢٧ أو الجزء الثاني من هذه الاتفاقية يقضي بجواز ابرام عقد البيع أو تعديله أو الغائه ، أو بجواز اصدار الايجاب أو القبول أو أى تعبير آخر عن النية ، بأية صورة غير الصورة الخطية ، لا ينطبق على الحالات التي يكون فيها مكان عمل أحد الطرفين في دولة متعاقدة صدر عنها هذا الاعلان .

## الفصل الثالث

## المدفوعات الدولية

### الصكوك القابلة للتداول

٢٩ - كان معروضا على اللجنة تقريران للفريق العامل المعني بالصكوك الدولية القابلة للتداول ، وهما : تقرير عن أعمال الدورة الخامسة للفريق العامل المعقودة في نيويورك في الفترة من ١٨ الى ٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٧ ( A/CN.9/141 ) ، وتقرير عن أعمال دورته السادسة (A/CN.9/147) المعقودة في جنيف في الفترة من ٣ الى ١٣ كانون الثاني /يناير ١٩٧٨ . ويعرض هذان التقريران التقدم الذى أحرزه الفريق العامل حتى الآن في أعماله المتعلقة باعداد مشروع اتفاقية عن السفاتج ( الكمبيالات ) الدولية والسندات الاذنية الدولية . وستضع الاتفاقية المقترحة قواعد موحّدة تسرى على الصكوك الدولية القابلة للتداول (السفاتج أو السندات الاذنية ) ويعمل بها اختياريا في المدفوعات الدولية .

### تقرير الفريق العامل ( الدورة الخامسة )

٣٠ - بدأ الفريق العامل في دورته الخامسة ، كما هو مبيّن في تقريره ، النظر في النص المنقح لمشروع القانون الموحّد للسفاتج الدولية والسندات الاذنية الدولية ، الذى أعدته الامانة العامة على أساس مداولات ومقررات الفريق العامل في دوراته الأربع السابقة فيما يتعلق بمشروع القانون الموحّد الذى أعده الامين العام في بادئ الأمر استجابة لمقرر صدر عن اللجنة (١٤) وأحالته اللجنة الى الفريق العامل (١٥) . ويشير التقرير الى أن الفريق العامل قد انتهى ، في هذه الدورة ، من النظر في المواد ١ الى ٢٣ وبدأ النظر في المادة ٢٤ .

٣١ - ويعرض تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الخامسة مداولات الفريق والنتائج التي خلص اليها فيما يتعلق بالحكم الوارد في مشروع القانون الموحد بشأن مجال تطبيق القواعد ، والشروط

---

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والعشرون ، الملحق رقم ١٧ (A/8417) ، الفقرة ٣٥ ( حولية لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي ، المجلد الثاني : ١٩٧١ ( منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.72.V.4 ) ، الباب الأول ، الفصل الثاني - ألف ، الفقرة ٣٥ ) . ويرد نص مشروع القانون الموحّد والتعليق عليه في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.2 .

(١٥) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم ١٧ (A/9717) ، الفقرة ٦١ ( حولية لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي ، المجلد الثالث : ١٩٧٢ ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.73.V.6 ) ، الباب الأول ، الفصل الثاني - ألف ، الفقرة ٦١ ) .

الشكلية للصك الدولي القابل للتداول ، واستكمال صك غير كامل ، والتفسير ، ونقل ملكية الصك ، وحقوق حامل الصك .

٣٢ - كما يتضمن التقرير توصية من الفريق العامل الى اللجنة بوضع الأحكام الموحّدة المنظمة للسفاتج الدولية والسندات الاذنية الدولية في شكل اتفاقية بدلا من وضعها في شكل قانون موحد ، ثم يعاد عنونتها الى " مشروع اتفاقية بشأن السفاتج الدولية والسندات الاذنية الدولية " .

تقرير الفريق العامل ( الدورة السادسة )

٣٣ - واصل الفريق العامل في دورته السادسة ، كما هو مبين في تقريره ، دراسته للنص المنقح لمشروع القانون الموحد الذى أعدته الامانة العامة ، فنظر في المادتين ٥ و ٦ والمواد من ٢٤ الى ٥٣ . ويعرض التقرير مداولات الفريق العامل والنتائج التي خلص اليها بشأن الاحكام الواردة في مشروع القانون الموحد فيما يتعلق بتعريف " الحامل المحمي للصك " ، وحقوق الحامل والحامل المحمي ، ومسؤولية الاطراف ، وتقديم الصك للقبول ، وتقديمه للدفع .

٣٤ - كما يتضمن التقرير مقررا من الفريق العامل بانشاء فريق للصياغة يتألف من ممثلي لغات العمل الأربع في اللجنة ( الاسبانية ، والانكليزية ، والروسية ، والفرنسية ) لاستعراض نص مشروع اتفاقية السفاتج ( الكمبيالات ) الدولية والسندات الاذنية الدولية بصيغته التي اعتمدها أخيرا الفريق العامل ، وذلك لكفالة اتساق النصوص في اللغات المختلفة .

نظر اللجنة في التقريرين (١٦)

٣٥ - أحاطت اللجنة علما ، وفقا لسياستها العامة المتمثلة في عدم النظر في جوهر الأعمال التي تضطلع بها أفرقتها العاملة الا عند اتمام تلك الاعمال ، بتقريرى الفريق العامل المعني بالصكوك الدولية القابلة للتداول .

مقرر اللجنة

٣٦ - اعتمدت اللجنة المقرر التالي :

ان لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي ،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقريرى الفريق العامل المعني بالصكوك الدولية القابلة للتداول عن أعمال دورتيه الخامسة والسادسة ؛

---

(١٦) نظرت اللجنة في هذا البند في جلستها ٢٠٣ المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ؛ ويرد محضر موجز لهذه الجلسة في الوثيقة A/CN.9/SR.203 .

٢ - وتطلب الى الفريق العامل أن يواصل العمل الموكول اليه بموجب الاختصاصات التي حددتها لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي في المقرر الذى اتخذته في دورتها الخامسة بشأن الصكوك القابلة للتداول ، وأن يكمل ذلك العمل سريعا ؛

٣ - وتطلب الى الأمين العام أن يواصل ، وفقا لتوجيهات الفريق العامل المعني بالصكوك الدولية القابلة للتداول ، العمل فيما يتعلق بمشروع القانون الموحد بشأن السفاتج الدولية وبالتحريات المتعلقة باستخدام الشيكات لتسوية المدفوعات الدولية ، وذلك بالتشاور مع فريق اللجنة الدراسي المعني بالمدفوعات الدولية ، المكوّن من خبراء توفرهم المنظمات الدولية والمؤسسات المصرفية والتجارية المهتمة بالأمر ؛ وأن يدعو ، لهذا الغرض ، الى عقد ما يتطلبه الأمر من اجتماعات .

## الفصل الرابـــع

## برنامج عمل اللجنـة

٣٧ ــ لاحظت اللجنة ، في دورتها التاسعة ، انها أتمت أو ستتم قريبا النظر في عديد من البنود ذات الأولوية المدرجة في برنامج عملها وأن من المستصوب ، تبعا لذلك ، أن تستعرض في المستقبل القريب برنامج عملها الطويل الأجل . وفي هذا الصدد ، طلبت اللجنة الى الامانة العامة أن تقدم اليها ، في دورتها الحادية عشرة ، تقريرا عن برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل ، وأن تتشـاور ، عند الاقتضاء ، مع المنظمات الدولية والمؤسسات التجارية بشأن محتوياته (١٧) .

٣٨ ــ ورحبت الجمعية العامة ، في دورتها الحادية والثلاثين ، بمقرر اللجنة بأن تقوم باستعراض برنامج عملها الطويل الأجل ، ورجت من الامين العام دعوة الحكومات الى تقديم آرائها واقتراحاتها بشأن هذا البرنامج ( قرار الجمعية العامة ٣١/٩٩ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ) .

٣٩ ــ وكان معروضا على اللجنة في الدورة الحالية الوثائق التالية :

( أ ) تقرير الامين العام عن برنامج عمل اللجنة . وهو يتضمن سردا لما تم الانتهاء منـه من برنامج عمل اللجنة الأول ، وتحليلا للمقترحات المقدمة من الحكومات والمنظمات الدولية بشـــأن برنامج عمل اللجنة المقبل ، ومناقشة للمسائل المتعلقة بوضع برنامج عمل جديد (A/CN.9/149) .

(ب) مذكرة من الأمانة العامة عن شروط التعويضات المصفاة والشروط الجزائية (A/CN.9/149/Add.1) .

(ج) مذكرة من الامانة العامة عن المقايضة أو المبادلة الدولية (A/CN.9/149/Add.2) .

(د) مذكرة من الامانة العامة عن بعض النواحي القانونيـة للتحويل الالكتروني للأمـوال (A/CN.9/149/Add.3) .

(هـ) مذكرة من الامانة العامة تتضمن مقترحا من فرنسا بشأن تحديد وحدة حسابيـــة لادراجها في برنامج عمل اللجنة (A/CN.9/156) .

(و) مذكرة من الامانة العامة عن تنسيق الأعمال فيما بين اللجنة والمنظمات الدوليـــة الأخرى (A/CN.9/154) .

---

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقـم ١٧ (A/31/17) ، الفقرتان ٦٥ و ٦٦ ( حولية لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي ، المجلد السابع : ١٩٧٦ ( منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.77.V.1) ، الباب الاول ، الفصـــل الثاني ــ ألف ، الفقرتان ٦٥ و ٦٦ ) .

( ز ) مذكرة من الامانة العامة تتضمن مقترحات اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية عن برنامج عمل اللجنة (A/CN.9/155) .

٤٠ - ونظرت اللجنة في المسائل التالية : (١٨)

( أ ) المحتويات التي يمكن أن يتضمنها برنامج عمل جديد ؛

(ب) توزيع المواضيع على الأفرقة العاملة التابعة للجنة ؛

(ج ) تنسيق أعمال المنظمات العاملة في مجال توحيد القانون التجارى الدولي .

## ألف - المحتويات التي يمكن أن يتضمنها برنامج عمل جديد

٤١ - استخدمت اللجنة كأساس لأعمالها ، في مداولاتها بشأن هذه المسألة " قائمة بالمواضيع التي يمكن ادراجها في برنامج العمل المقبل " وهي القائمة الواردة في الوثيقة A/CN.9/149 و Corr.1 ، والتي يلي نصها :

### قائمة بالمواضيع التي يمكن ادراجها في برنامج العمل المقبل (١٩)

#### أولا - المسائل المتعلقة بالقانون التجارى الدولي

( أ ) اعداد مدونة القانون التجارى الدولي ( م ق ، م ج )

(ب) اعداد قواعد موحدة فيما يتعلق بتنازع القوانين ( م ج )

(ج ) الأعمال الموجهة الى توحيد العقود الدولية

'١' عقود التخزين ( م ج ) ؛

'٢' عقود المقايضة ( م ج ) ؛

---

(١٨) نظرت اللجنة في هذا البند في جلستيها ٢٠٣ و ٢٠٤ المعقودتين في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ، وفي جلستيها ٢٠٥ و ٢٠٦ المعقودتين في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ، وفي جلستها ٢٠٨ المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ؛ وللاطلاع على المحاضر الموجزة لهذه الجلسات ، أنظر A/CN.9/SR.203 ، و 204 ، و 205 ، و 206 ، و 208 .

(١٩) في القائمة التي ستلي ، يشير الحرفان " م ق " الى أن الموضوع قد اقترح من قبل لادراجه في برنامج عمل اللجنة اما في دورتها الاولى أو في وقت لاحق . ويشير الحرفان " م ج " الى أن الموضوع مقترح جديد مقدم بغرض البت في برنامج عمل جديد . ويلاحظ في عدد من الحالات أن ثمة مقترحات قديمة قد أعيد تقديمها . ولا تتضمن القائمة مواضيع ذات أولوية لم تكمل الاعمال المتعلقة بها بعد .

'٣' عقود التزويد بالأيدى العاملة أو العقود التي يقوم بموجبها الطرف الذى يطلب البضائع بتوفير جزء كبير من المواد ( م ج ) ؛

'٤' الشروط العامة لتركيب الآلات والمنشآت الصناعية وتوفير الخدمة التقنية لها ( م ج ) ؛

'٥' عقود التأجير ( م ج ) ؛

'٦' شروط العقود القياسية ( م ق ، م ج ) ؛

'٧' الآثار المترتبة على استحالة التنفيذ ( م ق ) ؛

'٨' الشروط المتعلقة بالقوة القاهرة ( م ق ، م ج ) ؛

'٩' الشروط الجزائية ( م ج ) ؛

'١٠' بعض المسائل التعاقدية ذات التطبيق العام ( مثل دعوى التعويض ، حوالة الضمان ، نقل حقوق الملكية ، تكوين العقود بصفة عامة ، التمثيل والتفويض الكامل ، استحالة التنفيذ ، التعويضات ، تطبيق العادات الدارجة ) ( م ج ) ؛

'١١' عقود ضبط الجودة ( م ج ) ؛

'١٢' المناقصات العامة ( م ج ) .

(د) اعداد قواعد موحّدة تتعلق بالمدفوعات الدولية

'١' التحويلات الالكترونية للأموال ( م ج ) ؛

'٢' خطابات الاعتماد الضامنة ( م ج ) ؛

'٣' الشروط التي تحمي الأطراف من تقلبات قيمة العملة ( م ج ) ؛

'٤' تحصيل قيمة الأوراق التجارية ( م ج ) .

(هـ) التحكيم التجارى الدولي

'١' دراسة الطرق الكفيلة بزيادة فاعلية قواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي ( م ج ) ؛

'٢' صياغة أحكام للحالات التي لا يمكن معالجتها بالاتفاقات الثنائية ( م ج ) ؛

'٣' الاقتراح المتعلق بالمادة الخامسة (١) (هـ) من اتفاقية عام ١٩٥٨ بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الاجنبية وتنفيذها ( م ج ) .

(و) النقل (٢٠) والتأمين على النقل

'١' صياغة اتفاقية عن النقل المتعدد الوسائط ( م ج ) ؛

---

(٢٠) اقترح في الدورة الاولى أن يدرج "النقل" في برنامج عمل اللجنة .

'٢' دراسة قانون مشارطات الايجار ( م ج ) ؛

'٣' دراسة المسائل القانونية المتعلقة بالنقل بالحاويات ( م ج ) ؛

'٤' دراسة قانون التأمين على النقل ( م ج ) ؛

'٥' اعداد قواعد موحّدة تتعلق بعقود تسليم البضائع ( م ج ) .

( ز ) الوكالة

المسائل القانونية الناشئة عن عقود الوكالة المبرمة لأغراض تجارية ( م ق ، م ج ) .

( ح ) التأمين ( م ق ، م ج ) .

( ط ) المسؤولية عن المنتجات ( م ق ، م ج ) .

( ى ) قانون الشركات

انشاء وتشغيل الشركات التجارية ( م ج ) .

( ك ) الملكية الفكرية ( م ق ) (٢١) .

( ل ) التصديق على الوثائق ( م ق ) (٢٢) .

## ثانيا ــ المسائل الناشئة عن عملية اعادة التنظيم المحتملة للعلاقات الاقتصادية الدولية

( أ ) الآثار القانونية المترتبة على النظام الاقتصادى الدولي الجديد ( م ج ) .

( ب ) المؤسسات المتعددة الجنسية ( م ق ، م ج ) .

( ج ) نقل التكنولوجيا ( م ج ) .

( د ) القضاء على التمييز في القوانين المتعلقة بالتجارة الدولية ( م ق ، م ج ) .

---

( ٢١ ) تنص الاتفاقية المنشئة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية ، استكهولم ، ١٩٦٧ ، على أن من بين أهداف هذه المنظمة تعزيز حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم بالتعاون فيما بين الدول ، وبالتعاون مع أى منظمة دولية أخرى ، حسب الاقتضاء . وقد أصبحت المنظمة العالمية للملكية الفكرية وكالة متخصصة تابعة للامم المتحدة في كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ .

( ٢٢ ) عقدت الاتفاقية القاضية بالغاء شرط التصديق على الوثائق العامة الاجنبية ، في لاهاى ، في ٥ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٦١ ، تحت رعاية مؤتمر لاهاى للقانون الدولي الخاص .

٤٢ - وفي خلال المداولات اقترح اضافة المواضيع التالية الى هذه القائمة :

( أ ) شروط "الظرف الطارئ" ؛

(ب) الممارسات التجارية التقييدية ؛

( ج ) عقود التوكيل ؛

( د ) اتفاقية عن الاعتراف بالاحكام وتنفيذها في المسائل التجارية ؛

(هـ) اتفاقية لتنظيم استخدام الأفلام المجهرية في اجراءات التحكيم ؛

( و ) خطابات واعلان النية ؛

( ز ) الأثر القانوني للتوقيع على عقد تجارى بالأحرف الأولى ؛

(ح ) التوفيق في المنازعات التجارية الدولية ، وعلاقته بالتحكيم ؛

(ط) صحة عقود البيع الدولي للبضائع .

٤٣ - وكان هناك اتفاق عريض على أن نجاح برنامج العمل الأول يعزى الى حد كبير الى كون العمل قد وجه الى مواضيع محددة معينة ، وعلى أن برنامج العمل الجديد ينبغي أن يتألف كذلك من مواضيع لها هذا الطابع . وفضلا عن ذلك ، ينبغي أن تكون المواضيع المختارة ذات أهمية عالمية . أما المواضيع التي ليس لتوحيدها الا أهمية محدودة ، فينبغي أن تترك لهيئات أخرى من أجل دراستها . كما نُوه بأنه ينبغي ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٦ ، الذى أنشأ ولاية اللجنة ، محاولة تعيين المواضيع ذات الأهمية الخاصة للبلدان النامية .

٤٤ - وفي أثناء المداولات ، أشير الى عدد من المواضيع بوصفها مواضيع يمكن ادراجها في برنامج العمل ، على النحو المعروض في الفقرات التالية .

١ - اعداد مدونة للقانون التجارى الدولي

٤٥ - أشير ، تأييدا لادراج هذا الموضوع ، الى ان الطريقة الحالية لتوحيد المجالات الخاصة في القانون التجارى قد ينتج عنها في نهاية الأمر عدم اتساق فيما بين الصكوك المختلفة لأن الصكوك قد تتضمن قواعد متعارضة ، ولأن المشاكل ذاتها قد تحل بصورة مختلفة في صكوك مختلفة . وعلاوة على ذلك ، فستظل هناك بعض المجالات التي تسرى عليها قوانين وطنية متباينة . بيد أن الرأى الذى ساد هو أن من غير المستصوب للجنة أن تضطلع بمثل هذا المشروع في الوقت الحالي . فمشروع من هذا النوع يحتاج الى سنوات كثيرة للانتهاء منه ، وثمة مخاطرة تتمثل في أن القواعد المدونة قد تصبح بالية وقت الانتهاء منها .

## ٢ ـ اعداد قواعد موحّدة تتعلق بتنازع القوانين

٤٦ ـ أبدى رأى مفاده ان بامكان اللجنة ، في نفس الوقت الذى تقوم فيه بأعمالها المتعلقة بتوحيد قواعد القانون الموضوعية ، أن توجه اهتمامها أيضا ، عند الاقتضاء ، الى اعداد قواعد موحّدة بشأن تنازع القوانين لحل المسائل المتعلقة بتنازع القوانين والناشئة عن المعاملات التجارية الدولية . وفي هذا الصدد ، أشير الى أن بوسع اللجنة أن تدرس اتفاقية لاهاى لعام ١٩٥٥ بشأن القانون السارى على البيع الدولي للبضائع ، وهي أحد المواضيع المدرجة في برنامج عمل اللجنة الحالي . وذكر المراقب عن مؤتمر لاهاى للقانون الدولي الخاص ان ثمة بندا في برنامج عمل المؤتمر عن صياغة بروتوكول لاتفاقية لاهاى لعام ١٩٥٥ . وكان الرأى في اللجنة عموما هو انها تستطيع أن تنظر في أمر استصواب الاضطلاع بأعمال بشأن القواعد الموحدة المتعلقة بتنازع القوانين .

## ٣ ـ المواضيع ذات الصلة بالعقود التجارية الدولية

٤٧ ـ أبدى تأييد واسع النطاق لادراج المواضيع التالية ذات الصلة بالعقود التجارية الدولية في برنامج العمل الجديد : شروط "الظرف الطارئ" ، شروط القوة القاهرة ، شروط التعويضات المصفاة والشروط الجزائية ، الشروط التي تحمي الاطراف من تقلبات قيمة العملة . ونوّه بأن صياغة شروط نموذجية في هذه المجالات من شأنه تسهيل التجارة الدولية . كما اقترح ان تقوم الامانة العامة باجراء دراسة استقصائية عن الممارسات المتعلقة بالعقود في التجارة الدولية ، بحيث تركز على الشروط النمطية المستخدمة في العقود الدولية ، وعلى استخدام شروط غير منصفة في التجارة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية .

٤٨ ـ وكان هناك اتفاق عام على أن موضوع المقايضة أو المبادلة الدولية قد تكون له أهمية خاصة للبلدان النامية ، وكان هناك تأييد واسع النطاق لادراج هذا البند في برنامج العمل .

## ٤ ـ المواضيع ذات الصلة بالمدفوعات الدولية

٤٩ ـ أبدى تأييد كبير للمقترح (A/CN.9/156) القاضي ببدء العمل لتحديد وحدة عالمية للقيمة كيما تكون بمثابة نقطة مرجعية في الاتفاقيات الدولية . كما أبدى تأييد لبدء العمل ، بالتعاون مع الغرفة التجارية الدولية ، على وضع قواعد موحّدة تتعلق بخطابات الاعتماد الضامنة . أما عن موضوع المشاكل القانونية للتحويل الالكتروني للأموال ، فقد كان هناك تأييد لادراجه في برنامج العمل ، على أن تعطى للموضوع أولوية أقل من الموضوعين الآخرين المذكورين أعلاه في هذه الفقرة .

## ٥ ـ المواضيع ذات الصلة بالنقل الدولي

٥٠ ـ كان هناك بعض التأييد لادراج البنود التالية في جدول الأعمال الجديد : اعداد مشروع

اتفاقية عن النقل المتعدد الوسائط ، واعداد قواعد موحدة عن عقود تسليم البضائع ، والمسائل القانونية المتعلقة بمشارطات الايجار ، والنقل بالحاويات ، والتأمين على النقل .

٥١ — وفيما يتعلق بوضع مشروع اتفاقية بشأن النقل المتعدد الوسائط ، أبدى رأى مفاده ان جميع الجهود السابقة التي بذلتها الهيئات الدولية لتوحيد قانون النقل المتعدد الوسائط لم تلق الا قدرا ضئيلا من النجاح . وقيل ان كل الهيئات التي تعنى بواسطة واحدة من وسائط النقل ، مثل منظمة الطيران المدني الدولي التي تعنى بالنقل الجوى والمنظمة الاستشارية الدولية الحكومية للملاحة البحرية التي تعنى بالنقل البحرى ، ليست مؤهلة لمعالجة هذه المسألة . وهناك مشروع اتفاقية بشأن النقل المختلط للبضائع ، اعتمدته اللجنة الدولية للملاحة البحرية في عام ١٩٦٩ ، ولم يقدم الى أى مؤتمر دبلوماسي . كما ان المشروع اللاحق له الذى أعده المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص لم يقدم الى اى مؤتمر دبلوماسي . وقد تمخض اجتماع مشترك بين اللجنة الاستشارية الدولية الحكومية للملاحة البحرية واللجنة الاقتصادية لاوروبا عن مشروع اتفاقية للنقل المختلط للبضائع ، غير انه أيضا لم يحصل على تأييد كاف . وكانت الغرفة التجارية الدولية قد وضعت قواعد موحدة لوثيقة بشأن النقل المختلط ( كتيب الغرفة التجارية الدولية رقم ٢٩٨ ) ، الا ان هذه القواعد قوبلت بالنقد . وأشير الى ان الفريق التحضيرى الدولي الحكومي ، الذى أنشأه مجلس التجارة والتنمية في عام ١٩٧٣ ، يثار حاليا في وضع مشروع اتفاقية ، غير انه لم يحرز تقدما يذكر في صياغة نص قانوني . وفي ضوء نجاح اللجنة في وضع مشروع اتفاقية للنقل البحرى للبضائع ، الذى شكّل الاساس الذى قامت عليه اتفاقية الامم المتحدة للنقل البحرى للبضائع لعام ١٩٧٨ ، فقد اقترح أن تعرض اللجنة استعدادها للتعاون مع الفريق التحضيرى الدولي الحكومي التابع للاونكتاد في صياغة مشروع اتفاقية عن النقل المتعدد الوسائط .

٥٢ — وأبديت بعض الشكوك حول ما اذا كان من المناسب في الوقت الحالي أن تدرج في برنامج عمل اللجنة البنود المتعلقة بالنقل المتعدد الوسائط ، ومشارطات الايجار ، والنقل بالحاويات ، والتأمين البحرى ، حيث ان هذه البنود يجرى بحثها حاليا في الهيئات الفرعية لمجلس التجارة والتنمية . وقد يسبب بدء العمل دون مزيد من التشاور مع هذه الهيئات ازدواجا في العمل .

## ٦ — التحكيم التجارى الدولي

٥٣ — قدم اقتراح يقضي بأن تدرج اللجنة في برنامج عملها موضوع التوفيق في المنازعات الناشئة عن المعاملات التجارية الدولية ، وعلاقة اجراءات التوفيق هذه بالتحكيم . وأشير الى ان بعض الاتفاقات التجارية الاقليمية المعقودة أخيرا قد أخذت بالتوفيق كأسلوب لتسوية المنازعات ، وانه أسلوب معروف أيضا في المنطقة الآسيوية — الافريقية . وكان هناك تأييد واسع النطاق لهذا الاقتراح .

## ٧ — المسؤولية عن المنتجات

٥٤ — فيما يتعلق بهذا الموضوع ، وجّه الانتباه الى مقرر اللجنة الذى اتخذته في دورتها العاشرة

(١٩٧٧) بعدم مواصلة العمل في هذا الموضوع ، على أن يعاد النظر في المسألة في اطار برنامج العمل المقبل للجنة اذا ما أخذت دولة واحدة أو أكثر من الدول الاعضاء في اللجنة بزمام المبادرة لهذا الغرض . وكان هناك تأييد لادراج هذا الموضوع في برنامج العمل الجديد على أساس ان مثل هذا العمل ستكون له أهمية خاصة للبلدان النامية .

## ٨ ـ الآثار القانونية المترتبة على النظام الاقتصادى الدولي الجديد

٥٥ ـ كان هناك تأييد واسع النطاق للرأى القائل بأن تدرج اللجنة في برنامج عملها المسائل القانونية للنظام الاقتصادى الدولي الجديد . وأشير الى أن الجمعية العامة قد طلبت الى اللجنة ، بقراراتها : ٣٤٩٤ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٣١/٩٩ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٣٢/١٤٥ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، أن تراعى في أعمالها الاحكام ذات الصلة من قرارات الدورتين الاستثنائيتين السادسة والسابعة للجمعية العامة التي أرست أسس النظام الاقتصادى الجديد ، واضعة نصب عينيها ضرورة اشتراك هيئات الامم المتحدة في تنفيذ هذه القرارات . وذكر ان تنفيذ النظام الاقتصادى الدولي الجديد هو أمر له أهمية قصوى للتنمية الاقتصادية للبلدان النامية ، وان هذا كان الباعث الى اتخاذ اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية ـ الافريقية قرارها الذى يطلب الى لجنة القانون التجارى الدولي دراسة هذا الموضوع (A/CN.9/155) . ولم تكن مبادئ النظام الاقتصادى الدولي الجديد قد وضعت وقت انشاء اللجنة ، ومن ثم لم يرد ذكر لهذه المبادئ في الصلاحيات التي كفلتها الجمعية العامة للجنة والتي ترد في قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د ـ ٢١) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٦ . ويجب أن يفهم من قرارات الجمعية العامة ٣٤٩٤ (د ـ ٣٠) و ٣١/٩٩ و ٣٢/١٤٥ التي اتخذت بعد صياغة هذه المبادئ ، انها توسع نطاق الصلاحيات الأصلية للجنة .

٥٦ ـ وقيل في معارضة ذلك ان هذا الموضوع غير محدد تحديدا واضحا . وبالاضافة الى ذلك فان من المحتمل أن يكون النظام الاقتصادى الدولي الجديد في مرحلة تطور ، ولن يكون من المناسب دراسة الآثار القانونية المترتبة عليه في المرحلة الحالية . وأشير الى ان عمل اللجنة حتى الآن قد تركز على المواضيع ذات المضمون السياسي الضئيل ، وبذا تمكنت اللجنة من انجاز مهامها في جو من الوفاق . غير ان الموضوع المقترح قد يؤدى الى مناقشات جدلية ويعرقل سير أعمال اللجنة .

٥٧ ـ وردا على ذلك ، ذكر ان خطة العمل المقترحة تتلخص في أن تقوم الامانة العامة باعداد دراسات أولية لتعيين المسائل القانونية المحددة التي يمكن للجنة أن تنظر فيها . وبعد ذلك تقدم هذه المسائل الى لجنة خاصة تتألف من ممثلي الحكومات الذين يمكن أن يزيدوا هذه المسائل ايضاحا ، اذا اقتضى الأمر ذلك . وعلاوة على ذلك ، تقوم لجنة القانون التجارى الدولي باستعراض عمل اللجنة الخاصة نفسها . ولهذا السبب فليس هناك ما يدعو الى خشية ألا تمضي أعمال اللجنة بفعاليتها المعتادة .

٥٨ ـ وأبدى كذلك رأى مفاده ان قرارات الجمعية العامة ٣٤٩٤ (د ـ ٣٠) و ٣١/٩٩ و٣٢/١٤٥ لا تلزم اللجنة ببحث الآثار القانونية المترتبة على النظام الاقتصادى الدولي الجديد بصفة عامة بل

بأن تضع هذا النظام في اعتبارها لدى اختيار البنود لبرنامج عملها ، ولدى اختيار الطريقة التي تحل بها المسائل المتعلقة بالبنود المختارة .

٩ ـ مواضيع أخرى

٥٩ ـ اقترحت المواضيع التالية ، في أثناء المداولات ، بوصفها مواضيع أخرى يمكن للجنة أن تدرسها : المشاريع المتعددة الجنسية ، ونقل التكنولوجيا ، والممارسات التجارية التقييدية ، والقضاء على التمييز في التجارة ، ومبدأ الفائدة المتبادلة المتساوية في التجارة ، وواجب التعاون في العلاقات التجارية .

باء ـ توزيع المواضيع على الأفرقة العاملة في اللجنة

٦٠ ـ ولوحظ أن اللجنة لم تتمكن ، بسبب القيود المالية ، الا من انشاء ثلاثة أفرقة عاملة فقط . وقد تم حل الفريق العامل المعني بالتشريع الدولي للنقل البحري الذي كان قد أنشئ سابقا ، ويمكن انشاء فريق عامل جديد يحل محله . وأنهى الفريق العامل المعني بالبيع الدولي للبضائع مهمته ، ويمكن أن توكل اليه مهمة جديدة . وحيث ان الفريق العامل المعني بالصكوك الدولية القابلة للتداول لم يستكمل أعماله بعد ، فليس من الضروري أن تحال اليه أي بنود جديدة في المرحلة الحالية .

٦١ ـ ولوحظ ان كثيرا من المواضيع المقترحة المتعلقة بالعقود الدولية يمكن أن يعهد بها الى الفريق العامل المعني بالبيع الدولي للبضائع القائم بالفعل ، مع اجراء تعديل مقابل في اسمه . وكذلك يمكن أن يعهد بالمواضيع المتعلقة بالمدفوعات الدولية الى الفريق العامل المعني بالصكوك الدولية القابلة للتداول . وكان هناك تأييد واسع النطاق للرأي القائل بأن يعهد الى فريق عامل ثالث بالاعمال المتعلقة بالآثار القانونية المترتبة على النظام الاقتصادي الدولي الجديد . وكان هناك اتفاق عام على أن الاعمال المتعلقة بالتحكيم يمكن أن تستمر ، على نحو ما كانت عليه في السابق ، دون اللجوء الى فريق عامل .

جيم ـ تنسيق أعمال المنظمات العاملة في مجال توحيد القانون التجاري الدولي

٦٢ ـ كان هناك اتفاق عام على ضرورة التنسيق الفعال لأعمال المنظمات العاملة في مجال توحيد القانون التجاري الدولي . وأشير الى ان قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د ـ ٢١) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٦ الذي أنشئت اللجنة بموجبه ، فرض عليها واجب تنسيق هذه الاعمال ، ليس فحسب فيما يتعلق بأعمال اللجنة من حيث علاقتها بأعمال المنظمات الاخرى ، بل أيضا بالنسبة لأعمال المنظمات الاخرى فيما بينها . ولهذا التنسيق أهمية خاصة فيما يتعلق ببرنامج

العمل الجديد لأنه برغم ان المنظمات الاخرى لم تعالج البنود ذات الاولوية التي أختيرت لبرنامج العمل الاول للجنة ، فان عددا منها يعالج بالفعل نواح معينة لبنود قد تدرج في برنامج العمل الجديد .

٦٣ - وأبدى رأى مفاده ان اللجنة ، بكونها هيئة لها طابع عالمي ، تتمتع بمركز خاص في ميدان التوحيد ، ومن ثم فان ضرورة تنسيق الاعمال لا تمنع اللجنة من بدء الاعمال المتعلقة ببند تناولته من قبل هيئة ذات طابع نيابي أقل .

٦٤ - وأشير الى أن هناك حاجة الى تنسيق أعمال اللجنة ليس فحسب مع المنظمات القائمة خارج منظومة الامم المتحدة ، بل أيضا مع المنظمات الداخلة فيها . وقد بدأت المشاورات بين أمانة اللجنة وأمانات بعض المنظمات بغرض تنسيق برامج العمل ، وتم الاتفاق على الابقاء على هذه الروابط وتعزيزها .

٦٥ - ولدى مناقشة الطرق الكفيلة بتحسين التنسيق ، أشير الى ان اللجنة تعمل في اطار قيود معينة ، نظرا لأنها لا تملك سلطة الزام منظمة اخرى بمعالجة بند من بنود الاعمال ، أو الكف عن معالجته . وقيل ان أنجع وسيلة للحيلولة دون ازدواج العمل هي تلك التي يمكن أن تمارسها الدول الاعضاء في المنظمات الدولية نفسها ، اذ ان بامكانها أن تحيل موضوعات معينة الى أكثر المنظمات قدرة على معالجتها . وقد قدمت المقترحات التالية بشأن الوسائل الكفيلة بتحقيق تنسيق أفعل :

( أ ) ادراكا لكون التنسيق من عمل أمانة اللجنة أساسا ، اقترح وجوب اتخاذ مبادرات للاتصال بأمانات المنظمات الاخرى التي يبدو ان برامج عملها تتداخل مع برنامج عمل اللجنة . ويمكن لهذه المبادرة أن تأخذ شكل اجتماع خاص مشترك بين الامانات للقضاء على ازدواج الاعمال وتشجيع التعاون .

(ب) يمكن انشاء لجنة تنسيق تتألف من أعضاء لجنة القانون التجارى الدولي وتسند اليها مهمة تعزيز التنسيق بأفضل الوسائل المتاحة .

(ج ) يمكن انشاء لجنة توجيه تتألف من أعضاء الهيئات العاملة في مجال توحيد القانون التجارى الدولي لتنسيق الاعمال .

## دال - توصيات الفريق العامل المخصص ومقررات اللجنة

### ١ - انشاء فريق عامل مخصص للنظر في برنامج العمل

٦٦ - أنشأت اللجنة ، في ختام مداولاتها بشأن برنامج العمل ، فريقا عاملا مخصصا يتألف من ممثلي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والمانيا ( جمهورية - الاتحادية ) والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، وسنغافورة ، وشيلي ، وفرنسا ، وكولومبيا ، وكينيا ، ومصر ، والمكسيك ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ونيجيريا ، والهند ، وهنغاريا ، والولايات

المتحدة الامريكية ، واليابان . وانتخب الفريق العامل البروفيسور خ . باريرا غراف ( المكسيك ) رئيسا له . ورجت اللجنة من الفريق العامل :

( أ ) أن ينظر في البنود المقترح ادراجها في برنامج العمل الجديد ، وأن يضع توصياته بشأنها ؛

(ب) وأن يضع توصيات بشأن أساليب العمل التي يمكن للجنة أن تنتهجها .

## ٢ ــ توصيات الفريق العامل المخصص

٦٧ ــ قدم الفريق العامل المخصص التوصيات التالية :

### برنامج العمل الجديد للجنة

( أ ) ينبغي للجنة أن تحيط علما بجميع البنود الواردة في " قائمة بالمواضيع التي يمكن ادراجها في برنامج العمل المقبل " ( أنظر الفقرة ٤١ أعلاه ) ، والبنود المعددة في الفقرة ٤٢ أعلاه ، بوصفها مواضيع يمكن ادراجها في برنامج عملها .

(ب) ينبغي للجنة ، كقاعدة عامة ، ألا تحيل مواضيع الى أى فريق عامل الا بعد أن تكون الامانة العامة قد أجرت الدراسات التحضيرية ويكون بحث اللجنة لهذه الدراسات قد بيّن ليس فحسب ان الموضوع مناسب في اطار توحيد القانون وتنسيقه بل أيضا ان الاعمال التحضيرية قد قطعت شوطا يكفي لأن يبدأ الفريق العامل العمل على نحو مثمر .

(ج ) ينبغي ايلاء الأولوية الى ما يلي :

" ١ " <u>المواضيع المتعلقة بالعقود التجارية الدولية</u>

أ ــ المقايضة أو المبادلة الدولية ؛

ب ــ دراسة الممارسات التعاقدية الدولية ، مع ايلاء اهتمام خاص لشروط " الظرف الطارئ " ، وشروط القوة القاهرة ، وشروط التعويضات المصفاة والشروط الجزائية ، والشروط التي تحمي الأطراف من تقلبات قيمة العملة ؛

ج ــ اتفاقية لاهاى لعام ١٩٥٥ بشأن القانون السارى على المبيعات الدولية ، على ألا تنظر فيها اللجنة الا بعد أن يكون مؤتمر لاهاى للقانون الدولي الخاص قد فرغ من تنقيح هذه الاتفاقية .

'٢' المواضيع المتعلقة بالمدفوعات الدولية

أ - خطابات الاعتماد الضامنة ، على أن تدرس بالاشتراك مع الغرفة الدولية ؛

ب - التحويل الالكتروني للأموال ، على أن يولى أولوية أقل من البند (أ) .

'٣' تحديد وحدة حسابية موحّدة للاتفاقيات الدولية

'٤' التحكيم التجارى الدولي

التوفيق في المنازعات التجارية الدولية ، وعلاقته بالتحكيم وبقواعد التحكيم للجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي .

'٥' المسؤولية عن المنتجات

'٦' الآثار القانونية المترتبة على النظام الاقتصادى الدولي الجديد

'٧' النقل

اعداد دراسات تعرض الاعمال التي انجزتها المنظمات الدولية حتى الآن في مجالات النقل المتعدد الوسائط ، ومشارطات الايجار ، والتأمين البحرى ، والنقل بالحاويات ، وتسليم البضائع .

(د) وينبغي للأمانة العامة ، فيما يتعلق بجميع المواضيع الآنفة الذكر ، أن تجرى في المقام الاول دراسات أولية ، حسب الاقتضاء ، بالتشاور مع المنظمات الدولية المهتمة بالأمر . ويمكن للامانة العامة أن تمارس سلطتها التقديرية في تحديد نظام اجراء هذه الدراسات ، على أن تأخذ في حسبانها أى أولويات تضعها اللجنة .

(هـ) ينبغي للجنة أن تقرر نطاق الأعمال الاضافية المتعلقة بهذه المواضيع ، وتوزيعها المحتمل على الأفرقة العاملة ، بعد بحث الدراسات التي تعدها الامانة العامة .

٦٨ - ونظرت اللجنة في هذه التوصيات واعتمدتها .

مقرر اللجنة

٦٩ - اتخذت اللجنة ، في جلستها ٢٠٨ المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ، المقرر التالي :

ان لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي ،

اذ تنوّه باستصواب وضع برنامج عمل جديد ،

وقد نظرت في آراء الحكومات والمنظمات الدولية المقدمة اليها بشأن المحتويات التي يمكن أن يتضمنها برنامج عمل جديد ،

١ - تحيط علما بجميع البنود الواردة في قائمة المواضيع التي يمكن ادراجها في برنامج العمل المقبل ، الواردة في الفقرة ٤١ أعلاه ، وبالبنود المعددة في الفقرة ٤٢ أعلاه ، بوصفها مواضيع يمكن ادراجها في برنامج عملها ؛

٢ - وتقرر ايلاء الأولوية للنظر في البنود الواردة في الفقرة ٦٧ أعلاه ؛

٣ - وترجو من الامين العام أن يعمد الى التنسيق بين برنامج عمل اللجنة وبرامج عمل المنظمات الاخرى العاملة في المجالات نفسها ، والى التعاون مع هذه المنظمات الاخرى الى الحد الذى يراه مناسبا ؛

٤ - وترجو كذلك من الامين العام أن يقدم الى اللجنة في دورتها الثانية عشرة دراسات عن البنود ذات الأولوية المختارة من برنامج العمل .

## ٣ - النظام الاقتصادى الدولي الجديد

٧٠ - تقدم ممثلو جمهورية تنزانيا المتحدة ، وسنغافورة ، وغانا ، والفلبين ، وكينيا ، ومصر ، ونيجيريا ، والهند ، والمراقب عن يوغوسلافيا بمشروع مقرر بشأن الاجراء الذى ينبغي أن تتخذه اللجنة فيما يتعلق بالنظام الاقتصادى الدولي الجديد . وبعد تقديم بعض التعديلات ، وبعد المناقشة التي أبدت خلالها بعض الوفود رأيا مفاده ان من السابق لأوانه انشاء فريق عامل في هذه الدورة ، اتخذت اللجنة ، في جلستها العامة ٢٠٨ المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ، المقرر الوارد في الفقرة ٧١ أدناه .

مقرر اللجنة

٧١ - اتخذت اللجنة ، في جلستها ٢٠٨ المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ، المقرر التالي :

ان لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي ،

مراعاة منها لقرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د - ٢١) ، المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٦ ، الذى أنشأ لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي بغرض تشجيع التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجارى الدولي ،

واذ تلاحظ ان الجمعية العامة رجت من اللجنة ، في القرار المذكور ، أن تراعى مصالح جميع الشعوب ، وخاصة شعوب البلدان النامية ، في تنمية التجارة الدولية تنمية واسعة النطاق ،

واذ تحيط علما بقرارات الجمعية العامة : ٣٤٩٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ و ٣١/٩٩ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ و ٣٢/١٤٥ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، التي طلبت الجمعية العامة فيها الى اللجنة أن تضع في اعتبارها الاحكام ذات الصلة من قرارات الدورتين الاستثنائيتين السادسة والسابعة للجمعية العامة التي وضعت أسس النظام الاقتصادى الدولي الجديد ، مع مراعاة ضرورة اشتراك هيئات الامم المتحدة في تنفيذ هذه القرارات ،

واذ تحيط علما بالقرار المتعلق ببرنامج عمل اللجنة المقبل ، الذى اتخذته اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية في دورتها التاسعة عشرة المعقودة في الدوحة بقطر في كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ (٢٣) ،

١ - تعرب عن رأيها بأن تنفيذ الولاية التي أسندتها اليها الجمعية العامة في القرارات الآنفة الذكر ، يقتضي أن تقوم لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي بتحديد الآثار القانونية المترتبة على النظام الاقتصادى الدولي الجديد ؛

٢ - وترجو من الأمين العام :

(أ) أن يعرض على لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي ، في دورتها الثانية عشرة في عام ١٩٧٩ ، تقريرا يتضمن المواضيع ذات الصلة في اطار ايجاد نظام اقتصادى دولي جديد والتي تكون مناسبة لتنظر فيها اللجنة ، مشفوعا ، عند الاقتضاء ، بتقارير أساسية وتوصيات عن التدابير التي يمكن للجنة أن تتخذها ؛

(ب) وأن يتشاور ، عند الاقتضاء ، مع المنظمات والهيئات الدولية الاخرى ، سواء داخل منظومة الامم المتحدة أو خارجها ، بشأن برامج عملها بالقدر الذى تتعلق به هذه البرامج بالأعمال القانونية التي تضطلع بها هذه المنظمات والهيئات في مجال القانون التجارى الدولي ، وبالقدر الذى تتعلق به خاصة بالنظام الاقتصادى الدولي الجديد ، وأن يضع توصيات لتنظر فيها اللجنة بشأن مستوى التنسيق الذى يتطلبه وضع برنامج عمل رشيد في المجال قيد الدراسة ؛

(ج) وأن يدعو الحكومات الى تقديم آرائها ومقترحاتها بشأن المواضيع ذات الصلة في اطار ايجاد نظام اقتصادى دولي جديد والتي تكون مناسبة لتنظر فيها اللجنة ؛

---

(٢٣) A/CN.9/155 .

(د) وأن يجرى الاعمال التحضيرية ، عند الاقتضاء ، بمساعدة فريق دراسي مخصص يتألف من ممثلي المنظمات المهتمة بالأمر والخبراء ؛

٣ - وتقرر انشاء فريق عامل معني بالنظام الاقتصادى الدولي الجديد لدراسة تقرير الامين العام من أجل تقديم توصيات بمواضيع محددة يمكن أن تشكل ، بصورة مناسبة ، جزءا من برنامج عمل اللجنة ، على أن تؤجل تسمية الدول الأعضاء في الفريق العامل الى دورتها الثانية عشرة ، ريثما يتم تقديم تقرير الامين العام المذكور في الفقرة ٢ (أ) أعلاه ؛

٤ - وترجو من أمين اللجنة ، أن يعمد ، وفقا لما درج عليه من اعلام المنظمات الدولية الحكومية المهتمة بالأمر بالتقدم المحرز في أعمال اللجنة ، ومن التعاون مع هذه المنظمات ، الى ابلاغ اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية بالتدابير التي تتخذها اللجنة ، والى اقامة تعاون وثيق مع هذه المنظمة .

## الفصل الخامس

## التدريب والمساعدة في ميدان القانون التجارى الدولي (٢٤)

٧٢ - كان أمام اللجنة مذكرة من الامين العام (A/CN.9/152) تبين التدابير التي اتخذتها الامانة العامة لتنفيذ المقررات التي اتخذتها اللجنة في دورتها العاشرة بشأن التدريب والمساعدة في ميدان القانون التجارى الدولي (٢٥) وتبين ايضا التدابير التي اتخذتها اللجنة السادسة والجمعية العامة فيما يتصل بذلك .

### ألف - الندوة الثانية للجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي

٧٣ - في الدورة العاشرة للجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي ، وعلى اثر الغاء ندوة اللجنة بشأن القانون التجارى الدولي بسبب نقص الاموال ، وهي الندوة التي كان من المعتزم عقدها بالاقتران مع تلك الدورة ، اوصت اللجنة الجمعية العامة بأن تعمد الجمعية العامة الى " النظر في امكان توفير الاموال لندوات اللجنة حول القانون التجارى الدولي كلها او بعضها من الميزانية العادية للامم المتحدة "(٢٦) . وقامت الامانة العامة باعلام لجنة القانون التجارى الدولي بالتدابير التي اتخذتها كل من اللجنة السادسة والجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين فيما يتعلق بتوصية لجنة القانون التجارى الدولي .

٧٤ - وقد ذكر ان الجمعية العامة قامت في دورتها الثانية والثلاثين ، استجابة لتوصية لجنة القانون التجارى الدولي ، وبناء على توصية اللجنة السادسة ، باتخاذ القرار ٣٢/١٤٥ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الذى رجت بموجبه من الامين العام ان " يدرس مشكلة كيفية توفير موارد مالية كافية لتمويل ما تنظم لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي عقده من ندوات عن القانون التجارى الدولي كل سنتين ، آخذا في اعتباره مدى توفر التبرعات والتوصية المتصلة بهذا الامر التي اقرتها اللجنة في جلستها ١٨٥ المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٧٧ (٢٧) ، وان يقدم الى الجمعية العامة تقريرا عن ذلك في دورتها الثالثة والثلاثين " .

---

(٢٤) نظرت اللجنة في هذا البند في جلستها ٢٠٣ المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ، ويرد محضر موجز لهذه الجلسة في A/CN.9/SR.203 .

(٢٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/32/17) ، الفقرة ٤٥ .

(٢٦) المرجع نفسه .

(٢٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/32/17) ، الفصل السادس .

٧٥ — واحاطت اللجنة علما بالتدابير التي اتخذتها الجمعية العامة وكررت الاعراب عن اعتقادها بأن ما تنظم لجنة القانون التجارى الدولي عقده من ندوات عن القانون التجارى الدولي انما تشكل جانبا بالغ القيمة والأهمية من جوانب عمل اللجنة ، من المرغوب فيه ان يستمر اذا أمكن ايجاد الاموال لهذا الغرض .

٧٦ — واثيرت مسألة ما اذا كان من المفيد أن تجدد اللجنة في دورتها الحالية توصيتها فيما يتعلق بتمويل ندوات لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي . بيد أنه اتفق على انه ، نظرا لأن المسألة معروضة بالفعل على الجمعية العامة لاتخاذ مقرر بشأنها ، ليس من الضرورى ولا من المرغوب فيه ان تتخذ اللجنة اية تدابير أخرى الى ان يتخذ هذا المقرر . وقدم ايضا اقتراح مفاده ان وضع برنامج ، مثل حلقة دراسية ، لتدريب القانونيين الشبان من البلدان النامية في ميدان القانون التجارى الدولي قد يكون بديلا عن الندوة اكثر فائدة وأقل تكلفة .

٧٧ — ونظرت اللجنة ايضا في مسألة اعادة تحديد موعد الندوة الثانية بافتراض توفر الأموال في المستقبل . وكان هناك تأييد كبير لعقد الندوة بأسرع ما يمكن فيما بعد ، خاصة بالنظر الى انه كان من المقرر أصلا عقدها بالاقتران مع الدورة العاشرة للجنة في عام ١٩٧٧ . وخلصت اللجنة ، بعد أن نظرت في عدد من المقترحات المتعلقة بتحديد موعد معين ، الى انه مازالت توجد في الوقت الحاضر عوامل كثيرة غير محددة بدرجة يتعذر معها أن تقرر الموعد الذى يمكن ان يكون تنظيم الندوة فيه أمرا عمليا للغاية . وقد لوحظ انه بصرف النظر عن عدم اليقين فيما يتعلق بتوفر الاموال ، يتعين النظر في العوامل الاخرى التالية : الفترة الدنيا التي تتراوح من ستة الى تسعة أشهر ، والتي ستلزم ، بعد توفر الأموال ، لتنظيم الندوة من النواحي الادارية ، وما أعرب عنه الممثلون من استمرار تفضيلهم لعقد الندوة في نفس وقت انعقاد دورة اللجنة ؛ واحتمال عقد مؤتمر للمفوضين في عام ١٩٨٠ للنظر في مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع .

٧٨ — ولذلك قررت اللجنة ان تترك للامانة العامة أمر اقتراح موعد مناسب للجنة كي تعقد الندوة الثانية المتعلقة بالقانون التجارى الدولي حالما تتضح امكانيات عقد الندوة .

٧٩ — وشدد ممثل جمهورية المانيا الاتحادية في كلمته على الأهمية التي تعلقها حكومته على برنامج اللجنة الخاص بالتدريب والمساعدة ، وبخاصة الأهمية التي تعلقها على ندوات اللجنة ، وأعلن استعداد حكومته لتقديم تبرع من أجل تنظيم الندوة الثانية للجنة ، بشرط أن تقدم دول اخرى تبرعات مماثلة .

## باء — الترتيبات المتعلقة بالزمالات والبعثات التدريبية المقدمة للتدريب في ميدان القانون التجارى الدولي

٨٠ — أحاطت اللجنة علما مع التقدير بما جاء في مذكرة الامين العام (A/CN.9/152) من أن حكومة بلجيكا قد أعلمت الامين العام انها ستمنح من جديد ، في عام ١٩٧٨ ، زمالتين للتدريب النظرى والعملي في ميدان القانون التجارى الدولي ، وهما الزمالتان اللتان دأبت على تقديمهما في السنوات القليلة الماضية لمرشحين من البلدان النامية .

## الفصل السادس

## الاعمال المقبلة وأعمال أخرى (٢٨)

### ألف - موعد ومكان انعقاد الدورة الثانية عشرة للجنة

٨١ - قام ممثل النمسا ، باسم حكومته ، بدعوة اللجنة الى عقد دورتها الثانية عشرة في فيينا . وأشار الى انه نتيجة للمقرر الذى اتخذته الجمعية العامة بموجب القرار ٣١/١٩٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، فان فرع القانون التجارى الدولي الذى يعمل كأمانة للجنة سينقل الى فيينا ، وانه من المقرر ان يتم هذا النقل في صيف عام ١٩٧٩ . وقال ان السلطات النمساوية قد وجهت هذه الدعوة ايمانا منها بأن عقد دورة اللجنة في فيينا سييسر نقل الفرع المذكور الى هذه المدينة ، وانه يمكن لموظفي الفرع ان يفيدوا من هذه المناسبة في استقصاء حالة الاسكان والتعرف على حقائق الحياة في النمسا .

٨٢ - ولاحظت اللجنة انه يمكن لهيئات الامم المتحدة ، بموجب قرار الجمعية العامة ٣١/١٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، أن تعقد دوراتها خارج مقارها المحددة عندما توافق الحكومة التي تدعوها الى عقد دورة في اقليمها على تحمل التكاليف الاضافية الفعلية الناجمة عن ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة . وأكد ممثل النمسا في اللجنة ، اثناء مناقشة هذا البند ، أن حكومته ستتحمل التكاليف التي قد تنجم بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن نقل الدورة الثانية عشرة للجنة من جنيف الى فيينا .

٨٣ - واعربت اللجنة عن تقديرها لحكومة النمسا على دعوتها وقررت أن تعقد دورتها الثانية عشرة ، التي ستستمر لمدة اسبوعين ، في فيينا ، على ان يحدد أمين اللجنة موعد هذه الدورة بعد التشاور مع السلطات النمساوية .

### باء - الدورة السابعة للفريق العامل المعني بالصكوك الدولية القابلة للتداول

٨٤ - قررت اللجنة ان تعقد الدورة السابعة للفريق العامل المعني بالصكوك الدولية القابلة للتداول في مقر الامم المتحدة في نيويورك في الفترة من ٣ الى ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ .

---

(٢٨) نظرت اللجنة في هذه البنود في جلستها ٢٠٣ المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ، وفي جلستيها ٢٠٧ و ٢٠٨ المعقودتين في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ، وفي جلستها ٢٠٩ المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ؛ وللاطلاع على المحاضر الموجزة لهذه الجلسات انظر A/CN.9/SR.203 و 207 و 208 و 209 .

## جيم - قرار الجمعية العامة بشأن تقرير اللجنة عن أعمال دورتها العاشرة

٨٥ - أحاطت اللجنة علما بقرار الجمعية العامة ٣٢/١٤٥ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ بشأن تقرير لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي عن أعمال دورتها العاشرة .

## دال - مؤتمر الامم المتحدة المعني بالنقل البحرى للبضائع

٨٦ - أحاطت اللجنة علما بمقرر الجمعية العامة ٣٢/٤٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ بشأن مؤتمر الامم المتحدة المعني بالنقل البحرى للبضائع وبمذكرة من الامين العام فيما يتعلق بهذا المؤتمر (A/CN.9/150) . وعقد المؤتمر المذكور آنفا في هامبورغ ، بجمهورية المانيا الاتحادية ، في الفترة من ٦ الى ٣١ آذار/مارس ١٩٧٨ . ولاحظت اللجنة مع التقدير أن هذا المؤتمر ، الذى مثلت فيه ٧٨ دولة ، قد أقرت اتفاقية الامم المتحدة للنقل البحرى للبضائع لعام ١٩٧٨ . وأعربت اللجنة عن أملها في ان تحظى الاتفاقية ، التي وقعت عليها بالفعل ١٥ دولة ، بأوسع قدر ممكن من القبول .

## هاء - التعاون مع اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية

٨٧ - احاطت لجنة القانون التجارى الدولي علما برسالة موجهة من رئيس اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية ، استجابة للعرض الذى قدمته لجنة القانون التجارى الدولي في دورتها الثامنة ، للاضطلاع بأعمال ذات طابع قانوني بشأن المواضيع التي قد تحال اليها من اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية (A/CN.9/148) .

## واو - الانشطة الحالية للمنظمات الدولية ، التي تتعلق بتنسيق وتوحيد القانون التجارى الدولي

٨٨ - احاطت اللجنة علما بتقرير للامين العام عن الانشطة الحالية للمنظمات الدولية ، التي تتصل بتنسيق وتوحيد القانون التجارى الدولي (A/CN.9/151) .

## زاى - امكانية نقل فرع القانون التجارى الدولي من نيويورك الى فيينا

٨٩ - لاحظت اللجنة ، في دورتها العاشرة ، ان الجمعية العامة اذنت للامين العام ، بموجب

قرارها ٣١/١٩٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٦ ، بأن ينفذ ، بين أمور أخرى ، الاقتراح الوارد في الفقرة ٤١ من تقريره الخاص بالانتفاع بالاماكن المخصصة للمكاتب وبمرافق الاجتماعات في مركز دوناوبارك بفيينا (A/C.5/31/34) ، الذى ذكر فرع القانون التجارى الدولي كاحدى الوحدات التي سينظر في امكانية نقلها من نيويورك الى فيينا في عام ١٩٧٩ (٢٩) . ولما كان فرع القانون التجارى الدولي يعمل كأمانة للجنة ، فقد تبادلت هذه اللجنة ، في دورتها العاشرة ، الآراء بشأن آثار النقل المقترح على اعمالها وبشأن مسألة تحديد المكان الذى ستعقد فيه اللجنة دوراتها في حالة نقل امانتها الى فيينا وقررت ان تعاود ، في دورتها الحالية ، النظر في مسألة مكان الانعقاد (٣٠) .

١ - مكان انعقاد دورات اللجنة

٩٠ - أوضحت المناقشات التي دارت بشأن مكان انعقاد دورات اللجنة انه يوجد تأييد كبير لمواصلة اتباع النظام الحالي للدورات ، الذى أذنت به الجمعية العامة عندما أنشأت اللجنة والذى وفقا له تجتمع اللجنة بالتناوب في مقر الامم المتحدة في نيويورك وفي مكتب الامم المتحدة في جنيف ( انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ في ١٧ كانون الاول /ديسمبر ١٩٦٦ ، الفرع ثانيا ، الفقرة ٦ ) . ولاحظت اللجنة ان الجمعية العامة قد اعادت تأكيد هذا النظام للدورات في القرار ٢٦٠٩ (د - ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الاول /ديسمبر ١٩٦٩ ، وكذلك بمقتضى القرار ٣١/١٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٦ . وكان هناك اتفاق بأنه ينبغي مواصلة التناوب بين نيويورك واوروبا وانه يمكن عقد الدورة الاوروبية في جنيف أو فيينا متى استقرت امانة اللجنة في فيينا . وعلى ذلك قررت اللجنة ان توصي الجمعية العامة بضرورة الابقاء ، فيما يتعلق باللجنة على نظام الاجتماعات المذكور آنفا والذى يمكن وفقا له عقد دورات اللجنة بالتناوب في المقر في نيويورك وفي جنيف او في فيينا .

٢ - أثر النقل المقترح للامانة على اعمال اللجنة

٩١ - كان في رأى بعض الممثلين انه ليس من شأن اللجنة ان تعيد النظر في مقرر للجمعية العامة، ولذلك رأى هؤلاء الممثلون انه ينبغي للجنة ان تحيط علما بقرار الجمعية العامة ٣١/١٩٤ دون مناقشة . بيد انه كان من رأى معظم الممثلين انه ليس من اختصاص اللجنة فحسب بل ومن واجبها كذلك ضمان ألا تضر عملية النقل باستمرار ونوعية اعمال اللجنة الا بأدنى قدر ممكن .

---

(٢٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/32/17) ، الفقرة ٥٩ .

(٣٠) المرجع نفسه ، الفقرة ٦٨ .

٩٢ - واعربت اللجنة في هذا الصدد عن اقتناعها بأنه نظرا لأن الاعمال التحضيرية التي تضطلع بها أمانتها هي جزء أساسي من أعمالها هي ، ينبغي تزويد فرع القانون التجارى الدولي بتسهيلات البحث التي تمكنه من آداء مهمته . وذكر في هذا الصدد ان تسهيلات المكتبة المتاحة في الوقت الحاضر في فيينا غير كافية حتى الان وأن من المهم ان يتم توفير مكتبة ملائمة للمراجع القانونية عند وصول الفرع الى فيينا .

٩٣ - ولاحظت اللجنة ان أمانتها قد وضعت ترتيبات لاعداد قائمة بالكتب التي ينبغي ان تضمها مكتبة من مكتبات المراجع وان هذه القائمة ستتاح عما قريب . وأعلم ممثل النمسا اللجنة ان حكومته تسلّم بالحاجة الى توفر تسهيلات بحثية كافية لفرع القانون التجارى الدولي وانها مستعدة لبحث القائمة التي تعدها الامانة ، وذلك بقصد النظر في مدى ما يمكن ان تسهم به في اقامة مكتبة للمراجع القانونية لأمانة اللجنة في فيينا .

٩٤ - وأعرب عن رأى مفاده ان اقامة مكتبة مرجعية من المرجح ان يستغرق وقتا وان ينطوى على نفقات كبيرة . واعرب ايضا عن رأى مفاده ان من المحتمل تماما ان تنجم اضرار عن تضاؤل امكانية الاتصال بالمصالح والمعاهد التجارية الكبيرة في نيويورك التي كثيرا ما تستشيرها اللجنة ، وعن فصل فرع القانون التجارى الدولي عن ادارة الشؤون القانونية في نيويورك . ونظرا لعدم التأكد من مقدار الوقت اللازم لاقامة مكتبة مرجعية ومن مدى توفر الأموال المطلوبة لذلك الغرض ، وافقت اللجنة بعد التداول على ان من صالح عملها الا ينقل فرع القانون التجارى الدولي الى فيينا الى حين توفر تسهيلات بحثية كافية .

٩٥ - وأعرب كذلك عن رأى مؤداه انه سيكون من المرغوب فيه ان تعيد الجمعية العامة النظر في مقررها المتعلق بنقل امانة لجنة القانون التجارى الدولي الى فيينا في ضوء المسائل التي أثارتها اللجنة .

٩٦ - واثيرت كذلك مسألة الآثار المالية التي ستتحملها الامم المتحدة نتيجة لاقامة مكتبة للمراجع القانونية في فيينا ولعقد دورات اللجنة وافرقتها العاملة في هذه المدينة . وأفيدت اللجنة انه لا يمكن في هذه المرحلة تقديم اية بيانات دقيقة غير تلك المبينة في تقرير الامين العام عن الانتفاع بالاماكن المخصصة للمكاتب ومرافق الاجتماعات في مركز دوناوبارك بفيينا (A/C.5/31/34) .

مقرر اللجنة

٩٧ - قررت اللجنة ، عقب ان قدم اليها اقتراح شفوى ، ان توصي الجمعية العامة بأن تؤجل لفترة ثلاث سنوات نقل امانة اللجنة الى فيينا لاتاحة وقت لاقامة التسهيلات البحثية اللازمة لأمانتها ، على ان يعاد النظر في هذا الوضع في ضوء الظروف السائدة آنذاك .

٩٨ - وبعد اتخاذ هذا المقرر ، ادلى المستشار القانوني للامم المتحدة بالبيان التالي :

" ان قرار الجمعية العامة ٣١/١٩٤ ، الذى أذنت فيه للامين العام بأن ينفذ اقتراحاته المتعلقة بنقل وحدات من نيويورك وجنيف الى فيينا ، مازال سارى المفعول .

وهذا القرار ملزم للامين العام ، وسينفذه الامين العام واضعا نصب عينيه مصالح المنظمة فحسب .

" ولجنة القانون التجارى الدولي ، اذ هي جهاز فرعي للجمعية العامة ، ليست لها اية سلطة للاعتراض على هذا المقرر المتعلق بالنقل . ذلك ان تنفيذ هذا المقرر يدخل ضمن سلطة الامين العام ، ولكن يمكن للجنة ، اذا لزم الامر ، ان تخاطب الامين العام وتطلب منه ان يراعي في تحديد موعد النقل التسهيلات البحثية المتاحة والمطلوبة في فيينا .

" ولا يخالجني أى شك في ان الامين العام والحكومة النمساوية ايضا سيدركان الحاجة عند التخطيط لنقل فرع القانون التجارى الدولي الى فيينا ، الى بذل جهد كبير بغية تهيئة الظروف التي تسمح للفرع بانجاز المهمة المسندة اليه . وينبغي ان يكون لدى اللجنة ثقة في ان الامين العام والحكومة النمساوية سيتخذان مقررات تخدم صالح المنظمة على افضل وجه " .

٩٩ - وعقب البيان الذى أدلى به المستشار القانوني ، اقترح ممثلان تعديل مقرر اللجنة المبين في الفترة ٩٧ أعلاه كيما توجه التوصية الواردة فيه الى الامين العام لا الى الجمعية العامة ، ولكي لا تتضمن التوصية النص على اية فترة زمنية ينبغي ان يتم النقل خلالها ، بل تتضمن فحسب رجاء الى الامين العام بأن يأخذ في الاعتبار ، عند تحديد موعد نقل الامانة ، الوقت اللازم لتوفير التسهيلات البحثية الضرورية في فيينا . وذكر في الصدد انه لما كانت الجمعية العامة قد عهدت الى الامين العام بتنفيذ النقل المقترح لوحدات معينة من وحدات الامانة ، ينبغي للجنة ان توجه اليه طلبها بأن يراعى ، عند تخطيط نقل أمانة اللجنة ، التسهيلات البحثية التي تحتاجها هذه الامانة .

١٠٠ - غير انه قيل ، وفقا لرأى آخر ، بأن اللجنة لا تعترض على مقررات الجمعية العامة ولكنها ترجو من الجمعية العامة فحسب ان تنظر في المسألة في ضوء حقائق معينة ربما لم تكن معروفة لها في الوقت الذى اتخذ فيه هذا المقرر . ونظرا لأن اللجنة هيئة فرعية للجمعية العامة ، فان من اللائق ان توجه توصياتها الى الهيئة الأم . وذكر ايضا انه لا ينبغي للجنة ان تعيد فتح باب المناقشة بشأن مسألة سبق لها ان بتت فيها .

١٠١ - واجرى تصويت رسمي على ما اذا كان ينبغي اعادة فتح باب مناقشة المقرر المبين في الفقرة ٩٧ أعلاه .

١٠٢ - وقررت اللجنة ، بأغلبية ١٠ أصوات مقابل ٥ أصوات وامتناع ٩ عن التصويت ، ألا تعيد فتح باب مناقشة المسألة وان تبقي على مقررها المبين في الفقرة ٩٧ أعلاه .

١٠٣ - ونظرا لاتخاذ هذا المقرر ، أعرب ممثلان عن تحفظاتهما فيما يتعلق بمقرر اللجنة بتوجيه توصية الى الجمعية العامة .

المرفـق الأول

موجز مداولات اللجنة بشأن مشروع اتفاقيـــة
تكوين عقود البيـــع الدولي للبضائع

المـادة ١ ( أ )

١ - فيما يلي نص المادة ١ من مشروع اتفاقية تكوين عقود البيع الدولي للبضائع ، بصيغتها الـتي اعتمدها الفريق العامل المعني بالبيع الدولي للبضائع :

"( ١ ) تنطبق هذه الاتفاقية على عقود بيع البضائع المبرمة بين أطراف توجد أماكن عملهم في دول مختلفة :

"( أ ) عندما تكون هذه الدول دولا متعاقدة ؛ أو

"(ب) عندما تؤدى قواعد القانون الدولي الخاص الى تطبيق قانون دولة متعاقدة .

"( ٢ ) لا يلتفت الى كون أماكن عمل الاطراف توجد في دول مختلفة عندما لا تظهر هذه الحقيقة من الايجاب ، أو من أى رد على الايجاب ، أو من أية معاملات تجرى بـــين الطرفين ، أو من المعلومات التي يكشفان عنها في أى وقت قبل ابرام العقد أو لدى ابرامه .

"( ٣ ) لا تؤخذ في الحسبان جنسية الطرفين ولا الطابع المدني أو التجـــارى للطرفين أو للعقد المقترح .

"( ٤ ) لا تنطبق هذه الاتفاقية على تكوين عقود بيع :

"( أ ) البضائع المشتراة للاستعمال الشخصي أو العائلي أو المنزلي ، الا اذا كان البائع في أى وقت قبل ابرام العقد أو لدى ابرامه ، على غير علم ولا يفترض فيه أن يكون علـى علم بأن البضائع قد اشتريت لاستعمالها في أى وجه من الأوجه المذكورة ؛

"(ب) بالمزاد ؛

"(ج ) تنفيذا لحكم أو غير ذلك بموجب سلطة القانون ؛

"(د ) الأوراق المالية ، أو الأسهم ، أو سندات الاستثمار ، أو الصكوك القابلـة للتداول ، أو النقد ؛

---

( أ ) نظرت اللجنة في المادة ١ من مشروع اتفاقية تكوين عقود البيع الدولي للبضائع فـي جلستها ١٨٧ المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٨ وفي جلستها ٢٠٢ المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ؛ وللاطلاع على المحاضر الموجزة لهاتين الجلستين ، أنظر A/CN.9/SR.187 و 202 .

"(هـ) السفن ، أو المراكب ، أو الطائرات؛

"(و) الكهرباء .

"(٥) لا تنطبق هذه الاتفاقية على تكوين العقود التي يتألف الجزء الأكبر من التزامات البائع فيها من تقديم اليد العاملة أو غير ذلك من الخدمات .

"(٦) يعتبر تكوين العقود المتعلقة بتوفير بضائع لم تصنع أو تنتج بعد بمثابة تكوين لعقود بيع بضائع ما لم يتعهد الطرف الذى يطلب البضائع بتوفير جزء كبير من المواد اللازمة لصنعها أو انتاجها .

"(٧) لاغراض هذه الاتفاقية :

"(أ) اذا كان لأحد الطرفين أكثر من مكان عمل واحد ، فيقصد بمكان العمل المكان الذى تربطه أوثق صلة بالعقد المقترح وبتنفيذه، مع مراعاة الظروف المعروفة لدى الطرفين أو التي يتوقعانها في أى وقت قبل ابرام العقد أو لدى ابرامه ؛

"(ب) اذا لم يكن لأحد الطرفين مكان عمل ، يشار الى مكان اقامته المعتاد" .

الفقرة الفرعية (١) (ب)

٢ - نظرت اللجنة في اقتراح باعادة ترقيم الفقرة الفرعية (١) (ب) لتصبح الفقرة الفرعية (١) (ب) (١) وباضافة الأحكام التالية :

"(٢) في الحالات التي تكون المسألة الوحيدة المثارة فيها هي ما اذا كانت هذه الاتفاقية تنطبق على ايجاب ما ، تنطبق الاتفاقية عليه اذا كانت قواعد القانون الدولي الخاص تؤدى الى تطبيق قانون دولة متعاقدة على هذا الايجاب .

"(٣) في الحالات التي تكون المسألة الوحيدة المثارة فيها هي ما اذا كانت الاتفاقية تنطبق على قبول ما ، تنطبق الاتفاقية عليه اذا كانت قواعد القانون الدولي الخاص تؤدى الى تطبيق قانون دولة متعاقدة على هذا القبول .

"(٤) في الحالات التي تؤدى فيها قواعد القانون الدولي الخاص الى تطبيق قانون دولة متعاقدة على أمر واحد أو بعض من الأمور التي تشكل معا عملية تكوين عقد ما بموجب هذه الاتفاقية ، ينطبق قانون الدولة المتعاقدة على جميع هذه الأمور" .

٣ - وكان هذا الاقتراح يهدف الى معالجة المشكلة المتمثلة في أن قواعد القانون الدولي الخاص لبعض النظم القانونية تطبق قانون دول مختلفة على عناصر مختلفة لعملية تكوين العقود ، مثل الايجاب، والقبول ، والشكل المطلوب .

٤ - غير أن هذا الاقتراح قد سحب نظرا لأن عددا من الممثلين قد رأوا أن موضوع القانون الدولي الخاص يبلغ من التشابك حدا يتعذر معه أن تنظمه أحكام قليلة في مادة تتعلق بمجال تطبيق

مشروع الاتفاقية . واذا ما قدر أن تظهر ، في حالة ملموسة ، المشاكل التي قصد هذا الاقتراح الى معالجتها ، سيكون على المحكمة أو هيئة التحكيم أن تحلها في اطار هذه الحالة . ولوحظ أيضا أن اللجنة قد قررت ، عقب تقديم هذا الاقتراح ، أن تدمج مشروع اتفاقية تكوين عقود البيع الدولي للبضائع ومشروع اتفاقية البيع الدولي للبضائع ، مما يعني أن الابقاء على هذا الاقتراح كان سيتطلب اجراء تعديلات كبيرة على صياغته . ولوحظ أخيرا أن النص الموجود للفقرة (١) (ب) من المادة ١ يمثل حلا وسطا - مصوغا بدقة - بين مجالي التطبيق العام لمشروع الاتفاقية ، على غرار اتفاقيات لاهاي لعام ١٩٦٤ ، ومجالي قصر تطبيق مشروع الاتفاقية على الحالات التي يوجد فيها مكان عمل الطرفين كليهما في دولة متعاقدة . ورئي أنه لا ينبغي الآن اعادة فتح باب النظر في هذا الحل الوسط .

الفقرة الفرعية (٤) (هـ)

٥ - لم تأخذ اللجنة باقتراح يدعو الى أن توضح الفقرة الفرعية (٤) (هـ) بصورة جلية ما اذا كان تكوين عقود بيع الحوامات مستبعد من مجال تطبيق مشروع الاتفاقية .

القـــرار

٦ - نتيجة لقرار دمج مشروع اتفاقية تكوين العقود مع مشروع اتفاقية البيع الدولي للبضائع (الفقرة ١٨ من تقرير اللجنة) ، تم الجمع بين المادة ١ من مشروع الاتفاقية هذا والمواد ١ و ٢ و ٣ و ٥ من مشروع اتفاقية البيع الدولي للبضائع وأصبحت هذه المواد تشكل المواد ١ و ٢ و ٣ و ٩ من مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع . واعتمدت اللجنة النص التالي للمواد ١ و ٢ و ٣ و ٩ :

" المـــادة ١

" (١) تنطبق هذه الاتفاقية على عقود بيع البضائع المبرمة بين أطراف توجد أماكن عملهم في دول مختلفة :

"(أ) عندما تكون هذه الدول دولا متعاقدة ؛ أو

"(ب) عندما تؤدي قواعد القانون الدولي الخاص الى تطبيق قانون دولة متعاقدة .

"(٢) لا يلتفت الى كون أماكن عمل الأطراف توجد في دول مختلفة عندما لا تتبين هذه الحقيقة من العقد أو من أية معاملات تجرى بين الطرفين ، أو من المعلومات التي يكشفان عنها في أي وقت قبل ابرام العقد أو لدى ابرامه .

"(٣) لا تؤخذ في الحسبان جنسية الطرفين ولا الطابع المدني أو التجاري للطرفين أو للعقد " .

" المـــادة ٢

" لا تنطبق هذه الاتفاقية على مبيعات :

" ( أ ) البضائع المشتراة للاستعمال الشخصي أو العائلي أو المنزلي ، الا اذا كان البائع في أى وقت قبل ابرام العقد أو لدى ابرامه ، على غير علم ، ولا يفترض فيه أن يكون على علم ، بأن البضائع قد اشتريت لاستعمالها في أى وجه من الأوجه المذكورة ؛

" (ب) بالمزاد ؛

" (ج ) تباع تنفيذا لحكم أو غير ذلك بموجب سلطة القانون ؛

" (د ) الأوراق المالية ، أو الأسهم ، أو سندات الاستثمار ، أو الصكوك القابلة للتداول ، أو النقد ؛

" (هـ) السفن ، أو المراكب ، أو الطائرات ؛

" ( و) الكهرباء " .

" المـــادة ٣

" ( ١ ) لا تنطبق هذه الاتفاقية على العقود التي يتألف الجزء الأكبر من التزامات البائع فيها من تقديم اليد العاملة أو غير ذلك من الخدمات .

" ( ٢ ) تعتبر العقود المتعلقة بتوفير بضائع لم تصنع أو تنتج بعد مبيعات ، ما لم يتعهد الطرف الذى يطلب البضائع بتوفير جزء كبير من المواد اللازمة لصنعها أو انتاجها " .

" المـادة ٩

" لأغراض هذه الاتفاقية :

" ( أ ) اذا كان لأحد الطرفين أكثر من مكان عمل واحد ، فيقصد بمكان العمل المكان الذى تربطه أوثق صلة بالعقد وبتنفيذه ، مع مراعاة الظروف المعروفة لدى الطرفين أو التي يتوقعانها وقت ابرام العقد ؛

" (ب) اذا لم يكن لأحد الطرفين مكان عمل ، يشار الى مكان اقامته المعتاد " .

* * *

## المادة ٢ (ب)

٧ - فيما يلي نص المادة ٢ من مشروع اتفاقية تكوين عقود البيع الدولي للبضائع ، بصيغتها التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالبيع الدولي للبضائع :

" (١) يجوز للطرفين أن يتفقا على استبعاد تطبيق هذه الاتفاقية .

" (٢) ما لم تنص الاتفاقية على خلاف ذلك ، يجوز للطرفين أن يتفقا على التقليل من أثر أي حكم من أحكامها أو تغيير ذلك الاثر وذلك حسبما يتبين من المفاوضات أو الايجاب أو الرد أو الممارسات التي حددها الطرفان فيما بينهما أو من العادات الدارجة .

" (٣) ما لم يكن قد سبق للطرفين ان اتفقا على خلاف ذلك ، لا يسرى مفعول أي حكم من أحكام الايجاب ينص على أن السكوت يعني القبول " .

### الفقرتان (١) و(٢)

تغيير الاتفاقية أو استبعاد تطبيقها من جانب واحد

٨ - كان هناك تأييد قوى للرأى القائل بأنه ينبغي أن يكون الموجب قادرا على أن يبين في ايجابه أن الاتفاقية لن تنظم تكوين العقد ، أو أن يبين الطريقة التي يجب أن يصدر بها القبول من أجل تكوين العقد ، حتى ولو كان ذلك قد يشكل انتقاصا من هذه الاتفاقية . واذا كان استبعاد تطبيق الاتفاقية أو الانتقاص منها من جانب واحد على هذا النحو غير مقبول ، ينبغي حينئذ ، كحد أدنى ، أن يكون الموجب قادرا على النص على وجوب أن يكون القبول خطيا .

٩ - ولوحظ من ناحية أخرى أنه في حين أن استبعاد تطبيق الاتفاقية أو الانتقاص منها يبدو أمرا مقبولا في حالة الموجب ، فانه أقل ملاءمة في الحالة التي يحاول فيها الموجب له أن يستبعد ، في قبوله ، تطبيق الاتفاقية أو يحاول الانتقاص منها بطريقة أخرى .

انشاء فريق عامل معني بالمادة ٢

١٠ - أنشأت اللجنة فريقا عاملا معنيا بالمادة ٢ ومؤلفا من ممثلي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والبرازيل وفنلندا ومصر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والهند . وطلبت اللجنة الى الفريق العامل أن يصوغ نصا على أساس الآراء المعرب عنها في اللجنة .

---

(ب) نظرت اللجنة في المادة ٢ من مشروع اتفاقية تكوين عقود البيع الدولي للبضائع في جلستها ١٨٧ المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٨ ، وفي جلستها ١٩١ المعقودة في ١ حزيران/يونيه ١٩٧٨ وفي جلستها ١٩٩ المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ؛ وترد محاضر موجزة لهذه الجلسات في الوثائق A/CN.9/SR.187 و 191 و 199 .

١١ - واقترح الفريق العامل المعني بالمادة ٢ حذف الفقرتين (١) و (٢) من المادة ٢ والاستعاضة عنهما بالنص التالي :

" (١) يجوز للطرفين استبعاد تطبيق هذه الاتفاقية أو التقليل من أثر أى حكم من أحكامها أو تغيير ذلك الأثر " .

١٢ - وأشير الى أن هذا النص مطابق للمادة ٤ من مشروع اتفاقية البيع الدولي للبضائع ، وأن هذه الصياغة تتلافى صعوبة النص الذى اعتمده الفريق العامل المعني بالبيع الدولي للبضائع والذى يقتضي الاتفاق على استبعاد تطبيق الاتفاقية أو تغييرها قبل ابرام العقد الرئيسي . ويقضي اقتراح الفريق العامل بأن يعامل أى شرط يرد في الايجاب بشأن تكوين العقد معاملة أى شرط عادى في الايجاب. ولذلك فان مايرد في المادة ١٣ من قواعد بشأن الردود التي لا تطابق الايجاب هي التي ستحدد أثر أى رد يحيد عن هذا الشرط .

١٣ - وكان اقتراح الفريق العامل المعني بالمادة ٢ مقبولا عموما . وقبلت اللجنة تعديلا يرمي الى الحيلولة دون الاقلال من أثر حكم ما أو تغيير هذا الأثر عندما تنص الاتفاقية على غير ذلك .

## الفقرة (٣)

١٤ - نظرت اللجنة في هذه الفقرة بالاقتران مع المادة ١٢ (١) ، التي تنص على أن " السكوت في حد ذاته لا يشكل قبولا " .

١٥ - وقررت اللجنة حذف الفقرة (٣) والابقاء على الفقرة (١) من المادة ١٢ لتكون الحكم الوحيد الذى ينظم القبول بالسكوت (أنظر الفقرات ١٤٧ - ١٤٩ أدناه) .

## القرار

١٦ - نتيجة لقرار دمج مشروع اتفاقية تكوين العقود مع مشروع اتفاقية البيع الدولي للبضائع (الفقرة ١٨ من تقرير اللجنة أعلاه) ، تم الجمع بين المادة ٢ من مشروع الاتفاقية هذا والمادة ٤ من مشروع اتفاقية البيع الدولي للبضائع وأصبحتا تشكلان المادة ٥ من مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع . واعتمدت اللجنة النص التالي للمادة ٥ :

" المادة ٥

" يجوز للطرفين استبعاد تطبيق هذه الاتفاقية أو التقليل من أثر أى حكم من أحكامها أو تغيير ذلك الأثر ، وذلك مع عدم الاخلال بالمادة ١١ " .

## المـــادة ٣ (ج)

١٧ - فيما يلي نص المادة ٣ من مشروع اتفاقية تكوين عقود البيع الدولي للبضائع ، بصيغتها الـتي اعتمدها الفريق العامل المعني بالبيع الدولي للبضائع :

" (١) ليس من الضروري ابرام عقد البيع أو اثباته خطيا كما أنه لا يخضع لأى متطلبات أخرى من حيث الشكل . ومن الممكن اثباته بأى وسيلة بما في ذلك الشهود .

" (٢) لا تنطبق الفقرة (١) من هذه المادة على عقد بيع يكون فيه مكان عمل أحد الطرفين في دولة متعاقدة صدر عنها اعلان بمقتضى المادة (س) من هذه الاتفاقية . ولا يجوز للطرفين التقليل من أثر حكم هذه الفقرة أو تغيير ذلك الأثر " .

### الفقـــرة (١)

#### عقود البيع التي تثبت خطيـــا

١٨ - نظرت اللجنة في اقتراح بألا تشير الفقرة (١) من المادة ٣ الى " اثبات " العقود خطيـــا بل ان تنص فقط على أنه ليس من الضروري ابرام عقود البيع خطيا . وقد حظي هذا الاقتراح بالتأييد لعدة أسباب ، أحدها أنه لا ينبغي أن يعالج مشروع الاتفاقية مسائل الاثبات (وكان هذا الـــرأى يستتبع أيضا حذف الجملة الثانية من الفقرة (١) ، أنظر الفقرة ٢٠ أدناه) . وجاء في رأى آخر أن المادة ٣ تتعلق فقط بتكوين العقود الامر الذى ينتج عنه أنه يكفي أن يذكر أنه ليس من الضروري ابرام عقود البيع خطيا نظرا لأن مسألة مضمون هذه العقود ستعالج في مشروع اتفاقية البيع الدولي للبضائع. على أنه أشير الى أن ايراد حكم ينص فقط على أنه ليس من الضروري ابرام العقود خطيا لن يحـول ، في كثير من بلدان القانون العام ، دون تطبيق تشريعها الوطني الذى يعترف بالعقود المبرمـــة شفويا ولكنه لا ينفذ الا العقود التي تزيد قيمتها عن حد معين ، وذلك اذا كانت هذه العقـــود مثبتة خطيا .

١٩ - ونظرا للصعوبات التي يثيرها أمام هذه النظم القانونية حذف العبارة القائلة بأنه ليس مـــن الضروري اثبات العقود خطيا ، قررت اللجنة الابقاء على هذه العبارة حتى وان كان من المحتمل أن تبدو غير ضرورية بالنسبة لعدد من النظم القانونية .

#### طريقة اثبات تكوين العقـــود

٢٠ - لم تأخذ اللجنة باقتراح بحذف الجملة الثانية من الفقرة (١) من المادة ٣ . وكان هنـــاك تأييد للرأى القائل بأن مشروع الاتفاقية لا ينبغي أن يعالج مسائل الاثبات إما لأنه من الافضل تـــرك

---

(ج) نظرت اللجنة في المادة ٣ من مشروع اتفاقية تكوين عقود البيع الدولي للبضائع فـــي جلستها ١٨٨ المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٨ ، وفي جلستها ١٩٥ المعقودة في ٥ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ؛ وترد محاضر موجزة لهاتين الجلستين في الوثيقتين A/CN.9/SR.188 و 195 .

مثل هذه المسائل للقانون الوطني أو لأن مسألة الاثبات لا تتعلق الا بمضمون العقود التي يعالجها مشروع اتفاقية البيع الدولي للبضائع . ومع ذلك ، فان معظم الممثلين حبذوا الابقاء على الجملة الثانية لأهميتها في ايضاح الطريقة التي يمكن بها اثبات وجود عقد شفوى . وقد أشير أيضا الى أنه اذا اختلفت الفقرة ( ١ ) من المادة ٣ عن الفقرة ( ١ ) من المادة ١١ من مشروع اتفاقية البيع الدولي للبضائع ، فان المحاكم التي تطبق عددا معينا من النظم القانونية ستفترض أن المقصود هو ايجاد قاعدتين مختلفتين بدلا من تفسير حذف الفقرة الثانية على أنه يعني أن الاتفاقية لا تعالج الا مسائل تكوين العقود وليس اثبات محتوياتها ، الأمر الذى يتقرر دائما بالأدلة .

٢١ - وأعرب ممثل عن تحفظه على القاعدة القاضية بأنه يمكن اثبات تكوين عقد بيع بواسطة الشهود .

٢٢ - ونظرت اللجنة في الاقتراحين التاليين ولكنها لم تقبلهما :

( أ ) أن يتضمن مشروع الاتفاقية تعريفا للبضائع لكي يتحدد بجلاء مجال تطبيق الفقرة ( ١ ) من المادة ٣ ومجال مشروع الاتفاقية ؛

(ب) أن تحذف من الفقرة ( ١ ) من المادة ٣ عبارة " عقد البيع " وأن يستعاض عنها بتعبير يوضح أن هذه المادة لا تنظم الا شكل الايجاب والقبول وأية مفاوضات ، أى ينظم الاتصالات التي أدت الى تكوين عقد البيع .

## الفقرة ( ٢ )

٢٣ - نظرت اللجنة في اقتراح بأن يكون نص الفقرة ( ٢ ) كما يلي :

" ( ٢ ) لا تنطبق الفقرة ( ١ ) من هذه المادة ولا أى حكم آخر من أحكام هذه الاتفاقية ، يسمح بابرام عقد بيع أو تعديله أو الغائه أو بالتعبير عن ايجاب أو قبول أو أى تعبير آخر عن النية بصورة غير الكتابة ، على الحالات التي يكون فيها مكان عمل أحد الطرفين في دولة متعاقدة صدر عنها اعلان بمقتضى المادة (س) من هذه الاتفاقية . ولا يجوز للطرفين التقليل من أثر حكم هذه الفقرة أو تغيير ذلك الأثر " .

٢٤ - وأشير الى أن الاقتراح يستخدم صياغة محددة لتعريف مجال تطبيق هذا الحكم بدقة من أجل تلافي ضرورة تكرار النص السابق كفقرة مستقلة في المواد ٣ ( ٢ ) ، و ٧ ( ٢ ) ، و ١٢ ( ٤ ) و ١٨ ( ٣ ) .

٢٥ - وأحيل هذا الاقتراح الى فريق الصياغة الذى طلب منه أن ينظر فيما اذا كان ينبغي أن يكون هذا الحكم مادة مستقلة في الاتفاقية وأن يقوم ، اذا كان الأمر كذلك ، بصياغة نص ملائم . وطلب من فريق الصياغة أيضا أن ينظر فيما اذا كان الاقتراح يوضح أن صدور اعلان بمقتضى المادة (س) يؤدى الى استبعاد تطبيق الجملة الثانية من المادة ٣ ( ١ ) وكذلك الجملة الاولى ، الأمر الذى يجعل القانون الوطني ينظم مسألة اثبات تكوين عقد ما وذلك عندما يكون العقد قد أبرم كتابة ولكن فقد النص .

٢٦ - وذكر أحد الممثلين أن النظام الذى تنشئه هذه الفقرة بصياغتها التي اعتمدتها بها اللجنة نهائيا (والتي أصبحت بعد ذلك المادة ١١) لا يشكل حلا مقبولا لمشكلة من المسلم به أنها صعبة ، وقال انه يحتفظ بحق وفده في رفض الموافقة على أحكام المادة ١١ في أى مؤتمر دبلوماسي يعقد لاحقا . وقال ممثل آخر أنه يحتفظ بموقف وفده بشأن المادة ١١ .

القـــرار

٢٧ - نتيجة لقرار دمج مشروع اتفاقية تكوين العقود مع مشروع اتفاقية البيع الدولي للبضائع ، (الفقرة ١٨ من تقرير اللجنة أعلاه) ، تم الجمع بين المادة ٣ من مشروع الاتفاقية هذا والمادة ١١ من مشروع اتفاقية البيع الدولي للبضائع وأصبحتا تشكلان المادتين ١٠ و ١١ من مشروع اتفاقية عقود البيـــع الدولي للبضائع ، واعتمدت اللجنة النص التالي للمادتين ١٠ و ١١ :

" المـــادة ١٠

" ليس من الضرورى ابرام عقد البيع أو اثباته خطيا كما أنه لا يخضع لأى متطلبـــات أخرى من حيث الشكل . ومن الممكن اثباته بأى وسيلة بما في ذلك الشهود " .

" المـــادة ١١

" أى حكم من أحكام المادة ١٠ أو المادة ٢٧ أو الجزء الثاني من هذه الاتفاقية ، يسمح بابرام عقد بيع أو تعديله أو الغائه أو بالتعبير عن ايجاب أو قبول أو أى تعبير آخـــر عن النية بصورة غير الكتابة ، لا ينطبق على الحالات التي يكون فيها مكان عمل أحد الطرفين في دولة متعاقدة صدر عنها اعلان بمقتضى المادة (س) من هذه الاتفاقية . ولا يجـــوز للطرفين التقليل من أثر حكم هذه المادة أو تفسير ذلك الأثر " .

## المادة ٤ (د)

٢٨ - فيما يلي نص المادة ٤ من مشروع اتفاقية تكوين عقود البيع الدولي للبضائع ، بصيغتها التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالبيع الدولي للبضائع :

" (١) تفسر الرسائل والبيانات والاعلانات التي يقدمها أحد الطرفين وأى سلوك من جانبه طبقا لنيته اذا كان الطرف الآخر على علم بهذه النية أو من المفروض فيه أن يكون على علم بها .

" (٢) اذا لم تنطبق الفقرة السابقة ، تفسر الرسائل والبيانات والاعلانات التي يقدمها أحد الطرفين أو أى سلوك من جانبه طبقا لما يمكن أن يفهمه شخص سوى الادراك في نفس الظروف .

" (٣) في تحديد نية أحد الطرفين أو مايمكن أن يفهمه شخص سوى الادراك في نفس الظروف ، يولى الاعتبار الواجب الى جميع الظروف المتصلة بالحالة بما في ذلك المفاوضات وأى ممارسات حددها الطرفان فيما بينهما ، والعادات الدارجة وأى سلوك لاحق للطرفين ".

### المادة في مجموعها

#### وجود حكم بشأن التفسير

٢٩ - كان هناك تأييد عام لوجود حكم يكفل قواعد لتحديد نية أحد الطرفين في الحالات التي لا تتبين فيها هذه النية بوضوح كاف من رسائله أو سلوكه ، باعتبار أن ذلك الحكم يساعد في توحيد وتنسيق القانون المتعلق بتكوين عقود البيع الدولي للبضائع . غير أن البعض ذهب أيضا الى أن تقييد الحكم الخاص بتفسير مسائل التكوين يثير الشك في فائدة الاحتفاظ به .

#### المسائل الواجب تفسيرها

٣٠ - كان هناك تأييد كبير للرأى القائل بأن من الممكن تبسيط عبارة " الرسائل ، والبيانات والاعلانات التي يقدمها أحد الطرفين وأى سلوك من جانبه " . ومع ذلك ، كان هناك أيضا تأييد للاحتفاظ بالنص الحالي نظرا لأنه يبين بوضوح أى المسائل ينبغي أن تكون موضوع التفسير ، ويوضح أن الحكم يقتصر على عملية تكوين العقود .

٣١ - جرت مناقشات كثيرة بشأن ما اذا كان ينبغي أن تقتصر قواعد التفسير على رسائل كل طرف بمفرده أو ما اذا كان ينبغي أن تشمل رسائل الطرفين معا ككل . وقد ذكر أن استخدام جملة

---

(د) نظرت اللجنة في المادة ٤ من مشروع اتفاقية تكوين عقود البيع الدولي للبضائع في جلستها ١٨٨ المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٨ ، وفي جلستها ١٨٩ المعقودة في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٨ ، وفي جلستيها ١٩١ و ١٩٢ المعقودتين في ١ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ؛ وترد المحاضر الموجزة لهذه الجلسات في A/CN.9/SR.188 و 189 و 191 و 192.

" رسائل . . . أحد الطرفين " تشير الى أن هذه المادة تهدف الى تفسير التصرفات التي تتم من جانب واحد ، مثل الايجاب أو القبول ، بغرض تحديد ما اذا كان العقد قد تكون أم لا . وقيل أنه لا توجد ، قبل تكوين العقد ، نية مشتركة لكلا الطرفين تستدعي التفسير . ومن جهة اخرى ، أشير الى أن من عدم الواقعية تجزئة المعاملة التجارية الى عناصرها المكونة ، لان المعاملة التجارية ينبغي ان تفحص في صورتها الكلية اذا أريد التحقق من النية الحقيقية لكل طرف . وأشار البعض الى أنه ، على أية حال ، اذا كانت هناك نية مشتركة حقيقية ، فسترجح هذه النية . وقررت اللجنة ، بعد مداولات كثيرة ، أن تحتفظ ، من حيث المبدأ ، بالصيغة القائمة .

## معايير تحديد النية

٣٢ - كان هناك تأييد للرأى القائل بأن قاعدة التفسير الأولية ينبغي أن تكون المعيار الموضوعي الوارد في الفقرة (٢) من المادة ٤ . ويمكن بلوغ هذه النتيجة بقلب ترتيب الفقرتين (١) و (٢) وذكر البعض ان من الأضمن اتباع نهج موضوعي ، لأنه لن يطبق الاّ في حالات الشك فقط ، ومن ثم سيكون عادة في صالح الطرف الأضعف . ولوحظ أيضا أنه ، على الرغم من أن نية الطرف الذاتية ينبغي ان تحكم ، من حيث المبدأ ، التفسير الواجب اعطاؤه لرسائل هذا الطرف وسلوكه ، يجب أن تظهر نية هذا الطرف بوضوح من رسائله وسلوكه والاّ سيقع عليه عبء اثبات ان الطرف الآخر كان على علم بنيته أو من المفترض أنه كان على علم بها .

٣٣ - أشير الى أنه يمكن تعديل الصياغة الحالية للمادة ٤ بقصر تطبيق القاعدة الأولية الواردة في الفقرة (١) على الحالات التي يكون فيها الطرف الآخر على علم بالنية . وفي الحالات التي لم يكن فيها لهذا العلم وجود ، يتم تفسير رسائل الطرف وسلوكه وفقا للقواعد المذكورة في الفقرتين (٢) و (٣) .

٣٤ - وقيل ، وفقا لرأى آخر ، أنه ينبغي الاحتفاظ بالصياغة الحالية للمادة ٤ . وينبغي أن يكون موضع الاهتمام الاساسي ، في اثبات وجود عقد ما ، هو النية الذاتية لطرفي العقد . ولا ينبغي اللجوء الى المعايير الموضوعية للتفسير الاّ في حالة عدم انطباق قاعدة ذاتية ؛ وتؤدى هذه المعايير في الواقع ، الى رفض النية الحقيقية لأحد الطرفين والاستعاضة عنها بنية شخص سوى الادراك افتراضي وأشير الى أنه يمكن الاقلال من الطبيعة الذاتية للقواعد الخاصة بالتفسير اذا أعيدت صياغة الفقرة (١) لتنص على أنه ينبغي تفسير الرسائل والبيانات والاعلانات التي يقدمها أحد الطرفين وأى سلوك من جانبه وفقا لنيته اذا كان الطرف الآخر على علم بهذه النية أو لا يمكن أن يكون على جهل بها ، بدلا من الاشارة الى ما كان الطرف الآخر على علم به أو كان المفروض فيه أن يكون على علم به . غير أنه أبدى رأى آخر يقول أن الصياغة الأصلية أفضل نظرا لأنها تربط بين علم أحد الطرفين وعلم شخص سوى الادراك .

## الفقرتان (٢) و (٣)

### مايفهمه شخص سوى الادراك

٣٥ - ذكر انه في بعض النظم القانونية التي ليست على دراية بالمفهوم القانوني للشخص السوى الادراك ، من

الصعب ادراك ما يمكن لشخص سوى الادراك أن يفهمه لو أنه وجد في نفس ظروف الطرف المشترك في عملية تكوين العقد والذى يجرى تفسير بياناته أو سلوك آخر من جانبه . وأشير الى أنه قد يكون في الامكان صياغة هذا النص بعبارات أدق عن طريق الاشارة ، مثلا ، الى النية التي كانت ستكون في المعتاد لدى شخص وجد في نفس ظروف الطرفين . ومن ناحية أخرى ، لوحظ أن الفقرة (٣) من المادة ٤ أرشدت الى نوع الاعتبارات التي ينبغي أخذها في الاعتبار في تحديد ما يمكن أن يفهمه شخص سوى الادراك في نفس الظروف .

## الفقرة (٣)

### السلوك اللاحق

٣٦ - أشير الى أن سلوك الطرفين اللاحق لرسالة معينة أو لسلوك معين لأحد الطرفين لا ينبغي أن يكون عاملا ذا صلة في تفسير هذه الرسالة أو هذا السلوك . وذكر أن هدف مشروع الاتفاقية هو أن يحدد متى يتم تكوين عقد البيع ، وان مدّ نطاق قواعد التفسير لتشمل المسائل التي تحدث بعد عملية التكوين هذه ستثير شكوكا فيما يتعلق بنطاق الاتفاقية . وقيل في رأى آخر ان السلوك اللاحق لأحد الطرفين يمكن أن يكون مرشدا ممتازا لنيته الحقيقية وقت ارسال الرسائل المعنية . وقد قررت اللجنة الاحتفاظ بالسلوك اللاحق للطرفين بوصفه عنصرا يدخل في تحديد نية أحد الطرفين أو ما يمكن أن يفهمه شخص سوى الادراك في نفس الظروف .

## انشاء فريق عامل معني بالمادة ٤

٣٧ - أنشأت اللجنة فريقا عاملا معنيا بالمادة ٤ يتألف من ممثلي استراليا ، البرازيل ، فنلندا ، نيجيريا ، هنغاريا ، ويوغوسلافيا . وطلبت اللجنة الى الفريق العامل أن يصوغ نصا للمادة ٤ مع مراعاة ما أبدى من آراء .

٣٨ - وقدم الفريق العامل المعني بالمادة ٤ الاقتراح التالي :

" (١) لأغراض هذه الاتفاقية ، تفسر الرسائل والبيانات التي يقدمها أحد الطرفين وأى سلوك من جانبه طبقا لنيته اذا كان الطرف الآخر على علم بهذه النية أو لا يمكن أن يكون على جهل بها .

" (٢) اذا لم تنطبق الفقرة السابقة ، تفسر الرسائل والبيانات التي يقدمها أحد الطرفين وأى سلوك من جانبه طبقا لما يمكن أن يفهمه شخص سوى الادراك في نفس الظروف.

" (٣) في تحديد نية أحد الطرفين أو ما يمكن أن يفهمه شخص سوى الادراك في نفس الظروف ، يولى الاعتبار الواجب الى جميع الظروف المتصلة بالحالة بما في ذلك المفاوضات وأى ممارسات حددها الطرفان فيما بينهما والعادات الدارجة وأى سلوك لاحق للطرفين " .

٣٩ - وأشير الى أن عبارة " لا يمكن أن يكون على جهل بهذه النية " حلت محل العبارة : "كان من المفروض فيه أن يكون على علم بهذه النية ". وقد عكس ذلك ما أعرب عنه في اللجنة من قلق لأن الصيغة السابقة للفقرة ( ١ ) تضمنت معيارا يتسم بالذاتية أكثر من اللازم. فقد حذفت لفظة " الاعلانات " من الفقرتين ( ١ ) و ( ٢ ) ولكن الفريق العامل احتفظ بلفظة " الرسائل " للتعبير عن رأى بعض أعضاء الفريق العامل الذين قالوا ان لفظة " البيانات " يمكن ان تفهم في الدوائر التجارية على أنها تشير فقط الى تصرفات من جانب واحد وليس الى مسائل مثل المراسلات التجارية التي تمت فيما بين الاطراف . واحتفظ الفريق العامل بمفهوم ما يمكن ان يفهمه شخص سوى الادراك في نفس الظروف نظرا لأنه اعتبر ان المشاكل التي يسببها الابقاء على هذا المفهوم ليست خطيرة بدرجة كافية لتبرير محاولة القيام بالمهمة الصعبة التي تتمثل في ايجاد صيغة بديلة مقبولة .

٤٠ - ورئي أن اقتراح الفريق العامل المعني بالمادة ٤ هو اقتراح مقبول عموما . غير أن عبارة " الرسائل والبيانات التي يقدمها أحد الطرفين وأى سلوك من جانبه " استعيض عنها بعبارة " البيانات التي يقدمها أحد الطرفين وأى سلوك آخر من جانبه " نظرا لأن هذه الصياغة اعتبرت أبسط مع ايضاحها ، في الوقت نفسه ، ان الحكم يشمل كل سلوك بما في ذلك تقديم الرسائل والاعلانات .

## القرار

٤١ - نتيجة لقرار دمج مشروع اتفاقية تكوين العقود مع مشروع اتفاقية البيع الدولي للبضائع ( الفقرة ١٨ من تقرير اللجنة أعلاه ) ، أصبحت المادة ٤ من مشروع الاتفاقية هذا تشكل المادة ٧ من مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع . وقد اعتمدت اللجنة النص التالي للمادة :

" المادة ٧

" ( ١ ) لأغراض هذه الاتفاقية تفسر البيانات التي يقدمها أحد الطرفين وأى سلوك آخر من جانبه طبقا لنيته اذا كان الطرف الاخر على علم بهذه النية أو لا يمكن أن يكون على جهل بها .

" ( ٢ ) اذا لم تنطبق الفقرة السابقة ، تفسر البيانات التي يقدمها أحد الطرفين أو أى سلوك آخر من جانبه طبقا لما يمكن أن يفهمه شخص سوى الادراك في نفس الظروف .

" ( ٣ ) في تحديد نية أحد الطرفين أو ما يمكن أن يفهمه شخص سوى الادراك في نفس الظروف ، يولى الاعتبار الواجب الى جميع الظروف المتصلة بالحالة ، بما في ذلك المفاوضات وأى ممارسات حددها الطرفان فيما بينهما والعادات الدارجة وأى سلوك لاحق للطرفين " .

* * *

## المادة ٥ (هـ)

٤٢ - فيما يلي نص المادة ٥ من مشروع اتفاقية تكوين عقود البيع الدولي للبضائع ، بصيغتها التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالبيع الدولي للبضائع :

"على الطرفين ، أثناء تكوين العقد ، أن يلتزما بمبادئ الانصاف في المعاملة وأن يتصرفا بحسن نية" .

٤٣ - كانت المادة ٥ موضوعا لمناقشة طويلة كشفت عن اختلاف في الرأى بشأن ما اذا كان ينبغي أن يتضمن مشروع الاتفاقية حكما بشأن الانصاف في المعاملة وحسن النية .

### الحجج المعارضة لادراج حكم بشأن الانصاف في المعاملة وحسن النية

٤٤ - كان هناك تأييد كبير لحذف المادة ٥ ، يستند الى عدد من الاسباب . فقد ذكر أن الحكم ينطوى فقط على حث معنوى لا ينبغي أن يدرج في مشروع الاتفاقية . فاذا رفع مثل هذا المبدأ المعنوى الى مركز التزام قانوني ، أصبح من الضرورى تحديد كيفية تطبيقه على معاملات تجارية بعينها . وعلى الرغم من أنه لا يمكن أن يكون هناك خلاف على المبدأ المذكور في المادة ٥ ، فمن المستبعد أن يصبح قانون الدعوى كيانا مترابطا نظرا لأن المحاكم الوطنية ستتأثر بتقاليدها القانونية والاجتماعية الخاصة بها في تطبيق المادة على الحالات الفردية . وقد قيل أن حالة عدم اليقين الناجمة عن ذلك ستكون ضارة بالتجارة الدولية . وقد أبدى رأى آخر ضد ادراج المادة ٥ في مشروع الاتفاقية ، يقول ان اشتراط التصرف بحسن نية مفهوم ضمنا في جميع القوانين المنظمة للنشاط التجارى وانه من غير الضرورى بالتالي ادراج هذا الاشتراط في أى نص محدد .

٤٥ - وانتقد البعض أيضا الاحتفاظ بالمادة ٥ على أساس أن مشروع الاتفاقية لم يحدد الآثار المترتبة على الاخفاق في الالتزام بالمبادئ الملزمة للطرفين . ويعني هذا الاخفاق أن الآثار المترتبة على أى انتهاك للمبادئ سيترك امرها للقانون الوطني ، وينتج عن ذلك انه لن يتحقق تماثل في العقوبات . وقد ذكر ان من أمثلة هذا النوع من المشاكل مشروع النص الذى أعدّه المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن صحة العقود ، حيث رأى المعهد الدولي أن من الضرورى أن ينظم بتفصيل كبير الآثار المترتبة على أعمال الغش والتهديد التي تشكل انتهاكات واضحة لحسن النية . وقيل انه من الأصعب توقع تماثل العقوبات في حالة الآثار المترتبة على انتهاكات أقل وضوحا لمبدأ حسن النية . ويترتب على ذلك انه اذا كان لمشروع الاتفاقية ان يتضمن حكما بشأن حسن النية ،

---

(هـ) نظرت اللجنة في المادة ٥ من مشروع اتفاقية تكوين عقود البيع الدولي للبضائع في جلستها ١٩٠ المعقودة في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٨ ، وفي جلستها ١٩١ المعقودة في ١ حزيران/يونيه ١٩٧٨ وفي جلستها ٢٠١ المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ، وترد المحاضر الموجزة لهذه الجلسات في الوثائق A/CN.9/SR.190 ، و 191 ، و 201.

فانه ينبغي ايضا أن يشتمل على احكام مفصلة توضح الآثار المترتبة على اخفاق احد الطرفين في الالتزام بالمعيار المطلوب . ولكن مكان مثل هذه القواعد المفصلة هو في اتفاقية بشأن صحة العقود اكثر منه في اتفاقية بشأن تكوين العقود . ويترتب على ذلك أيضا أن المكان المناسب لحكم خاص بحسن النية والانصاف في المعاملة هو في اتفاقية تتناول صحة العقود .

الحجج المؤيدة لادراج حكم خاص بالانصاف في المعاملة وحسن النية

٤٦ - كان هناك أيضا تأييد كبير للاحتفاظ بالمادة ٥ . وذكر أنه نظرا لكون مبادئ حسن النية معترفا بها عالميا ، فليس هناك ضير من ادراجها في مشروع الاتفاقية . وكانت هذه هي بالتحديد الحالة التي أعيد فيها الى الاذهان ان قوانين وطنية كثيرة تشتمل على احكام مماثلة للمادة ٥ قامت بدور هام في تطوير القواعد المنظمة للنشاط التجاري . ورئي ان ادراج هذا الحكم في صك ينظم جانبا من جوانب التجارة الدولية هو تعزيز لمعيار من معايير السلوك معترف به على نطاق واسع . وفضلا عن ذلك ، فان حذف هذا الحكم سيجعل اللجنة عرضة للنقد القائل بأنها عارضت هذه المبادئ في الوقت الذي اتضح فيه ان هناك حاجة الى هذا النوع من القواعد في التجارة الدولية ، ولا سيما فيما يتعلق بالتجارة مع البلدان النامية . وأشير أيضا الى أن مفهوم حسن النية معترف به تماما في القانون الدولي العام وانه مشار اليه في ميثاق الامم المتحدة .

٤٧ - وعلى الرغم من انه اتفق عموما على أن من المفيد تحديد الآثار المترتبة على أي انتهاك للمادة ٥ ، فقد ذكر البعض ان هذا غير ضروري حيث انه يمكن للمحاكم ان تحدد ذلك بطريقة مرنة مع مراعاة الوقائع الخاصة بكل حالة ، وأن تطور قانون الدعوى سيؤدي الى الاقلال من عدم اليقين المبدئي فيما يتعلق بآثار هذا الحكم ونطاقه . وعلى أي حال ، فان وجود هذا الحكم ، حتى بدون عقوبات ، سيلفت نظر الطرفين والمحكمة الى أن الالتزام بمعايير عالية من السلوك أمر متوقع في المعاملات التجارية الدولية .

٤٨ - واعتبر أيضا ان الاخذ بهذا الحكم هو بمثابة إعمال لبعض مبادئ النظام الاقتصادي الدولي الجديد ويمكن ان يكون له اثر عملي في تقليل الممارسات التجارية التمييزية أو غير المرغوب فيها ، ولا سيما اذا ادرج حكم مماثل في مشروع اتفاقية البيع الدولي للبضائع.

مفهوم " مبادئ الانصاف في المعاملة "

٤٩ - انتقد عدد من الممثلين المتطلب الوارد في المادة ٥ الذي يقضي بأن " على الطرفين أن يلتزما بمبادئ الانصاف في المعاملة " ، وان كانوا قد أيدوا الابقاء على المادة من نواح اخرى . وقد ذكر انه يمكن استخدام تعبير " الانصاف في المعاملة " للاشارة الى المعايير الحالية للممارسات التجارية الدولية التي يصعب ، من وجهة نظر الكثير من البلدان النامية ، اعتبارها منصفة . على أن احتمال الارتقاء بهذه المعايير الحالية للممارسات التجارية الى معايير سلوكية معترف بها ومؤيدة باتفاقية دولية أدى الى الخلوص الى أنه ينبغي حذف مفهوم " الانصاف في المعاملة " . وأشار البعض الى أن تعبير "Loyauté commerciale" ( الامانة في المعاملات التجارية ) ، الوارد في النص الفرنسي ، ربما يكون أقل عرضة للنقد .

٥٠ ـ وأشير الى أن الاستعاضة عن تعبير "الانصاف في المعاملة" بتعبير "التعاون الدولي" ستذلل الكثير من هذه المصاعب . وقيل أن استخدام تعبير "التعاون الدولي" سيوضح أن المعايير التجارية الدولية الحالية ليست هي بالضرورة المعايير المناسبة التي يحكم بواسطتها على معاملة دولية معينة . وان "التعاون الدولي" ، فضلا عن ذلك ، مفهوم معروف جيدا من مفاهيم القانون الدولي العام سيكون من المفيد ادراجه في اتفاقية من اتفاقيات القانون الخاص تتناول التجارة الدولية التي تؤثر في مصالح الدول ، ومن ثم تصلح لاستخدام مفاهيم القانون العام بها . كما ان ادخال متطلب يقضي بوجوب التزام الطرفين بمبادئ "التعاون الدولي" يوضح ان مفاهيم القوانين الوطنية عن حسن النية لا تناسب ، آليا ، المعاملات التجارية الدولية بل ينبغي تقييمها بواسطة محكمة للتحقق مما اذا كانت تناسب المعاملة المعينة مع مراعاة وجوب تشجيع التعاون الدولي .

٥١ ـ وأشار البعض أيضا الى أن مبدأ "التعاون الدولي" يستخدم في الشروط التجارية الدولية التي تنظم التجارة فيما بين بعض البلدان الاشتراكية ، والى أن المبدأ يقوم ببساطة على ان ابرام عقد من العقود التجارية لا يشكل علاقة خصومة بين الطرفين ولكنه يعني ان الطرفين ملتزمان بالتعاون في التغلب على المصاعب . وذكر أن المادة ٥٩ من مشروع اتفاقية البيع الدولي للبضائع التي تتناول تخفيف الاضرار ، بأنها تطبيق خاص لهذا المبدأ العام .

٥٢ ـ ومع ذلك ، فقد عارض كثير من الممثلين استخدام تعبير "التعاون الدولي" كمعيار تقاس بواسطته تصرفات الطرفين في تكوين العقود الدولية لبيع البضائع . وأشير الى أن هذا التعبير لا يحدد نطاق وأثر الالتزام الذى يجرى فرضه على طرفي عقد تجارى . وأبدى أيضا رأى يقول انه على الرغم من انه من الممكن عمليا لمحكمة ما أن تقوم ، باستخدام شهادة خبير ، بالتحقق مما اذا كانت معاملة تجارية معينة تتمشى مع مبادئ الانصاف في المعاملة ، فانه من الصعب أن يفهم كيف يمكن تقييم معاملة تجارية على نحو موضوعي للتحقق مما اذا كانت متمشية مع معايير "التعاون الدولي" .

## الحلول الوسط الممكنة

٥٣ ـ نظرا لما قام من خلافات خطيرة في الرأى بشأن ادراج المادة ٥ في مشروع الاتفاقية ، كان هناك اتفاق عام على انه ينبغي بذل جهود شاقة من أجل التوصل الى حل وسط . واعتبر معظم الممثلين ان الخيار بين حذف المادة ٥ أو الاحتفاظ بها بأغلبية ضئيلة امر غير مقبول .

٥٤ ـ وقد قدم عدد من الحلول الوسط الممكنة . ولاحظ مقدمو هذه الحلول الوسط ان عدم وجود العقوبات في جميع الحالات لا يثير المشاكل التي ووجهت فيما يتعلق بالصيغة الواردة في المادة ٥ . واقترح ايراد جوهر المادة ٥ في ديباجة للاتفاقية ، ولكن اعترض على هذا الاقتراح بأنه سيجعل المادة عديمة التأثير . وقدم اقتراح آخر بادماج متطلب الالتزام بحسن النية في قواعد تفسير بيانات وسلوك الطرفين . وقيل في معارضة هذا الاقتراح بأن المادة ٥ لا تعني بنية الطرفين ولكنها تسعى الى ارساء معيار للسلوك ينبغي ان يلتزم به الطرفان . وكان هناك اقتراح بحل وسط لقى تأييدا أوسع ، وهو انه يمكن ادراج مبدأ الالتزام بحسن النية في مادة خاصة بتفسير وتطبيق احكام الاتفاقية . وقد انتقد هذا الاقتراح على اساس انه ليس من المناسب ان يوجه مطلب حسن النية الى المحاكم بدلا من ان يوجه الى الاطراف .

## انشاء فريق عامل معني بالمادة ٥

٥٥ ـ انشأت اللجنة فريقا عاملا معنيا بالمادة ٥ يتألف من ممثلي اوغندا ، وسنغافورة ، وفنلندا ، والمكسيك ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وهنغاريا ، وطلبت الى الفريق العامل أن يصوغ اقتراحا بحل وسط تراعى فيه جميع الآراء التي ابديت اثناء مناقشة المادة ٥ .

٥٦ ـ اقترح الفريق العامل اعتماد مادة جديدة تقوم على أساس المادة ١٣ من مشروع اتفاقية البيع الدولي للبضائع ، نصها كما يلي :

" يراعي في تفسير وتطبيق احكام هذه الاتفاقية طابعها الدولي وضرورة العمل على التوحيد والالتزام بحسن النية في التجارة الدولية " .

٥٧ ـ وذكر في تعليل الاقتراح ان الفريق العامل حاول ايجاد حل وسط مقبول بشأن مسألة أحدثت انقساما حادا في اللجنة . وقد أورد الجزء الاول من الاقتراح نص المادة ١٣ من مشروع اتفاقية البيع الدولي للبضائع ، وسعى الى مطالبة المحاكم وهيئات التحكيم بتشجيع التوحيد في تفسير الاتفاقية . أما القصد من الجزء الثاني من الاقتراح فهو توجيه عناية المحاكم ، في حل المنازعات ، الى وجوب تفسير أى فعل أو اغفال من جانب الطرفين في ضوء مبدأ التزامهما بحسن النية في التجارة الدولية . وذكر ان القصد من الحكم هو ان يطبق على قواعد تكوين العقود وقواعد البيع على السواء .

٥٨ ـ وعلى الرغم من ان عدة ممثلين أبدوا أنهم لا يزالون يفضلون الصيغة الاصلية للمادة ٥ ، بينما أبدى ممثلون آخرون أنهم لا يزالون يؤيدون حذف كل اشارة الى الحاجة الى الالتزام بمبادئ حسن النية ، فان الاقتراح لقي تأييدا عاما باعتباره منطويا على حل وسط واقعي . وذكر ، مع ذلك ، ان الاقتراح لم يوضح ان ضرورة الالتزام بحسن النية في التجارة الدولية تقع أيضا على عاتق الطرفين في أية معاملة تجارية خاصة بمبيعات دولية . وذكر ايضا ان الصياغة المقترحة لم توضح ان الحاجة الى تعزيز التوحيد تعني الحاجة الى تعزيز التوحيد في تفسير الاتفاقية وليس التوحيد في التجارة الدولية عموما .

٥٩ ـ ودفع أحد الآراء بأن الاتفاقية ينبغي ألا تتضمن حكما خاصا بالتفسير لانه ، وفقا لدساتير بعض البلدان ، لا يمكن لأى نص قانوني أن يحدد للمحاكم الطريقة التي ينبغي أن يفسر بها . وذكر أيضا انه ينبغي أن يفرض متطلب تعزيز التوحيد على الدول وليس على المحاكم وهيئات التحكيم نظرا لان هذا المتطلب وارد في اتفاقية من اتفاقيات القانون الدولي العام . ومع ذلك ، كان الرأى الذى حظي بقبول عام هو القائل بان الحكم موجه على النحو السليم الى المحاكم وهيئات التحكيم نظرا لأن هذه الهيئات هي التي ستسوى المنازعات بين طرفي معاملة تجارية دولية .

### القرار

٦٠ ـ نتيجة لقرار ادماج مشروع اتفاقية تكوين العقود مع مشروع اتفاقية البيع الدولي للبضائع ، ( الفقرة ١٨ من تقرير اللجنة ) ، ادمجت المادة ٥ من مشروع الاتفاقية هذا مع المادة ١٣ من

اتفاقية البيع الدولي للبضائع وأصبحت المادة ٦ من مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع . وقد اعتمدت اللجنة النص التالي للمادة ٦ :

"المادة ٦

" يراعى في تفسير وتطبيق احكام هذه الاتفاقية طابعها الدولي وضرورة العمل على التوحيد والتزام حسن النية في التجارة الدولية " .

* * *

## المادة ٦ ( و )

٦١ - فيما يلي نص المادة ٦ من مشروع اتفاقية تكوين عقود البيع الدولي للبضائع ، بصيغتها التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالبيع الدولي للبضائع :

" لاغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بالعادة الدارجة أى ممارسة أو طريقة تعامل كان يعرفها الطرفان أو كان من المفروض فيهما ان يعرفاها ، كما يعرفها على نطاق واسع في ميدان التجارة الدولية وتراعيها بانتظام الاطراف في عقود من النوع المتعلق بالتجارة المعنية " .

٦٢ - وقد اعتمدت اللجنة هذا الحكم واحالت مسألة موضعه الى فريق الصياغة .

القرار

٦٣ - نتيجة لقرار ادماج مشروع اتفاقية تكوين العقود مع مشروع اتفاقية البيع الدولي للبضائع ، ( الفقرة ١٨ من تقرير اللجنة أعلاه ) ، ادمجت المادة ٦ من مشروع الاتفاقية هذا مع المادة ٧ من مشروع اتفاقية البيع الدولي للبضائع . وقد اعتمدت اللجنة النص التالي للمادة ٨ :

" المادة ٨

" ( ١ ) الطرفان ملزمان باية عادة دارجة كانا قد اتفقا عليها وبأية ممارسات كانا قد حددداها فيما بينهما .

" ( ٢ ) مالم يكن هناك اتفاق على غير ذلك ، يعتبر أن الطرفين قد طبقا ضمنا على عقدهما عادة دارجة يعرفانها أو كان من المفروض فيهما ان يعرفاها ، كما يعرفها على نطاق واسع في ميدان التجارة الدولية ويراعيها بانتظام الاطراف في عقود من النوع المتعلق بالتجارة المعنية " .

* * *

---

( و ) نظرت اللجنة في المادة ٦ من مشروع اتفاقية تكوين عقود البيع الدولي للبضائع في جلستها ١٩٢ المعقودة في ١ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ؛ ويرد المحضر الموجز لهذه الجلسة في الوثيقة A/CN.9/SR.192 .

## المادة ٧ ( ز )

٦٤ - فيما يلي نص المادة ٧ من مشروع اتفاقية تكوين عقود البيع الدولي للبضائع ، بصيغتها التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالبيع الدولي للبضائع :

" ( ١ ) لاغراض هذه الاتفاقية ، يعتبر أن الايجاب أو اعلان القبول أو أى بيان آخر بالنية قد " وصل " الى المرسل اليه لدى تقديمه اليه شفويا أو تسليمه بأية وسيلة أخرى له أو لمكان عمله أو لعنوانه البريدى ، أو لدى تسليمه لمكان اقامته المعتاد اذا لم يكن له مكان عمل أو عنوان بريدى .

" ( ٢ ) لا تنطبق الفقرة ( ١ ) من هذه المادة على ايجاب أو اعلان قبول أو أى بيان آخر بالنية اذا قدم أى منها بصورة غير الكتابة في الحالات التي يكون فيها مكان عمل أحد الطرفين في دولة متعاقدة صدر عنها اعلان بمقتضى المادة (س) من هذه الاتفاقية . ولا يجوز للطرفين التقليل من أثر حكم هذه الفقرة أو تغيير ذلك الاثر " .

### الفقرة ( ١ )

#### مكان العمل أو العنوان البريدى

٦٥ - درست اللجنة اقتراحا بحذف عبارة " أو لدى تسليمه لمكان اقامته المعتاد اذا لم يكن له مكان عمل أو عنوان بريدى " . وكان هذا الاقتراح يقوم على أساس ان الفقرة (٧) (ب) من المادة ١ تنص على انه " اذا لم يكن لاحد الطرفين مكان عمل ، يشار الى مكان اقامته المعتاد " . ومع ذلك ، فقد اعتبر عموما ان من الافضل الاحتفاظ بصيغة الفقرة ( ١ ) نظرا لان الفقرة (٧) من المادة ١ لم تشر الى " العنوان البريدى " . وبناء على ذلك لم تأخذ اللجنة بالاقتراح المذكور .

٦٦ - ولم تأخذ اللجنة باقتراحين بأن ' ١ ' يستعاض عن عبارة " مكان العمل " بعبارة " المكان الرئيسي للعمل " وبأن ' ٢ ' تحذف عبارة " العنوان البريدى " باعتبارها غير ضرورية .

#### مكان الاقامة المعتاد

٦٧ - اشير الى أن تعبير " مكان الاقامة المعتاد " قد اكتسب ، في القانون الدولي الخاص ، معنى محددا الى حد كبير ، هو الاقامة في بلد معين أو اقليم معين داخل بلد ما . وقد أشير ، بناء على ذلك ، الى أنه يمكن تفادى لبس محتمل باستخدام تعبير مثل " مكان الاقامة العادى " أو " مكان الاقامة الاعتيادى " بدلا من " مكان الاقامة المعتاد " .

---

( ز ) نظرت اللجنة في المادة ٧ من مشروع اتفاقية تكوين عقود البيع الدولي للبضائع في جلستها ١٩٦ المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ؛ ويرد محضر موجز لهذه الجلسة في الوثيقة A/CN.9/SR.196 .

٦٨ - ولم تأخذ اللجنة بهذا الاقتراح نظرا لأنه سبق الاخذ بتعبير " مكان الاقامة المعتاد " في مشروع اتفاقية البيع الدولي للبضائع . وقد أبدى مراقب تحفظ وفده بشأن هذا القرار .

٦٩ - ونظرت اللجنة في الاقتراحات التالية ولكنها لم تأخذ بها :

( أ ) ان يحذف تعبير " مكان الاقامة المعتاد " نظرا لانه من الصعب تصور حالة رجل أعمال يستغل في مجال البيع الدولي للبضائع وليس له عنوان تجارى أو عنوان بريدى ؛

(ب) ألا تجيز الاتفاقية ارسال رسالة الى " مكان الاقامة المعتاد " للمرسل اليه الا اذا كان المرسل يجهل مكان عمل المرسل اليه أو عنوانه البريدى .

الرسائل الشفوية

٧٠ - لم تأخذ اللجنة باقتراح بانه ، قبل ان يمكن اعتبار ان رسالة شفوية وصلت الى المرسل اليه ، يجب ان يكون قد فهم هذه الرسالة .

الفقرة ( ٢ )

٧١ - قامت اللجنة ، ترتيبا على قرارها الذى اتخذته فيما يتعلق بالفقرة ( ٢ ) من المادة ٣ (أنظر الفقرات ٢٣ الى ٢٧ أعلاه ) ، بحذف هذه الفقرة .

القرار

٧٢ - احتفظت اللجنة بجوهر الفقرة ( ١ ) من المادة ٧، وحذفت الفقرة ( ٢ ) من المادة ٧ . ونتيجة لقرار ادماج مشروع اتفاقية تكوين العقود مع مشروع اتفاقية البيع الدولي للبضائع ( الفقرة ١٨ من تقرير اللجنة أعلاه ) ، أصبحت المادة ٧ من مشروع الاتفاقية هذا تشكل المادة ٢٢ من مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع . وقد اعتمدت اللجنة النص التالي للمادة ٢٢ :

" المادة ٢٢

" لاغراض الجزء الثاني من هذه الاتفاقية ، يعتبر ان الايجاب أو اعلان القبول أو أى بيان آخر بالنية قد " وصل " الى المرسل اليه لدى تقديمه اليه شفويا أو تسليمه بأية وسيلة أخرى له أو لمكان عمله أو لعنوانه البريدى ، أو لدى تسليمه لمكان اقامته المعتاد اذا لم يكن له مكان عمل أو عنوان بريدى " .

* * *

## المادة ٨ (ح)

٧٣ - فيما يلي نص المادة ٨ من مشروع اتفاقية تكوين عقود البيع الدولي للبضائع ، بصيغتها التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالبيع الدولي للبضائع :

" (١) أى اقتراح بابرام عقد يوجه الى شخص واحد معين أو أكثر يشكل ايجابا اذا كان محددا بصورة كافية ويبين نية الموجب ان يلتزم به في حالة قبوله . ويعتبر الاقتراح محددا بصورة كافية اذا بيّن البضائع وعمد ، صراحة أو ضمنا ، الى تحديد الكمية والسعر أو كفل تحديد ذلك .

" (٢) أى اقتراح لا يكون موجها الى شخص واحد معين أو أكثر يعتبر مجرد دعوة لاصدار ايجاب ، مالم يبين مقدم الاقتراح بوضوح خلاف ذلك .

" (٣) أى اقتراح يعتبر محددا بصورة كافية اذا بيّن نوع البضائع وحدد أو كفل تحديد كميتها وسعرها . ومع ذلك ، اذا بيّن الاقتراح النية لابرام العقد حتى دون أن يكفل تحديد السعر ، يعتبر أنه اقتراح بأن يكون السعر هو ذاك الذى يطلبه البائع عموما وقت ابرام العقد ، فاذا لم يمكن التحقق من هذا السعر ، يكون السعر هو ذاك السائد عموما ، في الوقت السالف الذكر ، لمثل هذه البضائع المباعة في ظروف مماثلة " .

### الفقرة (١)

تعريف الايجاب

٧٤ - اعتبر ، بوجه عام ، جوهر القاعدة الواردة في الفقرة (١) مرضيا .

### الفقرة (٢)

اقتراحات مقدمة للجمهور

٧٥ - اقترح ان تعامل الاقتراحات الموجهة الى الجمهور بنفس الطريقة التي تعامل بها الاقتراحات الموجهة الى أشخاص معينين . وبناء على ذلك ، اذا بيّن أى اقتراح نية بالالتزام واذا كان هذا الاقتراح محددا ، بصورة كافية ، ينبغي معاملته على انه ايجاب . وأشير الى أنه يمكن التوصل الى هذه النتيجة بحذف الفقرة (٢) من المادة ٨ ، وحذف كلمة " معين " في الفقرة (١) من المادة ٨ .

---

(ح) نظرت اللجنة في المادة ٨ من اتفاقية تكوين عقود البيع الدولي للبضائع في جلستها ١٩٢ المعقودة في ١ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ، وفي جلستها ١٩٣ المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ، وفي جلستها ١٩٦ المعقودة في ٥ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ، وفي جلستها ٢٠١ المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ، وترد المحاضر الموجزة لهذه الجلسات في الوثائق A/CN.9/SR.192 ، و 193 ، و 196 ، و 201 .

٧٦ — وذكر ، من ناحية أخرى ، ان الاقتراحات الموجهة الى الجمهور تختلف من حيث الطابع عن الاقتراحات الموجهة الى أشخاص معينين اختلافا كافيا لتبرير الافتراض القائل بانها تشكل مجرد دعوات الى اصدار ايجاب ما لم يبيّن الشخص المقدم للاقتراح عكس ذلك بوضوح . وكان هناك أيضا تأييد للرأى القائل بانه ينبغي دائما ان تعتبر الاقتراحات الموجهة الى الجمهور والمتعلقة بالبيع الدولي للبضائع بمثابة دعوات الى اصدار ايجاب .

٧٧ — واقترح رأى آخر ان تترك مسألة العروض العامة للقانون الوطني أو ان تنظم بالتفصيل في صك منفصل .

٧٨ — وقررت اللجنة ، بعد مداولة موسعة ، الاحتفاظ بالفقرة ( ٢ ) من المادة ٨ وبكلمة " معين " في الفقرة ( ١ ) من المادة ٨ .

## الفقرة ( ٣ )

### تعريف لعبارة " محدد بصورة كافية "

٧٩ — اعتبر جوهر القاعدة الواردة في الجملة الاولى من الفقرة ( ٣ ) مقبولا بوجه عام . غير انه اقترح ان يزاد توضيح عبارة " نوع البضائع " بحذف كلمة " نوع " لتبيان وجوب ان يحدد الايجاب نوع البضائع وطبيعتها وليس فقط وصفها العام .

٨٠ — وذكر ان من الممكن أن يكون هناك تضارب بين القاعدة الواردة في الجملة الاولى ، التي تقتضي أن يحدد الايجاب السعر أو يكفل تحديده ، وبين القاعدة الواردة في الجملة الثانية التي تشير الى أن السعر يكون محددا ضمنا اذا كان الايجاب ، الذى يبيّن نية الموجب الالتزام بعقد في حالة القبول ، لم يحدد السعر أو لم يكفل تحديد السعر . وأشير الى امكان تصحيح هذا التضارب الممكن باعادة صياغة الجملة الاولى بصيغة النفي بحيث تنص على ان أى اقتراح لا يعتبر محددا بصورة كافية الا اذا بيّن نوع البضائع وكفل تحديد كميتها وسعرها . وينبغي أن توضح هذه الصياغة الجديدة أن أى معاملة تجارية معينة يمكن أن تتطلب عناصر اضافية لابرام العقد ، وان تبقي على القاعدة التي تقضي بأنه لا يمكن تكوين عقد بيع بدون هذه العناصر الثلاثة . وينبغي أيضا أن توضح الصياغة الجديدة أن أى اتفاق ، بمقتضى الجملة الثانية ، على عنصر واحد من هذه العناصر الثلاثة ، وهو السعر ، لا يمكن أن يعتبر ضمنيا الا في حالات معينة محددة تحديدا دقيقا .

### عناصر أخرى يمكن اضافتها الى تعريف " محدد بصورة كافية "

٨١ — لم تأخذ اللجنة باقتراح يقول بأنه ، اذا كان لاقتراح ما ان يعتبر محددا بصورة كافية ، ينبغي ان يبيّن هذا الاقتراح موعد السداد والتسليم وكذا نوع البضائع ، وأن يحدد أو يكفل تحديد كمية البضائع وسعرها .

الاقتراحات التي تحدد السعر أو تكفل تحديده

٨٢ - كان هناك تأييد كبير للرأى القائل بأن أى اقتراح لا يمكن أن يعتبر ايجابا ومن ثم مؤديا الى تكوين عقد عن طريق القبول ، اذا لم يحدد السعر أو لم يكفل تحديده . ذلك أن السعر مكون اساسي من مكونات العقد وبناء على ذلك ، يكون من غير المرضي ان يفرض سعر ما على الطرفين حين لا يكون الطرفان قد اتفقا اتفاقا صريحا أو ضمنيا على هذا السعر .

٨٣ - وقيل ، وفقا لرأى آخر ، بأن من الاهمية بمكان أن يسلم بحقائق التجارة الدولية في الحالات التي تكون فيها عقود دون أن يبيّن في الايجاب السعر أو طريقة تحديده . وقيل أن مثل هذه العقود تبرم فيما يتعلق بالمعاملات التجارية الخاصة بالسع أو في حالات تقديم طلبات لشراء قطع غيار عندما تكون تكلفة قطع الغيار ضئيلة بالقياس الى قيمة الانتاج الضائع الذى ينجم عن الفشل في الاصلاح السريع للالات المعطلة .

٨٤ - واشير أيضا الى ان الجملة الثانية من الفقرة (٣) لا تنطبق الا اذا كان لدى الشخص المقدم للاقتراح نية الالتزام بعقد ، حتى لو لم يتضمن العرض نصا بشأن السعر أو تحديدا له .

المعايير المستخدمة لتحديد السعر

٨٥ - وجهت انتقادات كثيرة الى الآلية التي تحدد الفقرة (٣) من المادة ٨ بمقتضاها السعر . ووجه هذا النقد الى حد كبير الى اختيار السعر الذى يطلبه البائع عموما . واعتبر ان هذا الاختيار لا يأخذ بعين الاعتبار مصالح المشترى ، الذى من الممكن ان يكون من حقه الحصول على خصومات خاصة . وبالاضافة الى ذلك ، بما ان السعر هو موضوع الاتفاق بين الطرفين ، لا ينبغي لأى سعر ضمني ، في حال عدم وجود اتفاق ، أن يتجاوز سعرا معقولا .

٨٦ - ووجه النقد أيضا الى استخدام مفهوم السعر السائد عموما للبضائع المباعة في ظروف مماثلة نظرا لان ذلك يركز على مصالح البائع أيضا . وذكر في هذا الشأن انه من الصعب تطبيق مثل هذا المفهوم نظرا لان التسعير التمييزى يسود كثيرا من فروع التجارة الدولية ، ولا سيما فيما يتعلق بالتجارة التي تهم البلدان النامية .

علاقة هذا الحكم بالمادة ٣٧ من مشروع اتفاقية البيع الدولي للبضائع (ط)

٨٧ - دفع أحد الآراء بأن وجود الجملة الثانية من الفقرة (٣) من المادة ٨ ينبغي ان تقبله

---

(ط) تنص المادة ٣٧ من مشروع اتفاقية البيع الدولي للبضائع على ما يلي :
"اذا ابرم العقد ابراما سليما دون أن يذكر فيه الثمن أو أن يتضمن احكاما صريحة أو ضمنية لتحديد ثمن البضائع ، فان على المشترى ان يدفع الثمن الذى يتقاضاه البائع عموما وقت ابرام العقد . واذا لم يمكن التحقق من هذا الثمن فان على المشترى أن يدفع الثمن السائد عموما في الوقت المشار اليه للبضائع المبيعة في ظروف مماثلة " .

( يتبع )

الوفود التي لم تبد تحفظات بشأن المادة ٣٧ من مشروع اتفاقية البيع الدولي للبضائع التي توقعت تكوين عقود لا تحدد ثمنا أو تكفل تحديده • وقد أشير ، مع ذلك ، الى ان المادة ٣٧ من مشروع اتفاقية البيع الدولي للبضائع تتوقف صراحة على ابرام العقد ابراما سليما وان قبول المادة ٣٧ ، بناء على ذلك ، لا يدل الا على الرغبة في ترك تحديد المسألة للقانون الوطني وليس على الرغبة في قبول حكم ملزم في اتفاقية دولية ينص على انه يمكن ابرام عقد للبيع الدولي للبضائع ابراما سليما دون تحديد الثمن أو كفالة تحديده •

اقتراحات بحلول وسط

٨٨ — اتفق بوجه عام ، نظرا لاختلاف الآراء فيما يتعلق بالقاعدة الواردة في الجملة الثانية من الفقرة (٣) من المادة ٨ ، على انه من اللازم التوصل الى حل وسط بدلا من الابقاء على الجملة الثانية أو حذفها ، الامر الذى لن يكون في أى من الحالتين ، مقبولا لدى عديد من الممثلين •

٨٩ — وعلى الرغم من انه لوحظ ان بعض العقود المبرمة للبيع الدولي للبضائع تكونت دون أن تتضمن اشارة الى السعر أو أن تكفل تحديده ، أشير الى ان تحديد السعر أو طريقة تحديده ، في هذه الحالات ، أمر معلوم للكافة في التجارة المعنية ، ويستنتج من المعاملات السابقة بين الطرفين أو ينتج عن الاشارة الضمنية الى قوائم الاسعار المنشورة • وقد بينت المناقشة ان الصعوبة الاساسية فيما يتعلق بالقاعدة الواردة في الجملة الثانية من الفقرة (٣) من المادة ٨ هي أنها تبدو للبعض منطبقة في حالة غياب هذه الاعتبارات أو اعتبارات مماثلة لها • وبناء على ذلك ، كان هناك تأييد كبير لاقتراح بحل وسط مؤداه ان تقتصر القاعدة التي تحدد ضمنا السعر في الجملة الثانية من الفقرة (٣) من المادة ٨ ، على الحالات التي يكون فيها السعر أو طريقة تحديده مبينين ضمنيا في الاقتراح بسبب معاملات سابقة تمت بين الطرفين أو لكون ذلك أمرا معلوما للكافة في التجارة المعنية •

---

( تابع الحاشية ط)
ونتيجة لقرار ادماج مشروع اتفاقية تكوين العقود مع مشروع اتفاقية البيع الدولية للبضائع ( الفقرة ١٨ من تقرير اللجنة اعلاه ) ، اصبحت المادة ٣٧ من مشروع اتفاقية البيع الدولي للبضائع تشكل المادة ٥١ من مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع •

## انشاء فريق عامل معني بالمادة ٨

٩٠ - انشأت اللجنة فريقا عاملا يتألف من ممثلي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واستراليا والبرازيل ، وسنغافورة ، وفرنسا ، وفنلندا ، وكينيا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وهنغاريا ، وطلبت اليه ان يقدم نصا للفقرة (٣) من المادة ٨ يأخذ في الاعتبار مداولات اللجنة .

٩١ - واقترح الفريق العامل حذف الفقرة (٣) من المادة ٨ ، واضافة جملة ثانية جديدة الى الفقرة (١) من المادة ٨ ، بحيث يكون نص هذه الفقرة كما يلي :

" (١) اى اقتراح بابرام عقد يوجه الى شخص واحد معين او أكثر يشكل ايجابا اذا كان محددا بصورة كافية ويبين نية الموجب ان يلتزم به في حالة قبوله . ويعتبر الاقتراح محددا بصورة كافية اذا بين البضائع وعمد صراحة او ضمنا ، الى تحديد الكمية والسعر او كفل تحديد ذلك " .

٩٢ - وقد اعتمدت اللجنة الاقتراح المذكور اعلاه . وأشار احد الممثلين الى انه يؤيد الاقتراح بوصفه حلا وسطا فقط وانه يعارض ، من حيث المبدأ ، القاعدة التي تقضي باعتبار الاقتراح محددا بصورة كافية اذا تضمن تحديدا ضمنيا للسعر او كفل تحديده .

القرار

٩٣ - نتيجة لقرار ادماج مشروع اتفاقية تكوين العقود مع مشروع اتفاقية البيع الدولي للبضائع (الفقرة ١٨ من تقرير اللجنة اعلاه) ، اصبحت المادة ٨ من مشروع الاتفاقية هذا تشكل المادة ١٢ من مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع . وقد اعتمدت اللجنة النص التالي للمادة ١٢ :

" المادة ١٢

" (١) اى اقتراح بابرام عقد يوجه الى شخص واحد معين او اكثر يشكل ايجابا اذا كان محددا بصورة كافية ويبين نية الموجب ان يلتزم به في حالة قبوله . ويعتبر الاقتراح محددا بصورة كافية اذا بين البضائع وعمد ، صراحة او ضمنا الى تحديد الكمية والسعر او كفل تحديد ذلك .

" (٢) اى اقتراح لا يكون موجها الى شخص واحد معين او اكثر يعتبر مجرد دعوة لاصدار ايجاب مالم يبين مقدم الاقتراح بوضوح خلاف ذلك " .

* * *

مادة مقترحة بشأن تكوين العقود بغير طريق الايجاب والقبول (ى)

٩٤ - نظرت اللجنة في اقتراح مؤداه ان تتضمن المادة ٨ من مشروع اتفاقية تكوين عقود البيع الدولي للبضائع ، فقرة اضافية نصها كالآتي :

" ينعقد العقد عند افصاح الطرفين في هذا العقد عن اتفاقهما المتبادل على احكامه " .

٩٥ - وذكر البعض ، تأييدا للاقتراح ، ان الفقرة الجديدة تسعى الى تناول تكوين العقود التي لا تبرم بطريق التبادل المادى للايجاب والقبول ولكنها تترتب ، مثلا ، على مفاوضات طويلة والتوقيع على وثيقة واحدة تتضمن الاتفاق . وقد نظر الى الحكم ايضا على انه اعلان هام لمبدأ ينطبق على جميع العقود .

٩٦ - ولاقى الاقتراح معارضة على اساس ان هذا الحكم لا يمكن ان ينطبق على تكوين جميع العقود ، نظرا لأنه يتعارض مع قواعد اخرى من مشروع الاتفاقية ، مثل المادة ١٧ المتعلقة بموعد ابرام العقد . ومن الصعب ايضا التوفيق بين الاقتراح وبين احكام مثل احكام الفقرة (٢) من المادة ١٣ التي تجيز تكوين عقد حتى اذا لم يكن هناك افصاح تام عن اتفاق متبادل . وفضلا عن ذلك ، يعني الاقتراح ضمنا ان العقد يعتبر متكونا لدى التعبير عن الموافقة وليس لدى وصولها الى الطرف الآخر وفقا للمادة ١٢ .

٩٧ - غير انه كان هناك تأييد لاقتراح معدل مقيد ينص ، في شكله النهائي ، على ادراج المادة المنفصلة التالية في مشروع الاتفاقية :

" يجوز تكوين عقد بيع بضائع بواسطة افصاح الطرفين عن موافقتهما المتبادلة على احكامه حتى لو لم يمكن تعيين ايجاب وقبول " .

٩٨ - استند التأييد الذى لقيه هذا الاقتراح ، الذى يشير بوضوح الى انه لا يتناول تكوين العقود بطريق تبادل الايجاب والقبول ، الى الرأى القائل بأنه على الرغم من ان الكثير من النظم القانونية ستنظر الى هذا الحكم على انه غير ضرورى ، فان كونه سيساعد محاكم بعض النظم القانونية الأخرى يبرر ادراجه في مشروع الاتفاقية . ومع ذلك ، فمن المهم جدا ان يميز بعناية بين هذا الحكم وبين المواد الاخرى الواردة في مشروع الاتفاقية التي تتناول تكوين العقود بطريق الايجاب والقبول ، حتى لا يتعارض المبدأ العام المذكور في الاقتراح مع القواعد المفصلة الواردة في مشروع الاتفاقية .

---

(ى) نظرت اللجنة في مسألة تكوين العقود بغير طريق الايجاب والقبول في جلستها ١٩٢ المعقودة في ١ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ، وفي جلستها ١٩٣ المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ، وفي جلستها ١٩٥ المعقودة في ٥ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ، وفي جلستها ٢٠٠ المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ؛ وللاطلاع على المحاضر الموجزة لهذه الجلسات انظر A/CN.9/SR.192 ، و 193 ، و 195 ، و 200 .

## انشاء فريق عامل

٩٩ - انشأت اللجنة فريقا عاملا يتألف من ممثلي اوغندا ، وايرلندا ، وبولندا ، وشيلي ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، واليابان واليونان ، وطلبت اليه ان يعد نصا لمادة منفصلة تتناول تكوين العقود في الحالات التي لا يمكن فيها تعيين ايجاب وقبول . وطلبت اللجنة الى الفريق العامل ان يقترح موضعا مناسبا لادراج هذا الحكم .

١٠٠ - وقد اقترح الفريق العامل ، في البداية ، النص التالي :

" يعتبر ان عقد البيع قد تكون اذا كانت هناك موافقة متبادلة للطرفين على تكوينه حتى اذا لم يمكن اثبات وجود ايجاب وقبول " .

١٠١ - غير انه نظرا لانقسام الفريق العامل بشأن سلامة هذه الصياغة ، قرر الفريق ان يسحب الاقتراح المبدئي وان يعتمد ، كاقتراح للفريق العامل ، الاقتراح التالي المقدم من أحد أعضاء الفريق والذى ينص ، في شكله النهائي ، على ما يلي :

" لا يحول دون تكوين عقد البيع عدم امكان اثبات الموافقة المتبادلة للطرفين بالرجوع الى تبادل الايجاب والقبول " .

١٠٢ - واستهدف هذا النص البديل للاقتراح المبدئي التغلب على الصعوبة الكامنة في البيان الايجابي القائل بأن العقد يعتبر قد تكون اذا كانت هناك موافقة متبادلة حتى اذا لم يكن هناك ايجاب او قبول .

١٠٣ - وكانت هناك معارضة شديدة لهذا الاقتراح المعدل ، وللاقتراح المبدئي ولعدد من البدائل الأخرى المقترحة اثناء المناقشة . ويرجع ذلك الى حد كبير للصعوبات الكامنة في بعض النظم القانونية التي تحول دون قبولها ، كبيان لمبدأ ، بامكان تكوين عقد بيع بضائع دون وجود ايجاب او قبول . وعلى الرغم من ان هذه النظم القانونية تسلم بانه من الصعب او المستحيل في بعض الأحيان تحديد اى الرسائل تشكل ايجابا او قبولا ، فانه من الضرورى مع ذلك لتكوين عقد ما ان يوجد ثمة ايجاب وقبول . وقد انتقدت تلك الاقتراحات ايضا بسبب صعوبة التوفيق بينها وبين المادتين ١٢ و ١٧ . وذكر ايضا ان وجود حكم في مشروع الاتفاقية يستند الى الاقتراحات المعروضة على اللجنة امر غير ضرورى نظرا لأن المبدأ الوارد في الاقتراحات بديهي بالنسبة الى العديد من النظم القانونية .

١٠٤ - وقد سحبت الاقتراحات بسبب الصعوبة البالغة في صياغة نص مقبول .

* * *

مادة مقترحة بشأن العروض المقابلة المتماثلة (ك)

١٠٥ - نظرت اللجنة في اقتراح مؤداه ان يدرج الحكم التالي بوصفه فقرة اضافية للمادة ٨ من مشروع الاتفاقية :

" تعامل العروض المقابلة المتماثلة على انها افصاح عن اتفاق متبادل ملزم لموجبها ما لم يخطر على وجه السرعة الموجب الآخر بانه لا يعتبر نفسه ملزما " .

١٠٦ - واستهدف هذا الاقتراح تناول مشكلة تركها ، بدون حل ، القانون الموحد لعام ١٩٦٤ بشأن تكوين عقود البيع الدولي للبضائع .

١٠٧ - وكان الرأى السائد عموما هو انه ليس من الضرورى ايجاد حكم بشأن العروض المقابلة المتماثلة نظرا لأن مثل هذه العروض لا تحدث الا نادرا في التجارة الدولية . وعلاوة على ذلك ، فان ادراج اقتراح في مشروع الاتفاقية سيثير عددا من الصعوبات تتطلب الكثير من اعادة الصياغة لأحكام اخرى في الاتفاقية . وسيتعين بوجه خاص مراعاة القاعدة الواردة في المادة ١٧ بشأن موعد تكوين العقد ، والقاعدة الواردة في الفقرة (١) من المادة ١٢ التي تنص على ان السكوت لا يشكل في حد ذاته قبولا . وقد يكون من الضرورى ايضا تعريف " العروض المقابلة المتماثلة " . وأشير ايضا الى ان الافتراض المفهوم ضمنيا في الاقتراح ، والذى مؤداه ان كل العروض المقابلة قابلة للنقض ، يتعارض مع مصالح التجارة الدولية . وأبدى رأى آخر يقول ان المادة المقترحة ليست ضرورية لأن مشروع الاتفاقية نص من قبل على حل مناسب ، وهو ان تكون العقد يقتضي قبول الايجاب .

١٠٨ - وقد سحب الاقتراح المذكور بسبب هذه الاعتبارات .

* * *

## المادة ٩ (ل)

١٠٩ - فيما يلي نص المادة ٩ من مشروع اتفاقية تكوين عقد البيع الدولي للبضائع ، بصيغتها التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالبيع الدولي للبضائع :

---

(ك) نظرت اللجنة في مسألة العروض المقابلة المتماثلة في جلستها ١٩٤ المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ١٩٧٨ وجلستها ١٩٥ المعقودة في ٥ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ، وللاطلاع على المحضرين الموجزين لهاتين الجلستين ، انظر A/CN.9/SR.194 و 195 .

(ل) نظرت اللجنة في المادة ٩ من مشروع اتفاقية تكوين عقود البيع الدولي للبضائع في جلستها ١٩٦ المعقودة في ٥ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ، وجلستها ٢٠١ المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ؛ وللاطلاع على المحضرين الموجزين لهاتين الجلستين ، انظر A/CN.9/SR.196 و 201 .

" يصبح الايجاب نافذ المفعول عند وصوله الى الموجب له . ويسحب الايجاب اذا وصل السحب الى الموجب قبل او في نفس وقت وصول الايجاب حتى لو كان الايجاب لا رجوع فيه " .

سحب الرسائل عموما

١١٠ - لم تأخذ اللجنة باقتراح مؤداه ان يتضمن مشروع الاتفاقية حكما يتناول سحب الرسائل عموما .

التمييز بين " السحب " و " الرجوع "

١١١ - اعتبر من المفيد عموما ان يبقى على التمييز بين قدرة الموجب على سحب الايجاب قبل أو في نفس وقت نفاذ هذا الايجاب ، وبين قدرة الموجب على الرجوع في ايجاب اصبح نافذ المفعول . وكان الغرض من هذا التمييز هو توضيح انه يمكن سحب عرض لا رجوع فيه قبل او في نفس وقت نفاذه ؛ وأنه لا يمكن الرجوع في ايجاب غير قابل للنقض بعد ان يصبح نافذ المفعول . وتناولت الفقرة (١) من المادة ١٠ مسألة الرجوع في ايجاب قابل للنقض بعد ان يصبح نافذ المفعول . وعلى الرغم من قبول هذا التمييز ، كان هناك تأييد كبير للرأى القائل بأنه ينبغي تعديل صياغة المادة ٩ من أجل التمييز بوضوح بين " السحب " و " الرجوع " .

انشاء فريق عامل

١١٢ - انشأت اللجنة فريقا عاملا يتألف من ممثلي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وغانا ، والفلبين ، وفنلندا ، وكينيا ، والمكسيك ، وهنغاريا ، والولايات المتحدة الامريكية واليابان لدراسة المادتين ٩ و ١٠ . وطلبت اللجنة الى الفريق العامل ان يوضح نص المادة ٩ بغية التمييز بين سحب ايجاب ما والرجوع فيه .

١١٣ - واقترح الفريق العامل النص التالي للمادة ٩ :

" يصبح الايجاب نافذا عند وصوله الى الموجب له . ويجوز سحب الايجاب قبل ان يصبح نافذا اذا وصل السحب الى الموجب له قبل او في نفس وقت وصول الايجاب حتى لو كان الايجاب لا رجوع فيه " .

١١٤ - ونوه في تعليل هذا النص بأن هدفه هو التمييز بوضوح بين سحب ايجاب والرجوع في ايجاب . وقد تحقق ذلك بالنص على انه يجوز سحب الايجاب " قبل ان يصبح نافذا " .

١١٥ - وفي حين انه كان هناك تأييد كبير لهذا الحكم ، انقسمت الآراء بشأن مسألة ما اذا كانت عبارة " قبل ان يصبح نافذا " ضرورية . وقد اعتمدت اللجنة ، بعد التداول ، جوهر المادة ٩ وأحالت النص الى فريق الصياغة .

القـرار

١١٦ - نتيجة لقرار ادماج مشروع اتفاقية تكوين العقود مع مشروع اتفاقية البيع الدولي للبضائـــع (الفقرة ١٨ من تقرير اللجنة اعلاه ) ، اصبحت المادة ٩ من مشروع الاتفاقية هذا تشكل المـادة ١٣ من مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع . وقد اعتمدت اللجنة النص التالي للمادة ١٣ :

" المادة ١٣

" ( ١ ) يصبح الايجاب نافذا عند وصوله الى الموجب له .

" ( ٢ ) يجوز سحب الايجاب اذا وصل السحب الى الموجب له قبل او في نفـــس وقت وصول الايجاب . ويجوز سحب الايجاب حتى لو كان لا رجوع فيه " .

* * *

## المادة ١٠ (م)

١١٧- فيما يلي نص المادة ١٠ من مشروع اتفاقية تكوين عقود البيع الدولي للبضائع ، بصيغتها التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالبيع الدولي للبضائع :

" (١) يعدل عن الايجاب اذا وصل العدول الى الموجب له قبل أن يكون قد أرسل قبوله .

" (٢) ومع ذلك لا يمكن الرجوع في الايجاب :

" (أ) اذا بيّن الايجاب انه نهائي أو لا يمكن الرجوع فيه ؛ أو

" (ب) اذا نص الايجاب على فترة زمنية محددة للقبول ؛ أو

" (ج) اذا كان من المعقول بالنسبة للموجب له أن يعتمد على الايجاب باعتباره مفتوحا وكان الموجب له قد تصرف طبقا لاعتماده على الايجاب " .

### الفقرة (١)

١١٨- أنتقد نطاق الفقرة (١) على أساس أن احكامها لا تأخذ في الحسبان القبول الشفوي أو القبول بتصرف آخر يصبح نافذ المفعول عندما يصل الى علم الموجب ، أو القبول عن طريق عمل يصبح نافذ المفعول عند أداء هذا العمل ، وذلك بمقتضى الفقرة (٣) من المادة ١٢ . وأشير الى أنه يمكن التغلب على هذه المشكلة عن طريق النص على جواز الرجوع في الايجاب ما دام لم يتم قبوله أو ما دام لم يرسل اشعار بالقبول الى الموجب .

١١٩- وقيل أن هناك صعوبة أخرى تتعلق بالفقرة (١) من المادة ١٠ تتمثل في أن المرحلة الأخيرة للرجوع في ايجاب ما هي ارسال القبول ، وهو التصرف السابق على تكوين العقد . وقيل أن الحق في الرجوع في ايجاب ما ينبغي ، من حيث المبدأ ، أن يظل قائما الى أن يتم تكوين العقد .

### الفقرة الفرعية (٢) (أ)

١٢٠- أنتقد استخدام تعبير " نهائي أو لا يمكن الرجوع فيه " على أساس أن كلمة " نهائي " برغم

---

(م) نظرت اللجنة في المادة ١٠ من مشروع اتفاقية تكوين عقود البيع الدولي للبضائع في جلستها ١٩٦ المعقودة في ٥ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ، وفي جلستيها ١٩٧ و ١٩٨ المعقودتين في ٦ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ، وجلستها ٢٠٢ المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ؛ وللاطلاع على المحاضر الموجزة لهذه الجلسات ، انظر A/CN.9/SR.196 و 197 و 198 و 202 .

أن بعض النظم القانونية تفهمها على أنها مرادف لعبارة " لا يمكن الرجوع فيه " ، فانها لا يمكن أن تفهم في نظم قانونية أخرى على أنها لا تشير الا الى اقتراح قصد منه الموجب أن يكون ملزما له ، وانه محدد تحديدا كافيا لأن يشكل ايجابا . ونتيجة ذلك هي أنه يمكن اعتبار أى ايجاب على أنه لا يمكن الرجوع فيه ، مما يتناقض مع المبدأ العام الوارد في الفقرة (١) من المادة ١٠ ، مبدأ امكان الرجوع في الايجاب .

الفقرة الفرعية (٢) (ب)

١٢١- جاء في أحد الآراء أن القاعدة القاضية بأنه لا يجوز العدول عن الايجاب اذا نص على فترة زمنية محددة للقبول تشكل فخا للموجب في البلدان التي تفرق نظمها القانونية بين تحديد وقت ينقضي بانتهائه مفعول الايجاب وبين تحديد وقت لا يجوز قبله العدول عن الايجاب . وقيل أن وجود الفقرة (٢) (ب) من المادة ١٠ غير ملائم بوجه خاص لتنظيم تكوين العقود بين تجار ينتمون الى بلدان تطبق نظم القانون العام ، نظرا لأن مشروع الاتفاقية يجعل الايجاب غير قابل للعدول عنه تلقائيا اذا ما نص على فترة زمنية محددة للقبول حتى ولو كانت نية الموجب في تحديد ذلك لا ترمي الا الى بيان الحد الزمني الذى ينقضي فيه الايجاب . وذكر أنه لا يمكن تذليل هذه الصعوبة كلية بواسطة قواعد التفسير أو القاعدة الواردة في الفقرة (٢) (ج) من المادة ١٠ . وعلى ذلك أقترح أن تحذف الفقرة (٢) (ب) من المادة ١٠ .

١٢٢- ومع ذلك ، فقد قال رأى آخر بأنه ينبغي النظر الى صياغة المادة ١٠ في مجموعها على أنها حل وسط بين النظم القانونية التي تعتبر أن الايجاب لا يقبل الرجوع فيه عموما ، والنظم القانونية التي تعتبر أن الايجاب يقبل الرجوع فيه عموما . وقيل أنه ينبغي الابقاء على هذا الحل الوسط نظرا لأن المزيد من الخروج على القاعدة القاضية بأن الايجاب لا رجوع فيه ، سيسبب صعوبة كبيرة للتجار الذين ألفوا وجود هذه القاعدة . وفضلا عن ذلك فان الفقرة (٢) (ب) من المادة ١٠ تحقق الهدف المرغوب فيه والمتعلق بالسياسة العامة في مجال المعاملات التجارية الدولية ، وهدف حماية الموجب له من الرجوع في الايجاب بشكل تعسفي . وأشير الى ما لهذا من أهمية خاصة لأن من الواضح أنه لن يتم الابقاء على الصيغة الأصلية للمادة ٥ المتعلقة بالانصاف في المعاملة وحسن النية . وأشير أيضا الى أن الصيغة الحالية للفقرة (٢) (ب) من المادة ١٠ صيغة واضحة ، ومن ثم لن تسبب أية صعوبة دائمة للتجار الذين يألفون قاعدة مختلفة .

١٢٣- ونظرا لهذا الاختلاف في الرأى ، رأت اللجنة أن من المرغوب فيه محاولة صياغة حل وسط آخر ، وأحالت المسألة الى الفريق العامل المعني بالمادتين ٩ و ١٠ (انظر الفقرة ١١٢ أعلاه) .

الفقرة الفرعية (٢) (ج)

١٢٤- قررت اللجنة ألا تعتمد اقتراحا بحذف هذا الحكم نظرا لأنه ينظر عموما الى الفقرة (٢) (ج) من المادة ١٠ على أنها توفر حماية للموجب له الذى عليه أن يجرى تحريات أو استقصاءات قبل أن يقرر ما اذا كان يقبل الايجاب أم لا .

١٢٥- وأقترح أنه ينبغي أن يوضح في هذا الحكم أنه ينطبق أيضا على الحالات التي لا يقوم فيها الموجب له ، اعتمادا على الايجاب ، باتخاذ اجراء ما ، كأن يمتنع عن الافادة ، مثلا ، من مصدر بديل للتوريد .

١٢٦- وكان هناك بعض التأييد لرأى مفاده أن الفقرة (٢) (ج) من المادة ١٠ ينبغي ألا تنطبق الا اذا علم الموجب أن الموجب له قد اعتمد على الايجاب أو اذا كان هذا الاعتماد مستمدا من تصرف من جانب الموجب .

## الفريق العامل المعني بالمادتين ٩ و ١٠

١٢٧- طُلب الى الفريق العامل المعني بالمادتين ٩ و ١٠ (انظر الفقرة ١١٢ أعلاه) أن يصوغ نصا للمادة ١٠ يقوم على المداولات التي دارت في اللجنة .

١٢٨- واقترح الفريق العامل النص التالي للمادة ١٠ :

" (١) يجوز الرجوع في الايجاب الى وقت ابرام العقد ، اذا وصل الرجوع الى الموجب له قبل أن يرسل قبوله .

" (٢) الا أنه لا يمكن الرجوع في الايجاب :

" (أ) اذا بيّن الايجاب أنه لا رجوع فيه ؛ أو

" (ب) اذا نص الايجاب على فترة زمنية محددة للقبول ، ما لم ينص الايجاب بوضوح على أن القصد من تحديد تلك الفترة هو الاشارة فقط الى موعد انقضاء الايجاب أو أن يكون موعد انقضاء الايجاب واضحا بسبب تطبيق المادة ٣ (٢) ؛ أو

(ج) اذا كان من المعقول للموجب له أن يعتمد على الايجاب باعتباره لا رجوع فيه وتصرف اعتمادا على الايجاب " .

## الفقرة (١)

١٢٩- ذكر في شرح اقتراح الفريق العامل أن الفقرة (١) من المادة ١٠ توضح ، بالاقتران مع الصيغة المقترحة للمادة ٩ ، الفرق بين سحب الايجاب والرجوع فيه . وقيل أنها تهدف أيضا الى معالجة حالات القبول الشفوى والقبول عن طريق عمل يتم بموجب الفقرتين (١) و (٣) من المادة ١٢ ، وذكر أن الاقتراح يحقق هذا الغرض بالنص على أنه يجوز للموجب الرجوع في ايجابه اذا وصل الرجوع الى الموجب له قبل أن يكون قد أرسل قبوله ، ولكن هذا الحق لن ينطبق اذا كان العقد قد انعقد من قبل .

١٣٠- ورئي أن هذا الاقتراح لا يحل مشكلة فقدان الحق في الرجوع في الايجاب قبل تكوين العقد في الحالة التي لا يسرى فيها مفعول القبول الى أن يصل الى الموجب .

١٣١- وقررت اللجنة أن تعتمد جوهر الفقرة (١) بصيغتها التي اقترحها الفريق العامل المعني بالمادتين ٩ و ١٠ .

## الفقرتان الفرعيتان (٢) (أ) و (٢) (ب)

١٣٢- ذكر في شرح اقتراحي الفريق العامل أن مشروع النص يهدف الى التوصل الى حل وسط بين الرأى القائل بأنه يتعين دائما اعتبار أن الايجاب لا رجوع فيه اذا نص على وقت محدد للقبول ، والرأى القائل بأن تحديد فترة للقبول انما يشير فقط الى الفترة التي يمكن قبول الايجاب خلالها . وقيل أن الفريق العامل يسعى الى تحقيق هذا الحل الوسط بالنص على أنه لا يمكن الرجوع في الايجاب اذا نص على فترة زمنية محددة للقبول ما لم ينص بوضوح على أن القصد من تحديد هذه الفترة للقبول هو الاشارة فقط الى الوقت الذى ينتهي فيه الايجاب أو أن هذه النتيجة تتحقق بمقتضى تطبيق الفقرة (٢) من المادة ٢ من مشروع الاتفاقية .

١٣٣- بيد أن أحد الآراء ذهب الى أن هذه المحاولة لايجاد حل وسط ما زالت مرضية لأن القاعدة الأساسية ما زالت تقضي بأن الأثر المترتب على ذكر فترة محددة في الايجاب هو تحويل الايجاب الى ايجاب لا رجوع فيه . أما الاستثناء المتمثل في وجود تعبير واضح عن النية يفيد العكس ، فهو غير محتمل تماما في مجال الممارسة ، مثله في ذلك احتمال أن تقرر المحكمة تجنب تطبيق القاعدة الأساسية عن طريق تطبيق الفقرة (٢) من المادة ٢ .

١٣٤- ونظرا لهذه الاعتراضات على النص الذى اقترحه الفريق العامل ، نظرت اللجنة في نص توفيقي آخر مستمد من الفقرة (٢) من المادة ٥ من القانون الموحد لتكوين عقود البيع الدولي للبضائع . ويجمع هذا النص بين الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة (٢) من المادة ١٠ في حكم واحد نصه كما يلي :

" (٢) الا أنه لا يمكن الرجوع في الايجاب :

" (أ) اذا بين ، سواء بذكر وقت محدد للقبول أو بطريقة أخرى ، أنه لا رجوع فيه ؛ أو " .

١٣٥- وتأييدا لهذا الاقتراح ، ذكر أن المحك الرئيسي لتقرير عدم امكان الرجوع في ايجاب ما هو ما اذا كان الايجاب يبين أنه لا رجوع فيه . ويمكن تحديد ما اذا كان الايجاب لا رجوع فيه استنادا الى أنه ينص على وقت محدد للقبول أو على طريقة أخرى . على أن مجرد ذكر وقت للقبول لا يؤدى تلقائيا الى نتيجة متمثلة في أن الايجاب غير قابل للعدول عنه اذا لم تكن هذه النتيجة مقصودة في ظل ظروف الحالة . وقيل بصفة خاصة أنه اذا قدم تاجر من أحد البلدان التي تطبق القانون العام ايجابا الى تاجر من بلد آخر من تلك البلدان ، فان مجرد تحديد وقت للقبول لا يبين أن الايجاب غير قابل للعدول عنه .

١٣٦- ومع ذلك كان هناك تأييد كبير لرأى مفاده أن التفسير الذى يضعه مقدمو النص لكلمات النص لا يستند الى مبررات . ورئي أن هذا النص يأخذ في وضوح بالقاعدة التي تقضي بانه اذا ذكر في الايجاب وقت محدد للقبول يكون الايجاب تلقائيا غير قابل للعدول عنه .

١٣٧- وقررت اللجنة أن تقبل صيغة الاقتراح التوفيقي بالجمع بين الفقرتين الفرعيتين ( أ ) و (ب) من الفقرة ( ٢ ) من المادة ١٠ .

## الفقرة ( ٢ ) (ج )

١٣٨- كان هناك اختلاف في الرأى حول ما اذا كان النص الذى اقترحه الفريق العامل يشمل الحالات التي لا يقوم فيها الموجب له باتخاذ اجراء ما بسبب اعتماده على الايجاب . واعتمدت اللجنة النص الذى اقترحه الفريق العامل .

## القرار

١٣٩- نتيجة لقرار دمج مشروع اتفاقية تكوين العقود مع مشروع اتفاقية البيع الدولي للبضائع (الفقرة ١٨ من تقرير اللجنة أعلاه ) ، أصبحت المادة ١٠ من مشروع الاتفاقية هذا هي المادة ١٤ من مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع . واعتمدت اللجنة النص التالي للمادة ١٤ :

" المادة ١٤

" ( ١ ) يجوز الرجوع في الايجاب الى وقت ابرام العقد ، اذا وصل الرجوع الى الموجب له قبل أن يرسل القبول .

" ( ٢ ) الا أنه لا يمكن الرجوع في الايجاب :

"( أ ) اذا بين ، سواء بذكر وقت محدد للقبول أو بطريقة أخرى ، انه لا رجوع فيه ؛ أو

"(ب) اذا كان من المعقول للموجب له أن يعتمد على الايجاب باعتباره لا رجوع فيه وتصرف اعتمادا على الايجاب " .

## المادة ١١ (ن)

١٤٠- فيما يلي نص المادة ١١ من مشروع اتفاقية تكوين عقود البيع الدولي للبضائع ، بصيغتها التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالبيع الدولي للبضائع :

---

(ن) نظرت اللجنة في المادة ١١ من مشروع اتفاقية تكوين عقود البيع الدولي للبضائع في جلستها ١٩٨ المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ؛ وللاطلاع على المحضر الموجز لهذه الجلسة، انظر A/CN.9/SR.198 .

"يسقط الايجاب ، حتى اذا كان لا رجوع فيه ، عندما يصل رفضه الى الموجب."

١٤١- اعتمدت اللجنة جوهر المادة ١١ ، ولم تقبل اللجنة اقتراحا بأن يعالج مشروع الاتفاقية مسألة ما اذا كان الايجاب يسقط بوفاة الموجب أو افلاسه ، ونظرا لأن من غير العملي أن تحاول تناول هذه المشاكل المعقدة ، ولاسيما المسائل التي يثيرها الافلاس .

القرار

١٤٢- نتيجة لقرار دمج مشروع اتفاقية تكوين العقود مع مشروع اتفاقية البيع الدولي للبضائع (الفقرة ١٨ من تقرير اللجنة أعلاه) ، أصبحت المادة ١١ من مشروع الاتفاقية هذا هي المادة ١٥ من مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع . واعتمدت اللجنة النص التالي للمادة ١٥ :

"المادة ١٥

"يسقط الايجاب ، حتى اذا كان لا رجوع فيه ، عندما يصل رفضه الى الموجب ."

*

* *

مسائل أخرى تتعلق بالايجاب

انقضاء الايجاب

١٤٣- قال أحد الآراء بأن من المرغوب فيه ادراج حكم مستقل في مشروع الاتفاقية يبين اللحظة التي ينقضي عندها الايجاب . وعرض الاقتراح التالي على اللجنة :

"ينقضي الايجاب عندما

"(أ) تنتهي الفترة التي يحددها ؛ أو

"(ب) عند انتهاء مدة معقولة ، اذا لم تكن هناك فترة محددة ، على أن يولى الاعتبار الواجب في هذا الصدد الى ظروف العملية ، بما في ذلك سرعة وسائل الاتصال التي استخدمها الموجب" .

١٤٤- وجاء في رأى آخر أن الفقرتين (٢) و (٣) من المادة ١٢ تنظمان هذه المسألة بالفعل . وسحب الاقتراح عندما اتضح أنه ليس هناك تأييد كاف لاعادة صياغة الأحكام الأخرى ، وهو الأمر الذى كان سيصبح ضروريا اذا أعتمد الاقتراح .

الرجوع فى العروض العامة

١٤٥- قدم اقتراح مؤداه أن تعتبر العروض العامة لاغية عندما يكون الموجب قد اتخذ خطوات

معقولة لابلاغ الرجوع الى الذين وجه اليهم ، وسحب هذا الاقتراح نظرا لأنه ، بمقتضى الفقرة (٢) من المادة ٨ ، لن تكون هناك سوى مناسبات قليلة يشكل فيها الايجاب العام ايجابا يمكن قبوله .

*

* *

## المادة ١٢ (س)

١٤٦- فيما يلي نص المادة ١٢ من مشروع اتفاقية تكوين عقود البيع الدولي للبضائع ، بصيغتها التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالبيع الدولي للبضائع :

"(١) أى اعلان أو سلوك آخر من جانب الموجب له يدل على الموافقة على الايجاب ، يعتبر قبولا ، ولا يشكل السكوت في حد ذاته قبولا .

"(٢) رهنا بأحكام الفقرة (٣) من هذه المادة ، يصبح قبول الايجاب نافذا لحظة وصول الدليل على الموافقة الى الموجب . ولا يعتبر القبول نافذا اذا لم يصل الى الموجب الدليل على الموافقة خلال المدة التي حددها ، أو خلال مدة معقولة اذا لم يكن هناك وقت محدد ، مع ايلاء الاعتبار الواجب الى ظروف العملية ، بما في ذلك سرعة وسائل الاتصال التي استخدمها الموجب . ويلزم قبول الايجاب الشفوى في الحال ما لم تدل الظروف على خلاف ذلك .

"(٣) أما اذا جاز للموجب له ، بحكم الايجاب أو نتيجة للممارسات التي حددها الطرفان فيما بينهما أو للعادة الدارجة ، أن يبين موافقته بالقيام بعمل ما ، مثل ارسال البضائع أو دفع الثمن ، بدون اشعار الموجب ، يعتبر القبول نافذا لحظة القيام بذلك العمل شريطة أن يتم القيام به خلال المدة المشار اليها في الجملتين الثانية والثالثة من الفقرة (٢) من هذه المادة .

"(٤) لا تنطبق هذه المادة على قبول الايجاب بقدر ما يكون التعبير عن القبول بصورة أخرى غير الكتابة في الحالات التي يكون فيها مكان عمل أحد الطرفين في دولة متعاقدة صدر عنها اعلان بمقتضى المادة (س) من هذه الاتفاقية . ولا يجوز للطرفين التقليل من أثر هذه الفقرة أو تغيير ذلك الأثر" .

---

(س) نظرت اللجنة في المادة ١٢ من مشروع اتفاقية تكوين عقود البيع الدولي للبضائع في جلستها ١٩٩ المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ؛ وللاطلاع على المحضر الموجز لهذه الجلسة ، انظر A/CN.9/SR.199 .

الفقرة ( ١ )

١٤٧- كانت اللجنة قد قررت سابقا النظر في نص الفقرة ( ٣ ) من المادة ٢ بالاقتران مع الفقرة ( ١ ) من المادة ١٢ (انظر الفقرة ١٥ أعلاه ) .

١٤٨- وحذفت اللجنة الفقرة ( ٣ ) من المادة ٢ نظرا لأن من المتفق عليه عموما أن السكوت في حد ذاته لا ينبغي أن يشكل قبولا ؛ ولكن السكوت يمكن أن يشكل قبولا اذا كان قد سبق الاتفاق على ذلك بين الطرفين أو اذا كان ذلك قد نتج عن معاملات سابقة بينهما أو عن عادة دارجة .

١٤٩- وأوضح أحد الممثلين أنه يرى أن المناسبة الوحيدة التي ينبغي السماح فيها باعتبار السكوت قبولا هي عندما يكون قد سبق الاتفاق على ذلك بين الطرفين .

الفقرتان ( ٢ ) و ( ٣ )

١٥٠- اعتمدت اللجنة جوهر هذه الأحكام .

الفقرة ( ٤ )

١٥١- حذفت اللجنة هذا الحكم نتيجة لقيامها باعادة صياغة الفقرة ( ٢ ) من المادة ٣ (انظر الفقرة ٢٧ أعلاه ) .

القرار

١٥٢- نتيجة لقرار دمج مشروع اتفاقية تكوين العقود مع مشروع اتفاقية البيع الدولي للبضائع (الفقرة ١٨ من تقرير اللجنة أعلاه ) ، أصبحت المادة ١٢ من مشروع الاتفاقية هذه هي المادة ١٦ من مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع . واعتمدت اللجنة النص التالي للمادة ١٦ :

" المادة ١٦

" ( ١ ) أي بيان يقدمه الموجب له أو أي سلوك آخر من جانبه يدل على الموافقة على الايجاب ، يعتبر قبولا . ولا يشكل السكوت في حد ذاته قبولا .

" ( ٢ ) رهنا بأحكام الفقرة ( ٣ ) من هذه المادة ، يصبح قبول الايجاب نافذا لحظة وصول الدليل على الموافقة الى الموجب . ولا يعتبر القبول نافذا اذا لم يصل الى الموجب الدليل على الموافقة خلال المدة التي حددها ، أو خلال مدة معقولة ، اذا لم يكن هناك وقت محدد ، مع ايلاء الاعتبار الواجب الى ظروف العملية ، بما في ذلك سرعة وسائل الاتصال التي استخدمها الموجب . ويلزم قبول الايجاب الشفوى في الحال ما لم تدل الظروف على خلاف ذلك .

"(٣) أما اذا جاز للموجب له ، بحكم الايجاب أو نتيجة للممارسات التي حددها الطرفان فيما بينهما أو للعادة الدارجة ، أن يبين موافقته بالقيام بعمل ما ، مثل ارسال البضائع أو دفع الثمن ، بدون اشعار الموجب ، يعتبر القبول نافذا لحظة القيام بذلك العمل شريطة أن يتم القيام به خلال المدة المشار اليها في الفقرة (٢) من هذه المادة" .

*

* *

## المادة ١٣ (ع)

١٥٣- فيما يلي نص المادة ١٣ من مشروع اتفاقية تكوين عقود البيع الدولي للبضائع بصيغتها التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالبيع الدولي للبضائع :

"(١) الرد على الايجاب الذى يتضمن اضافات أو قيودا أو تعديلات أخرى يعتبر رفضا للايجاب ويشكل ايجابا مضادا .

"(٢) أما الرد على الايجاب الذى يبدو قبولا في ظاهره ولكنه يتضمن شروطا اضافية أو مختلفة لا تغير موضوعيا من شروط الايجاب فيشكل قبولا ما لم يعترض الموجب على الاختلاف دون تأخير . فاذا لم يعترض على هذا النحو ، تعتبر شروط العقد نفس شروط الايجاب مع التعديلات الواردة في القبول" .

### الفقرة (١)

١٥٤- اعتمدت اللجنة اقتراحا بتوضيح صيغة الفقرة (١) لضمان ألا يعد الرد الذى لا يتضمن الا تساؤلات ، أو الذى يشير الى امكانية وجود شروط اضافية أو مختلفة ، ايجابا مضادا ، نظرا لأن المقصود من الفقرة (١) أن تنطبق على رد يبدو منه أنه قبول للايجاب .

١٥٥- ولم تقبل اللجنة اقتراحا مفاده أن الرد على ايجاب يتضمن اضافات أو قيودا أو تعديلات أخرى ليس رفضا لهذا الايجاب بل يشكل فحسب ايجابا مضادا . واتفق عموما على أن من المهم النص بصراحة على أن الايجاب المضاد يعد رفضا للايجاب لكي يمكن انهاء الايجاب بمقتضى

---

(ع) نظرت اللجنة في المادة ١٣ من مشروع اتفاقية تكوين عقود البيع الدولي للبضائع في جلستها ١٩٩ المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ١٩٧٨ وفي جلستها ٢٠٢ المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ؛ وللاطلاع على المحضرين الموجزين لهاتين الجلستين ، انظر A/CN.9/SR.199 و 202 .

المادة ١١ . فبموجب هذه القاعدة ، لا يمكن للموجب له الأصلي أن يقبل الايجاب الأصلي في وقت تال اذا كان ايجابه المضاد قد رفض .

## الفقرة ( ٢ )

### حذف الفقرة ( ٢ )

١٥٦ــ جاء في أحد الآراء أن من المفضل حذف الفقرة ( ٢ ) نظرا لأن تكوين عقد بيع يعني ضمنا أن الطرفين قد اتفقا ، أى أن القبول يطابق الايجاب . يضاف الى ذلك أن من شأن الفقرة ( ٢ ) من المادة ١٣ ، أن تسبب قدرا كبيرا من عدم اليقين في التجارة الدولية وأن تفضي الى تفسيرات قضائية متباينة في مجال التحقق مما اذا كانت اضافة ما تغير من شروط الايجاب تغييرا موضوعيا .

١٥٧ــ ومع ذلك جاء في رأى آخر أن الفقرة ( ٢ ) من المادة ١٣ ، تعتبر حكما مفيدا جدا نظرا لأن الايجاب والقبول في البيع الدولي للبضائع كثيرا ما يتم تبادلها عن طريق ادراج التفاصيل الخاصة بالمعاملة التجارية في نماذج مطبوعة تتضمن في العادة اختلافات في الشروط المطبوعة . وقد يفترض الطرفان في مثل هذه الحالة أن العقد قد تكوّن ، ولكن قد يتمكن أحد الطرفين في تاريخ لاحق ، بعد اجراء تمحيص دقيق للشروط المطبوعة ، من التنصل من الالتزامات التي تعهد بأدائها وذلك باثبات أنه لم يتم تكوين أى عقد . وبالاضافة الى ذلك ، ذكر أن الموجب بافتراض ابرام العقد، قد يقبل بضائع ، وأن هذا قد يُؤول على أنه القبول الذى يكون العقد ، مما يحول بين الموجب وبين المطالبة بتعويض عن التأخر في التسليم . والفقرة ( ٢ ) من المادة ١٣ تجتنب هذه النتائج غير المرغوب فيها بينما تتيح للموجب فرصة الاعتراض على الرد الذى يتضمن ادخال تغييرات غير موضوعية على الايجاب .

١٥٨ــ وقررت اللجنة بعد مداولات مستفيضة أن تبقي على المبدأ الوارد في الفقرة ( ٢ ) من المادة ١٣ .

### نطاق تطبيق القاعدة الواردة في الفقرة ( ٢ ) من المادة ١٣

١٥٩ــ جاء في أحد الآراء أنه ينبغي قصر نطاق الفقرة ( ٢ ) من المادة ١٣ على مجرد الاختلافات في الصياغة ، أو التغييرات المتعلقة بقواعد اللغة ، أو الاخطاء المطبعية ، أو المسائل غير الهامة مثل تحديد التفاصيل الواردة ضمنا في الايجاب .

١٦٠ــ وكان هناك أيضا تأييد كبير لرأى مفاده أنه يجب أن يكون للفقرة ( ٢ ) من المادة ١٣ نطاق تطبيقي أوسع من أن يقتصر على مجرد مسائل الصياغة وما شابهها ، نظرا لأنه من المحتمل أن تؤدى هذه المسائل ، حتى في ظل الاختيار الوارد في الفقرة ( ١ ) من المادة ١٣ ، الى تحويل قبول ــ ظاهرى ــ الى ايجاب مضاد . وذكر أنه ما دام الرد لا يخرج عن جوهر الايجاب ، فأن الموجب يتمتع بحماية كافية عن طريق منحه حق منع تكوين العقد بسبب التباين . واذا اختار التاجر ألا يدرس بدقة ردا يبدو منه أنه قبول ، فلا ينبغي لمشروع الاتفاقية أن يسعى الى حمايته من نتيجة اغفاله القيام بذلك .

١٦١- وأشار بعض الممثلين الذين عارضوا الابقاء على الفقرة (٢) من المادة ١٣ الى أنه ينبغي ، كحد أدنى ، محاولة تحديد الأمور التي تشكل تغييرا موضوعيا للايجاب . وقالوا أن هذا سيضفي على الحكم المذكور مزيدا من اليقين وسيجعل الابقاء عليه أمرا مقبولا بدرجة أكبر .

١٦٢- وذهب رأى آخر الى أن الصيغة الحالية للفقرة (٢) من المادة ١٣ صيغة مفضلة لأنها تمكن من تحديد الأمور التي تشكل تغييرا موضوعيا ، مع مراعاة الظروف الخاصة لكل حالة .

## انشاء فريق معني بالمادة ١٣

١٦٣- انشأت اللجنة فريقا عاملا مؤلفا من ممثلي اسبانيا ، والمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، واندونيسيا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية تنزانيا المتحدة . وطلب الى الفريق العامل أن يحاول اعادة صياغة الفقرة (٢) من المادة ١٣ لتوضيح الأمور التي تشكل تغييرا موضوعيا للايجاب .

١٦٤- واقترح الفريق العامل أن تحذف الفقرة (٢) من المادة ١٣ أو ، اذا تقرر الابقاء عليها ، أن يضاف الحكم التالي بوصفه الفقرة (٣) من المادة ١٣ :

"(٣) الشروط الاضافية أو المختلفة التي تتعلق بسعر البضائع ودفع ثمنها ، ونوعيتها وكميتها ، أو مكان وموعد التسليم ، أو مدى مسؤولية أحد الطرفين قبل الآخر ، أو تسوية المنازعات ، تعتبر مغيرة لشروط الايجاب موضوعيا ، ما لم يكن لدى الموجب له ، بناء على الايجاب أو الظروف الخاصة للحالة ، ما يدعو للاعتقاد بأن هذه الشروط مقبولة لدى الموجب" .

١٦٥- وذكر في شرح هذا الاقتراح أن التفضيل الأول للفريق العامل هو حذف الفقرة (٢) من المادة ١٣ لأنها تتناقض مع المبدأ الأساسي الوارد في الفقرة (١) من المادة ١٣ والقاضي بأن القبول يجب أن يطابق شروط الايجاب . ومن الصعب للغاية أيضا تحديد الأمور التي تشكل تغييرا موضوعيا للايجاب تحديدا مرضيا .

١٦٦- وقررت اللجنة ، بعد التداول ، أن تبقي على قرارها السابق بالاحتفاظ بالفقرة (٢) من المادة ١٣ (أنظر الفقرة ١٥٨ أعلاه) .

١٦٧- وازاء الابقاء على الفقرة (٢) من المادة ١٣ ، اتفق عموما على أن الفقرة الاضافية التي اقترحها الفريق العامل تعد تحسينا كبيرا بالمقارنة مع الفقرة (٢) السابقة من المادة ١٣ . ورئي أنه ينبغي توضيح النص الذى اقترحه الفريق العامل لبيان أن قائمة المسائل ، التي تم تحديدها على أنها تشكل تغييرا أساسيا للايجاب ، ليست قائمة شاملة .

١٦٨- وذكر أحد الممثلين أنه ينبغي حذف عبارة " ما لم يكن لدى الموجب له ، بناء على الايجاب أو الظروف الخاصة للحالة ، ما يدعو الى الاعتقاد بأن هذه الشروط مقبولة لدى الموجب" وذلك نظرا لأن من غير المتصور أنه يمكن أن يوصف أى تغيير لأى من المسائل الواردة في الفقرة (٣) من المادة ١٣ بأنه تغيير غير أساسي .

١٦٩- وأعرب أحد الممثلين عن تحفظات فيما يتعلق بصياغة الفقرة (٣) من المادة ١٣ . وأعرب ممثل آخر عن تحفظه فيما يتعلق بالفقرة (٣) من المادة ١٣ .

اشتراط الاعتراض " دون تأخير "

١٧٠- اعتمدت اللجنة اقتراحا بالاستعاضة عن عبارة " دون تأخير " بعبارة مثل " دون تأخير لا مبرر له " وذلك ليتاح للموجب بعض الوقت للتفكير . وأوضح أحد الممثلين أنه يرى أن من الضروري الابقاء على اشتراط الاعتراض دون تأخير نظرا لأن هذا يتفق مع الممارسة التجارية الحديثة .

القرار

١٧١- نتيجة لقرار دمج مشروع اتفاقية تكوين العقود مع مشروع اتفاقية البيع الدولي للبضائع (الفقرة ١٨ من تقرير اللجنة أعلاه) ، أصبحت المادة ١٣ من مشروع الاتفاقية هذا هي المادة ١٧ من مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع ، واعتمدت اللجنة النص التالي للمادة ١٧ :

" المادة ١٧

" (١) الرد على الايجاب الذى يبدو قبولا في ظاهره ويتضمن اضافات أو قيودا أو تعديلات أخرى يعتبر رفضا للايجاب ويشكل ايجابا مضادا .

" (٢) أما الرد على الايجاب الذى يبدو قبولا في ظاهره ولكنه يتضمن شروطا اضافية أو مختلفة لا تغير موضوعيا من شروط الايجاب فيشكل قبولا ما لم يعترض الموجب على الاختلاف دون تأخير لا مبرر له . فاذا لم يعترض على هذا النحو ، تعتبر شروط العقد نفس شروط الايجاب مع التعديلات الواردة في القبول .

" ٣ - الشروط الاضافية أو المختلفة التي تتعلق ، فيما تتعلق ، بسعر البضائع ودفع ثمنها ونوعيتها وكميتها ، أو مكان وموعد التسليم ، أو مدى مسؤولية أحد الطرفين قبل الآخر ، أو تسوية المنازعات ، تعتبر مغيرة لشروط الايجاب موضوعيا ، ما لم يكن لدى الموجب له ، بناء على الايجاب أو الظروف الخاصة للحالة ، ما يدعو للاعتقاد بأن هذه الشروط مقبولة لدى الموجب " .

* * *

## المادة ١٤ (ف)

١٧٢ - فيما يلي نص المادة ١٤ من مشروع اتفاقية تكوين عقود البيع الدولي للبضائع ، بصيغتها التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالبيع الدولي للبضائع :

"(١) يبدأ سريان المدة التي يحددها الموجب للقبول في برقية أو رسالة من لحظة تسليم البرقية للارسال أو من التاريخ المبين بالرسالة ، أو اذا لم يكن التاريخ مبينا بها فمن التاريخ المبين على المظروف . ويبدأ سريان المدة التي يحددها الموجب للقبول بواسطة التليفون أو التلكس أو غير ذلك من وسائل الاتصال الفورى ، من لحظة وصول الايجاب الى الموجب له .

"(٢) اذا لم يمكن تسليم الاشعار بالقبول في عنوان الموجب في مكان عمله بسبب كون اليوم الأخير من المدة المحددة للقبول موافقا عطلة رسمية أو يوم عطلة عمل ، تمد المدة حتى أول يوم عمل لاحق . وتدخل العطلات الرسمية وأيام عطلة العمل الواقعة أثناء سريان المدة في حساب تلك المدة." .

### الفقرة (١)

١٧٣ - نظرت اللجنة في اقتراح بحذف عبارة " أو من التاريخ المبين بالرسالة " . وقد استند هذا الاقتراح الى رأى مفاده أن الموجب قد يدرج بالرسالة تاريخا لا يطابق التاريخ الذى أرسلت فيه الرسالة . بيد أن الرأى الذى حظي بقبول عام كان أن الأخذ بحكم على هذه الصورة غير ضرورى لأنه من صالح الموجب عموما منح الموجب له فرصة كافية للقبول .

١٧٤ - ولم تأخذ اللجنة باقتراح يدعو الى تبسيط الفقرة (١) من المادة ١٤ بالنص على أن يبدأ سريان المدة المحددة للقبول عند استلام الايجاب .

### الفقرة (٢)

١٧٥ - لم تأخذ اللجنة باقتراح يدعو الى استبعاد العطلات الرسمية وأيام عطلة العمل الواقعة أثناء سريان المدة عند حساب هذه المدة .

### القرار

١٧٦ - نتيجة لقرار دمج مشروع اتفاقية تكوين العقود مع مشروع اتفاقية البيع الدولي للبضائع ( الفقرة

---

(ف) نظرت اللجنة في المادة ١٤ من مشروع اتفاقية تكوين عقود البيع الدولي للبضائع في جلستها ٢٠٠ المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ؛ وللاطلاع على المحضر الموجز لهذه الجلسة ، انظر A/CN.9/SR.200 .

١٨ من تقرير اللجنة أعلاه ) ، أصبحت المادة ١٤ من مشروع الاتفاقية هذا هي المادة ١٨ من مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع . واعتمدت اللجنة النص التالي للمادة ١٨ :

" المـــادة ١٨

" (١) يبدأ سريان المدة التي يحددها الموجب للقبول في برقية أو رسالة من لحظة تسليم البرقية للارسال أو من التاريخ المبين بالرسالة ، أو اذا لم يكن التاريخ مبينا بها فمن التاريخ المبين على المظروف . ويبدأ سريان المدة التي يحددها الموجب للقبول بواسطة التليفون أو التلكس أو غير ذلك من وسائل الاتصال الفورى ، من لحظة وصول الايجاب الى الموجب له .

" (٢) اذا لم يمكن تسليم الاشعار بالقبول في عنوان الموجب في مكان عمله بسبب كون اليوم الأخير من المدة المحددة للقبول موافقا عطلة رسمية أو يوم عطلة عمل ، تمد المدة حتى أول يوم عمل لاحق . وتدخل العطلات الرسمية وأيام عطلة العمل الواقعة أثناء سريان المدة في حساب تلك المدة " .

* * *

## المـــادة ١٥ (ص)

١٧٧ - فيما يلي نص المادة ١٥ من مشروع اتفاقية تكوين عقود البيع الدولي للبضائع ، بصيغتها التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالنقل الدولي للبضائع :

" (١) يعتبر القبول المتأخر ، مع ذلك ، نافذا اذا قام الموجب بابلاغ الموجب له شفويا دون تأخير أو أرسل اليه اشعارا بذلك على هذا النحو .

" (٢) يعتبر القبول المتأخر نافذا اذا تبين من الرسالة أو الوثيقة المتضمنة للقبول المتأخر أنها أرسلت في ظروف كانت تكفل وصولها الى الموجب في الوقت المناسب لو كانت عملية الارسال عادية ، وذلك ما لم يقم الموجب بابلاغ الموجب له شفويا ، بدون تأخير ، بأنه يعتبر الايجاب منقضيا أو يرسل اليه اشعارا بذلك " .

١٧٨ - واعتمدت اللجنة المادة ١٥ من حيث المبدأ .

القـــرار

١٧٩ - نتيجة لقرار دمج مشروع اتفاقية تكوين العقود مع مشروع اتفاقية البيع الدولي للبضائع (الفقرة

---

(ص) نظرت اللجنة في المادة ١٥ من مشروع اتفاقية تكوين عقود البيع الدولي للبضائع في جلستها ٢٠٠ المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ؛ وللاطلاع على المحضر الموجز لهذه الجلسة ، انظر A/CN.9/SR.200 .

١٨ من تقرير اللجنة أعلاه ) ، أصبحت المادة ١٥ من مشروع الاتفاقية هذا هي المادة ١٩ من مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع . واعتمدت اللجنة النص التالي للمادة ١٩ :

" المـــادة ١٩

" ( ١ ) يعتبر القبول المتأخر ، مع ذلك ، نافذا اذا قام الموجب بابلاغ الموجـــب له شفويا دون تأخير أو أرسل اليه اشعارا بذلك على هذا النحو .

" ( ٢ ) يعتبر القبول المتأخر نافذا اذا تبين من الرسالة أو الوثيقة المتضمنة للقبول المتأخر أنها أرسلت في ظروف كانت تكفل وصولها الى الموجب في الوقت المناسب لو كانـــت عملية الارسال عادية ، وذلك ما لم يقم الموجب بابلاغ الموجب له شفويا ، دون تأخير ، بأنـــه يعتبر الايجاب منقضيا أو يرسل اليه اشعارا بذلك " .

* * *

## المـادة ١٦ (ق)

١٨٠ ـ فيما يلي نص المادة ١٦ من مشروع اتفاقية تكوين عقود البيع الدولي للبضائع ، بصيغتها التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالبيع الدولي للبضائع :

" يسحب القبول اذا وصل السحب الى الموجب قبل أو في نفس وقت نفاذ القبول" .

١٨١ ـ واعتمدت اللجنة المادة ١٦ من حيث المبدأ .

### القـــرار

١٨٢ ـ نتيجة لقرار دمج مشروع اتفاقية تكوين عقود البيع مع مشروع اتفاقية البيع الدولي للبضائع (الفقرة ١٨ من تقرير اللجنة أعلاه ) ، أصبحت المادة ١٦ من مشروع الاتفاقية هذا هي المادة ٢٠ من مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع . واعتمدت اللجنة النص التالي للمادة ٢٠ :

" المـــادة ٢٠

" يجوز سحب القبول اذا وصل السحب الى الموجب قبل أو في نفس وقت نفاذ القبول" .

* * *

---

(ق) نظرت اللجنة في المادة ١٦ من مشروع اتفاقية تكوين عقود البيع الدولي للبضائـــع في جلستها ٢٠٠ المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ؛ وللاطلاع على المحضر الموجز لهذه الجلسة ، أنظـــر A/CN.9/SR.200 .

## المادة ١٧ (ر)

١٨٣ - فيما يلي نص المادة ١٧ من مشروع اتفاقية تكوين عقود البيع الدولي للبضائع ، بصيغتها التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالبيع الدولي للبضائع :

" ينعقد عقد البيع في اللحظة التي يعتبر فيها قبول الايجاب نافذا طبقا لأحكام هذه الاتفاقية " .

١٨٤ - ولم تقبل اللجنة اقتراحا يقضي بأن تنص المادة ١٧ على أن ينعقد عقد البيع في التاريخ الذى يتفق عليه الطرفان ، وذلك نظرا لأن للطرفين دائما حرية الاتفاق على قاعدة مختلفة عن تلك التي تنص عليها المادة ١٧ .

١٨٥ - واعتمدت اللجنة المادة ١٧ من حيث المبدأ .

### القرار

١٨٦ - نتيجة لقرار دمج مشروع اتفاقية تكوين العقود مع مشروع اتفاقية البيع الدولي للبضائع (الفقرة ١٨ من تقرير اللجنة أعلاه ) ، أصبحت المادة ١٧ من مشروع الاتفاقية هذا هي المادة ٢١ من مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع . واعتمدت اللجنة النص التالي للمادة ٢١ :

" المادة ٢١

" ينعقد العقد في اللحظة التي يعتبر فيها قبول الايجاب نافذا طبقا لأحكام هذه الاتفاقية " .

* * *

## المادة ١٨ (ش)

١٨٧ - فيما يلي نص المادة ١٨ من مشروع اتفاقية تكوين عقود البيع الدولي للبضائع ، بصيغتها التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالبيع الدولي للبضائع :

---

(ر) نظرت اللجنة في المادة ١٧ من مشروع اتفاقية تكوين عقود البيع الدولي للبضائع في جلستها ٢٠٠ المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ؛ وللاطلاع على المحضر الموجز لهذه الجلسة ، أنظر A/CN.9/SR.200 .

(ش) نظرت اللجنة في المادة ١٨ من مشروع اتفاقية تكوين عقود البيع الدولي للبضائع في جلستها ٢٠٠ المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ١٩٧٨ وفي جلستها ٢٠١ المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ؛ وللاطلاع على المحضرين الموجزين لهاتين الجلستين ، أنظر A/CN.9/SR.200 و 201 .

"(١) يجوز تعديل العقد أو الغاؤه باتفاق الطرفين فحسب .

"(٢) العقد الكتابي الذى يتضمن حكما يشترط أن يكون تعديله أو الغاؤه كتابة لا يجوز تعديله أو الغاؤه بطريقة أخرى . غير أنه يجوز حرمان أحد الطرفين من التمسك بهذا الحكم بسبب سلوكه ، وذلك بالقدر الذى يحتج فيه الطرف الآخر بذلك السلوك .

"(٣) لا تنطبق هذه المادة على تعديل أو الغاء العقد بقدر ما يكون ذلك جائزا بصورة أخرى غير الكتابة في الحالات التي يوجد فيها مكان عمل أى طرف في دولة متعاقدة صدر عنها اعلان بموجب المادة (س) من هذه الاتفاقية . ولا يجوز للطرفين التقليل من أثر هذه الفقرة أو تغيير ذلك الأثر" .

الفقـــرة (١)

١٨٨ - سُحب اقتراح بحذف كلمة "فحسب" وذلك عندما أشير الى أن تعبير "بالاتفاق فحسب" قد استخدمه الفريق العامل المعني بالبيع الدولي للبضائع لتوضيح أن نظرية الطرف المقابل المستخدمة في القانون العام لا تنطبق على تعديل أو الغاء العقد .

الفقـــرة (٢)

١٨٩ - كان هناك تأييد كبير للرأى القائل بأنه ينبغي الابقاء على الجملة الأولى من الفقرة (٢) من المادة ١٨ ولكن ينبغي حذف الجملة الثانية . وتأييدا لهذا الرأى ذكر أنه ينبغي أن ينص مشروع الاتفاقية على تنفيذ أى اتفاق خطي بين الطرفين يقضي بأنه لا يمكن تعديل أو الغاء عقدهما الا كتابة . ومن الضرورى لتحقيق هذه النتيجة حذف الحكم القاضي بأنه يجوز حرمان أحد الطرفين من التمسك بهذا الحكم بسبب سلوكه .

١٩٠ - وكان هناك أيضا تأييد لحذف الفقرة (٢) من المادة ١٨ كلها . وتأييدا لهذا الرأى ، ذكر أن الجملة الأولى من الفقرة (٢) من المادة ١٨ تتناقض مع المبدأ الوارد في المادة ٣ والذى يقضي بأنه ليس من الضرورى وجود شكل معين للاتفاق . وذكر أيضا أنه سيصعب تفسير أحكام الفقرة (٢) من المادة ١٨ وأنه سيكون من الأفضل ترك هذه المسألة للقانون الوطني .

١٩١ - وكان هناك أيضا تأييد كبير للابقاء على الفقرة (٢) من المادة ١٨ بصيغتها التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالنقل الدولي للبضائع نظرا لأنها تتيح حلا موحدا لمشكلة هامة جدا في القانون الدولي ، مشكلة أثر الشروط الواردة في العقود الخطية والتي تنص على وجوب أن يكون أى تعديل أو الغاء للعقد كتابة . وقيل ان الفقرة (٢) من المادة ١٨ تتيح حلا منصفا ومرنا لهذه المشكلة العامة .

١٩٢ - وقررت اللجنة ، بعد مداولات مستفيضة ، أن تبقي على جوهر الفقرة (٢) من المادة ١٨ .

الفقـــرة (٣)

١٩٣ - وحذفت اللجنة هذا الحكم نتيجة لقيامها باعادة صياغة الفقرة (٢) من المادة ٣ (انظـــر الفقرة ٢٧ أعلاه) .

القـــرار

١٩٤ - نتيجة لقرار دمج مشروع اتفاقية تكوين العقود مع مشروع اتفاقية البيع الدولي للبضائع (الفقـرة ١٨ من تقرير اللجنة أعلاه) ، أصبحت المادة ١٨ من مشروع الاتفاقية هذا هي المادة ٢٧ من مشـروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع . واعتمدت اللجنة النص التالي للمادة ٢٧ :

"المـــادة ٢٧

"(١) يجوز تعديل العقد أو الغاؤه باتفاق الطرفين فحسب .

"(٢) العقد الكتابي الذى يتضمن حكما يشترط أن يكون تعديله أو الغاؤه كتابة لا يجوز تعديله أو الغاؤه بطريقة أخرى . غير أنه يجوز حرمان أحد الطرفين من التمســـك بهذا الحكم بسبب سلوكه ، وذلك بالقدر الذى يحتج فيه الطرف الآخر بذلك السلوك" .

* * *

المـــادة (س) (ت)

١٩٥ - فيما يلي نص المادة (س) من مشروع اتفاقية تكوين عقود البيع الدولي للبضائع ، بصيغتها التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالنقل الدولي للبضائع :

"للدولة المتعاقدة التي يقتضي تشريعها ابرام عقد البيع أو اثباته خطيا أن تصدر، وقت التوقيع أو التصديق أو الانضمام ، اعلانا مفاده أن أحكام هذه الاتفاقية ، مادامت تجيز ابرام عقد البيع ، أو تعديله ، أو الغاءه ، أو اعلان الايجاب أو القبول أو أى تعبير آخـــر عن النية ، بصورة أخرى غير الكتابة ، لا تنطبق على عقد يكون مكان عمل أحد طرفيه فـــي الدولة المصدرة لهذا الاعلان" .

القـــرار

١٩٦ - نتيجة لقرار دمج مشروع اتفاقية تكوين العقود مع مشروع اتفاقية البيع الدولي للبضائع (الفقـرة ١٨ من تقرير اللجنة أعلاه) أصبحت المادة (س) من مشروع الاتفاقية هذا هي المادة (س) من مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع . واعتمدت اللجنة النص التالي للمادة (س) :

---

(ت) نظرت اللجنة في المادة (س) من مشروع اتفاقية تكوين عقود البيع الدولي للبضائع في جلستها ٢٠٨ المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ؛ وللاطلاع على المحضر الموجز لهذه الجلسة، انظر A/CN.9/SR.208 .

"المادة (س)

" للدولة المتعاقدة التي يقتضي تشريعها ابرام عقد البيع أو اثباته خطيا أن تصدر، وقت التوقيع أو التصديق أو الانضمام ، اعلانا وفقا للمادة ١١ مفاده أن أى حكم من أحكام المادة ١٠ أو المادة ٢٧ أو الجزء الثاني من هذه الاتفاقية يقضي بجواز ابرام عقد البيع أو تعديله أو الغائه أو بجواز اصدار الايجاب أو القبول أو أى تعبير آخر عن النية ، بأية صورة غير الصورة الخطية ، لا ينطبق على الحالات التي يكون فيها مكان عمل أحد الطرفين في دولة متعاقدة صدر عنها هذا الاعلان " .

## الأحكام الختامية

١٩٧ - ذكر أحد الممثلين أن مشروع الأحكام الختامية التي سيعدها الأمين العام ينبغي أن يتضمن الحكم التالي :

" لا تكون لهذه الاتفاقية الغلبة على الاتفاقيات التي تم الدخول فيها من قبل أو التي قد يتم الدخول فيها والتي تتضمن أحكاما بشأن المواضيع التي تشملها هذه الاتفاقية شرط أن يكون مكانا عمل البائع والمشترى في دول أطراف في هذه الاتفاقية " .

المرفـق الثاني

قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة

ألف ـ السلسلة العامة

A/CN.9/141 . . . . . المدفوعات الدولية : مشروع اتفاقية بشأن السفاتج (الكمبيـالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية : تقرير الفريق العامل المعـني بالصكوك الدولية القابلة للتداول عن أعمال دورته الخامسة (نيويورك، ١٨ ـ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٧٧)

A/CN.9/142 و Add.1 . . . . . تقرير الفريق العامل المعني بالبيع الدولي للبضائع عن أعمال دورتـه التاسعة (جنيف، ١٩ ـ ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧)

A/CN.9/143 . . . . . البيع الدولي للبضائع : مشروع اتفاقية تكوين عقود البيع الدولـي للبضائع : مذكرة من الأمين العام

A/CN.9/144 . . . . . تعليق على مشروع اتفاقية تكوين عقود البيع الدولي للبضائع : تقريـر من الأمين العام

A/CN.9/145 . . . . . البيع الدولي للبضائع : دمج أحكام مشروع اتفاقية تكوين عقود البيـع الدولي للبضائع في مشروع اتفاقية البيع الدولي للبضائع : تقرير الأمين العام

A/CN.9/146 و Add.1 الى Add.4 البيع الدولي للبضائع : مجموعة تحليلية لتعليقات مقدمة من الحكومات والمنظمات الدولية بشأن مشروع اتفاقية تكوين عقود البيع الدولـي للبضائع بصيغتها التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالبيع الدولي للبضائع وبشأن مشروع قانون لتوحيد قواعد معينة تتعلق بصحة عقود البيع الدولي للبضائع، أعده المعهد الدولي لتوحيد القانـون الخاص : تقرير الأمين العام

A/CN.9/147 . . . . . المدفوعات الدولية : مشروع اتفاقية بشأن السفاتج (الكمبيـالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية : تقرير الفريق العامل المعـني بالصكوك الدولية القابلة للتداول عن أعمال دورته السادسة (جنيـف، ٣ ـ ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨)

A/CN.9/148 . . . . . المؤسسات المتعددة الجنسية : مذكرة من الأمين العام

A/CN.9/149 و Add.1 الى Add.3 و Corr.1 و Corr.2 برنامج عمل اللجنة : تقرير الأمين العام

A/CN.9/150 . . . . . مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالنقل البحرى للبضائع : مذكرة من الأمين العام

A/CN.9/151 . . . . . الأنشطة الحالية للمنظمات الدولية فيما يتعلق بتنسيق وتوحيد القانون التجارى الدولي : تقرير الأمين العام

A/CN.9/152 . . . . . التدريب والمساعدة في ميدان القانون التجارى الدولي : مذكرة من الأمين العام

A/CN.9/153 . . . . . جدول الأعمال المؤقت وشروحه ، والجدول المؤقت للجلسات : مذكرة من الأمين العام

A/CN.9/154 . . . . . تنسيق الأعمال بين اللجنة والمنظمات الدولية الأخرى : مذكرة من الأمين العام

A/CN.9/155 . . . . . برنامج عمل اللجنة : توصيات اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية : مذكرة من الأمين العام

A/CN.9/156 . . . . . برنامج عمل اللجنة : اقتراح من فرنسا : مذكرة من الأمين العام

## باء - السلسلة المحدودة التوزيع

A/CN.9/XI/CRP.1 . . . . . البيع الدولي للبضائع : مشروع اتفاقية تكوين عقود البيع الدولي للبضائع : مذكرة من الأمانة العامة : وثائق متصلة بمشروع اتفاقية تكوين عقود البيع الدولي للبضائع

A/CN.9/XI/CRP.2 . . . . . الصلة بين اتفاقية البيع الدولي للبضائع واتفاقية تكوين عقود البيع الدولي للبضائع وبين اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع: مذكرة من الأمانة العامة

A/CN.9/XI/CRP.3 . . . . . اقتراح استراليا : المادة ١

A/CN.9/XI/CRP.4 . . . . . اقتراح من الفريق العامل المؤلف من ممثلي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والبرازيل ، وفنلندا ، ومصر ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والهند : المادة ٢

A/CN.9/XI/CRP.5 . . . . . اقتراح اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية : المادة ٣

A/CN.9/XI/CRP.6 . . . . . اقتراح الفريق العامل المؤلف من ممثلي استراليا ، والبرازيل ، وفنلندا ، ونيجيريا ، وهنغاريا ، ويوغوسلافيا : المادة ٤

A/CN.9/XI/CRP.7 . . . . . اقتراح المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص : المادة ٥

A/CN.9/XI/CRP.8 . . . . . اقتراح المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية: المادة ٨

A/CN.9/XI/CRP.9 . . . . . اقتراح الفريق العامل المؤلف من ممثلي أوغندا ، وسنغافورة ، وفنلندا ، والمكسيك ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وهنغاريا

A/CN.9/XI/CRP.10 . . . . . اقتراح الفريق العامل المؤلف من ممثلي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واستراليا ، والبرازيل ، وسنغافورة ، وفرنسا ، وفنلندا ، وكينيا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وهنغاريا : المادة ٨

A/CN.9/XI/CRP.11 . . . . . اقتراح الفريق العامل المؤلف من ممثلي أوغندا ، وايرلندا ، وبولندا ، وشيلي ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، واليابان ، واليونان : مادة جديدة

A/CN.9/XI/CRP.12 . . . . . اقتراح الولايات المتحدة الامريكية

A/CN.9/XI/CRP.13 . . . . . اقتراح المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

A/CN.9/XI/CRP.14 . . . . . اقتراح استراليا : مادة جديدة ؛ المادة ١٥

A/CN.9/XI/CRP.15 . . . . . اقتراح الفريق العامل المؤلف من ممثلي اسبانيا ، والمانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، واندونيسيا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية تنزانيا المتحدة

A/CN.9/XI/CRP.16 . . . . . اقتراح الفريق العامل المؤلف من ممثلي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وغانا ، والفلبين ، وفنلندا ، وكينيا ، وهنغاريا ، والولايات المتحدة الامريكية ، واليابان : المادتان ٩ و ١٠

A/CN.9/XI/CRP.17 . . . . . تقرير فريق الصياغة : مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع

A/CN.9/XI/CRP.18 . . . . . مشروع تقرير لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي عن أعمال دورتها الحادية عشرة

A/CN.9/XI/CRP.18/Add.1 الى Add.12 مشروع تقرير اللجنة : الفصل الثاني

A/CN.9/XI/CRP.18/Add.13 . . مشروع تقرير اللجنة : الفصل الثالث : المدفوعات الدولية : الصكوك القابلة للتداول

A/CN.9/XI/CRP.18/Add.14 . . مشروع تقرير اللجنة : الفصل السادس

A/CN.9/XI/CRP.18/Add.15 . . مشروع تقرير اللجنة : الفصل الخامس : التدريب والمساعدة في ميدان القانون التجارى الدولي

A/CN.9/XI/CRP.18/Add.16 و Add.17 مشروع تقرير اللجنة : الفصل الرابع

A/CN.9/XI/CRP.19 ..... مشروع قرار مقدم من جمهورية تنزانيا المتحدة ، وسنغافورة ، وغانا ، والفلبين ، وكينيا ، ومصر ، ونيجيريا ، والهند ، ويوغوسلافيا

## جيم - سلسلة المعلومات

A/CN.9/INF.11 و Corr.1 و Corr.2 قائمة المشتركين : أعضاء اللجنة

## كيفية الحصول على منشورات الامم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الامم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع انحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب الى : الامم المتحدة ،قسم البيع في نيويورك او في جنيف .

**如何购取联合国出版物**

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

**HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS**

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

**COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES**

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

**КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ**

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

**COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS**

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in United Nations, New York

Price: $U.S. 7.00
(or equivalent in other currencies)

16467–September 1978–600

GA/OR/33, Suppl. 17